

الرافد في علم الأصول

تقرير بحث السیستانی ، للسید منیر

الكتاب: الرافد في علم الأصول
المؤلف: تقرير بحث السيستاني ، للسيد منير
الجزء: الوفاة: معاصر
المجموعة: أصول الفقه عند الشيعة
تحقيق:
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: جمادي الآخرة ١٤١٤
المطبعة: مهر - قم
الناشر: مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني
ردمك:
ملاحظات: تقريراً لأبحاث آية الله العظمى السيد السيستاني

الفهرست

الصفحة	العنوان
٥	تقرير الكتاب
٧	المقدمة
٩	علم الأصول عند المدرسة الإمامية
٩	نقل كلام القطيفي وانحالله إلى ثلاث دعاوى
١٠	الدعوى الأولى ونقاشها
١٠	الدعوى الثانية وجوابها
١٣	الدعوى الثالثة وجوابها
١٥	أدوار الفكر الأصولي:
١٥	الدور الأول
١٧	الدور الثاني
١٧	الدور الثالث
١٨	الاستفادة من العلوم المختلفة: الحقل الفلسفى
٢١	الحقل الاجتماعي
٢٢	الحقل المنطقي
٢٢	الحقل اللغوي
٢٤	الحقل الروائي
٢٩	الحقل القانوني
٣١	منهج علم الأصول
٣١	المنهج التقليدي
٣٣	الاعتراض على هذا المنهج
٣٣	الاعتراض الأول
٣٦	الاعتراض الثاني
٤٣	المنهج المقترن
٤٣	الطريقة الأولى
٤٣	الطريقة الثانية
٤٦	بيان ان التصنيف المقترن يدور حول الاعتبار في خمسة عشرة بحثا
٤٧	الأول: تعريف الاعتبار
٤٧	الثاني: أقسامه
٤٨	الثالث: العلاقة بين الاعتبارين
٤٨	الرابع: عناصر القانون

٥٠	الخامس: مراحل القانون
٥١	السادس: اقسام الاعتبار القانوني
٥١	السابع: العلاقة بين الحكم التكليفي والوضعى
٥٢	الثامن: اقسام القانون التكليفي والوضعى
٥٣	التاسع: عوارض الحكم القانوني
٥٤	العاشر: وسائل ابراز الحكم القانوني
٥٥	الحادي عشر: وسائل استكشاف القانون
٥٥	الثاني عشر: توثيق الوسائل
٥٥	الثالث عشر: التعارض الاباتي والثبوتي
٥٦	الرابع عشر: التنافي بين القوانين
٥٦	الخامس عشر: تعيين القانون
٥٨	الارتباط بين الفكر الأصولي والفلسفى
٥٨	الجانب الأول
٥٨	الجانب الثاني
٦١	الجانب الثالث
٦٤	في علاقة علم الأصول بالعلوم الأدبية
٦٤	المطلب الأول
٦٥	المطلب الثاني
٧٢	علاقة علم الأصول بعلم الفقه
٧٢	الفقه الخلافي
٧٨	الفقه المذهبى
٨٠	في الاسناد
٨٠	النقطة الأولى
٨٢	النقطة الثانية
٨٤	النقطة الثالثة
٩٤	موضوع العلم
٩٤	النقطة الأولى
٩٤	المقدمة الأولى في بيان المراد بالعلم
٩٥	المقدمة الثانية في بيان معنى الموضوع
٩٩	المقدمة الثالثة في بيان العوارض الذاتية
١٠١	المقدمة الرابعة وجود الموضوع في كل علم
١٠٢	النقطة الثانية في تفسير " موضوع كل علم "
١٠٣	النقطة الثالثة في دفع المناقشات
١٠٩	تمايز العلوم

١٠٩	المعيار في تمایز العلوم
١١٥	موضوع علم الأصول
١١٥	المسلك الأول
١١٦	المسلك الثاني
١٢٠	المسلك الثالث
١٢٧	المسلك الرابع
١٣٨	ميزان المسألة الأصولية
١٣٨	امتيازها عن المسألة اللغوية
١٣٩	امتيازها عن المسألة الرجالية
١٣٩	امتيازها عن المسألة الفقهية
١٤٤	حقيقة الوضع
١٤٤	في بيان علاقة اللفظ بالمعنى
١٦٢	في بيان حقيقة الوضع
١٦٤	المختار في حقيقة الوضع
١٦٨	المسالك في حقيقة الوضع
١٦٨	الأول: مسلك الملازمة
١٦٩	تعليق عليه
١٦٩	مناقشة السيد الخوئي له
١٧٠	ردنا المناقشة
١٧١	الثاني: مسلك الهوهوية
١٧١	ايرادات السيد الخوئي عليه
١٧١	الأول
١٧٢	الثاني
١٧٢	الثالث
١٧٣	مناقشة الايرادات
١٧٤	الثالث: مسلك التعهد
١٧٤	تصوير المسلك
١٧٥	المختار
١٧٥	مختار السيد الخوئي
١٧٥	بيان المختار
١٧٥	قانون السمية
١٧٦	بيان مختار السيد الخوئي
١٧٩	الاعتراضات الواردة على مسلك التعهد
١٧٩	الأول وجوابه

١٨٠	الثاني
١٨١	وجوابه
١٨١	الثالث
١٨٢	وجوابه
١٨٥	استعمال اللفظ في عدة معانٍ
١٨٥	المقام الأول: تحرير محل النزاع والنقاط المطروحة
١٨٥	الأولى: الصياغة التاريخية لمحل النزاع
١٨٦	الثانية: كيفية طرح مورد النزاع
١٨٧	الثالثة: ما هو مورد البحث والنزاع
١٨٧	الوحدة المتضورة في مورد النزاع
١٨٧	الأول: الوحدة الحقيقة
١٨٨	الثاني: الوحدة الانزعاعية
١٨٨	الثالث: الوحدة الاعتبارية
١٨٩	الرابع: الوحدة العناوينية
١٨٩	المقام الثاني: الواقع وفيه خمس جهات
١٩٠	الأولى: شواهد الواقع
١٩٢	الثانية: مناقشة بعض الشواهد
١٩٥	الثالثة: القانون العرفي للاستعمال
١٩٥	التقسيم الأصولي للدلالة
١٩٦	صورتان للقانون العرفي
١٩٨	المسلك المختار
١٩٩	المسلك الثاني
٢٠٣	الرابعة: اطلاق اللفظ حقيقة أم مجاز
٢٠٥	الخامسة: القاعدة المثبتة عند الاطلاق
٢١٠	المشتقة
٢١٠	تحرير محل النزاع
٢١٠	المقدمة الأولى: معنى المشتق
٢١٤	الثانية: معنى مفهوم التلبيس بالمبداً
٢١٤	المعيار الفلسفية والعرفي
٢١٥	المختار العرفي
٢١٥	أسباب الاختيار
٢١٥	١ - عدم واقعية الرؤية الفلسفية
٢١٥	٢ - عدم تيسير الاطلاع على الحقائق
٢١٦	٣ - البحث في ظهور المشتق لغوي

٢١٧	الثالثة: معنى الحال
٢١٧	١ - حال النطق
٢١٨	٢ - حال الجري و النسبة
٢١٨	٣ - المختار
٢١٩	الرابعة: البحث في المشتق عقلي أم لغوي
٢١٩	١ - النظرية الأولى كونه عقلي
٢١٩	٢ - النظرية الثانية كونه لغوي
٢٢٠	تقريب النظرية الأولى
٢٢٢	الاعتراضات عليها
٢٢٢	١ - اعتراض المحقق الأصفهاني
٢٢٥	٢ - اعتراض المحقق النائيني
٢٣١	٣ - ملاحظاتنا على مبني المحقق الطهراني
٢٣٥	الخامسة: دخول اسم الزمان في محور البحث والاشكال عليه
٢٣٦	الجواب الأول والملاحظات عليه
٢٣٦	الملاحظة الأولى والجواب عليها
٢٣٨	الملاحظة الثانية والجواب الأول عليها
٢٤١	الجواب الثاني وله تصويران
٢٤١	أ - اعتبار الزمان كليا
٢٤٢	ب - النظر للزمان بنحو الحركة القطعية
٢٤٤	الأنسب من التصويرين
٢٤٤	مختار المحقق الطهراني
٢٤٥	الملاحظة الأولى عليه
٢٤٦	الملاحظة الثانية
٢٤٧	الملاحظة الثالثة
٢٤٨	التصوير الثاني مختار المحقق العراقي
٢٤٩	من الملاحظات الواردة عليه
٢٥٢	مناسئ القول بالأعم: المنشأ الأول
٢٥٦	المنشأ الثاني
٢٥٨	ملحق: وفيه بيان ثلاثة أمور
٢٥٨	الأمر الأول
٢٦٣	الأمر الثاني: في حقيقة الاطلاق ومجازيته
٢٦٣	الأمر الثالث
٢٦٤	ايزاد الفخر الرازي
٢٦٤	الجواب عن ايزاد

٢٦٧	المنشأ الثالث
٢٧٠	المنشأ الرابع
٢٧١	البساطة والتركيب
٢٧١	الامر الأول في بيان معاني التركيب والبساطة
٢٧١	المعنى الأول
٢٧٣	المعنى الثاني
٢٧٤	المعنى الثالث
٢٧٤	المعنى الرابع
٢٧٥	الامر الثاني: ما ينبغي معرفته في المقدمة
٢٧٥	في بيان معنى الاعتبار
٢٧٥	اقسام الاعتبار: الاعتبار اللغطي
٢٧٦	الاعتبار القياسي
٢٧٧	الاعتبار الحتمي
٢٧٨	الأمر الثالث من أمور المقدمة: في البحث حول الحمل
٢٧٨	جهتها البحث: تعريف الحمل
٢٨٠	مصحح الحمل
٢٨٣	مورد النزاع: مختار المحقق النائيني
٢٨٣	الايرادات على مختار المحقق النائيني
٢٨٤	الايراد الأول
٢٨٨	الايراد الثاني
٢٩٤	الايراد الثالث
٢٩٦	الايراد الرابع
٢٩٧	الايراد الخامس
٣٠٢	الايراد السادس
٣٠٣	الايراد السابع
٣٠٤	تركيب المشتق: بيان الايرادات الواردة عليه
٣٠٤	الايراد الأول
٣٠٧	الايراد الثاني
٣١٠	الايراد الثالث
٣١٢	الايراد الرابع
٣١٣	ملاحظات على الايراد الرابع
٣١٤	الملاحظة على الشق الأول من الايراد
٣١٥	الملاحظة على الشق الثاني من الايراد
٣١٧	التقریان لتصویر الانقلاب

٣١٧	تقرير صاحب الكفاية
٣١٨	المناقشة في هذا التقرير
٣٢١	تقرير صاحب الفصول لدعوى الانقلاب: الصورة الأولى
٣٢٢	الايراد على هذا التقرير بحسب تفسير صاحب الكفاية
٣٢٤	الصورة الثانية
٣٢٧	التعليق على التقريرات ببيان أمور
٣٢٧	الامر الأول: التوصيف على نوعين
٣٢٩	الامر الثاني:
٣٣١	الامر الثالث:
٣٣٣	استعراض عدة نقاط: النقطة الأولى أنواع التركيب
٣٣٣	ما يلاحظ على مختار المحقق النائي: الملاحظة الأولى
٣٣٤	الملاحظة الثانية
٣٣٥	النقطة الثانية
٣٣٦	النقطة الثالثة
٣٣٩	خلاصة البحث

الرافد
في علم الأصول
محاضرات آية الله العظمى
السيد علي الحسيني السيستانى دام ظله
بقلم
السيد منير السيد عدنان القطيفي
الحلقة الأولى

(١)

الكتاب: الرافد في علم الأصول
تقريرا لأبحاث: آية الله العظمى السيد السيستانى
بقلم: السيد منير السيد عدنان القطيفي
التصوير الفني (الزينكغراف): ليتو كرافى حميد - قم
المطبعة: مهر - قم
الطبعة: الأولى - جمادى الآخرة ١٤١٤ هـ
الكمية ٣٠٠٠ نسخة
السعر: ٢٠٠٠ ريال
نشر مكتب آية الله العظمى السيد السيستانى قم

(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣)

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة للناشر
مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني دام ظله
قم مقابل بيمارستان فاطمي ص. ب ٣٥١٤ تلفاكس ٣٧٧٦٤.

(٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد

وآله الطيبين الطاهرين الغر الميامين وبعد قد لاحظت

شطراً مما كتبه فضيلة العلامة الجليل السيد منير السيد عدنان

القطيفي حفظه الله ورعاه تقريراً لأبحاثي الأصولية فوجده

وأفيما بالمراد مستوعباً لما ذكرته في مجلس الدرس ببيان جميل

وتعبير جزل واني لأسأل المولى العلي القدير ان يبارك له

في جهوده ويوفقه لمواصلة مسيرته العلمية انه ولـي التوفيق

والسلام عليه ورحمة الله وبركاته. علي الحسيني السيستانـي

٢١ ربيع الثاني ١٤١٤

(٥)

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين ولـلـعنة الدائمة على أعدائهم
أجمعين.

إن هذه البحوث الأصولية المستفادة من نمير سيدنا الأستاذ السيد علي السيستاني - دام عطاؤه - تمثل الملامح العامة للفكر الأصولي، من خلال عرض مسیرته التاریخیة ومراحله التکاملیة، وتحليل علاقته بالعلوم الأخرى، وبيان محور أبحاثه ونظرياته، وطرح بعض المسائل الشاهدة على مستوىه عند المدرسة الإمامية في العمق والدقة وصفاء الذوق، مع استعراض المناهج المقترحة في طریقة تنظیمه وتبویهه في إطار التناسب مع العلوم الأخرى وعلاقته بها.

وتتلخص هذه البحوث في عشرة هي:

الأول: أهمية علم الأصول في المدرسة الإمامية.

الثاني: الأدوار التطوریة التي قطعها أثناء مسیرته الصاعدة.

الثالث: علاقته بعلم الفقه والأدب والفلسفة.

الرابع: المنهج المختار في طریقة تنظیمه وترتیبه.

الخامس: ألوان الاسناد الحقيقي والمحاري.
ال السادس: موضوع علم الأصول.
السابع: ميزان المسألة الأصولية.
الثامن: حقيقة الوضع.
التاسع: مسألة استعمال اللفظ في عدة معاني.
العاشر: المشتق.

وقد قمت بصياغتها وتحريرها بالأسلوب المنسجم - في اعتقادي - مع الاتجاه الأصولي المتعدد عند السيد الأستاذ دام فضله.
فما فيها من محسن فهو غيض من فيض المعرفة لدى سماحته، وما فيها من قصور - والكمال لله وحده - فهو من سوء الصياغة والغفلة وزلل القلم.
أسأل الله تعالى أن ينفع بها طلاب المعرفة وأن يؤتينا ثواب الانتفاع بها
انه جواد كريم.

السيد منير السيد عدنان القطيفي
١٤١٤ / ٣ / ١٧
القطيف المحروسة

المبحث الأول

علم الأصول عند المدرسة الإمامية

اختلفت المدرستان - مدرسة المحدثين ومدرسة الأصوليين - في قيمة علم الأصول عند علماء الإمامية ومدى اهتمامهم به على مدى التاريخ الفقهي، ونحن لا نريد الخوض في هذا البحث بتمام فصوله، لعدم ارتباطه بهدفنا وهو تقديم أطروحتنا العامة في علم الأصول، ولكن من باب التمهيد للدخول في صميم البحوث الأصولية نستعرض بعض الجوانب المفيدة في تحليله واقع علم الأصول وأهميته التاريخية والفعالية بالنسبة للفقيه، ونبداً ذلك بعرض عبارات من كتاب هداية الأبرار للكركي نقلًا عن القطيفي^(١) - أحد مشائخ صاحب الوسائل - قال: "فأعلم أن علم الأصول ملتقى من علوم عدة ومسائل متفرقة بعضها حق وبعضها باطل، وضعه العامة لقلة السنن عندهم الدالة على الأحكام"، وقال: "ولم يكن للشيعة في أصول الفقه تأليف لعدم احتياجهم إليه، لوجود كل ما لا بد منه من ضروريات الدين ونظرياته في الأصول المنقولة عن أئمة الهدى، إلى أن جاء ابن الجنيد فنظر في أصول العامة وأخذ عنهم وألف الكتب على ذلك المنوال حتى أنه عمل بالقياس". وهذا الكلام ينحل لثلاث دعاوى:

- ١ - إنكار استقلالية علم الأصول، بل هو بنظره مجموعة من المسائل الملقاة.
- ٢ - إن الواقع الأول لعلم الأصول هم العامة، وأول من ألف فيه من

(١) هداية الأبرار ٣٣٣ و ٣٣٤.

الشيعة ابن الجنيد حتى أنه عمل بالقياس.

٣ - الاستغناء عن علم الأصول، لوجود ضروريات الدين ونظرياته في أحاديث الأنئمة عليهم السلام.

الدعوى الأولى ونقاشها: من الواضح أن كثيراً من المسائل المطروحة في علم الأصول لا مناسبة بينها وبين علم آخر، فبحث تعارض الأدلة الشرعية وطرق علاجه، وبحوث حجية الطرق والامارات كخبر الواحد والشهرة والاجماع، وبحث الظن الانسدادي، وموارد الأصول اللغوية كبحث تعارض العام والخاص والمطلق والمقييد والناسخ والمنسوخ، كل هذه البحوث لا علاقة لها بعلم اللغة ولا بعلم الفقه ولا بعلم الرجال ولا غيرها من العلوم، لأنها تتعلق بحجية الدليل الفقهي الذي هو مناط أصولية المسألة، فالمناسب لها هو علم الأصول. ومجرد وجود بعض المسائل اللغوية في علم الأصول كبحث الوضع والاستعمال وعلامات الحقيقة والمجاز مما ذكر تمهداً لبعض البحوث الأصولية، وكذلك بعض البحوث الكلامية والفلسفية كبحث اتحاد الطلب والإرادة وبحث اعتبارات الماهية في المطلق والمقييد مما ذكر تمهداً لبعض البحوث الأصولية أو استطراداً، فهذه لا تخرج تلك المسائل السابقة عن كونها مسائل أصولية وكون العلم المشتمل عليها عملاً مستقلاً برأسه، ما دام مناط المسألة الأصولية موجوداً فيها كما سيأتي تحقيقه.

الدعوى الثانية وجوابها.

ونذكر هنا أمرين:

١ - إن أول مؤلف لمدرسة أهل السنة في علم الأصول هو رسالة الشافعي، وفي تلك الفترة كتب الشيعة رسائل مختلفة في علم الأصول أيضاً، فقد كتب ابن أبي عمير - المتوفى عام ٢١٧ هـ - ويونس بن عبد الرحمن - المتوفى عام ٢٠٨ هـ - في علاج الحدثين المختلفين، وكتباً أيضاً في العام والخاص

والناسخ والمنسوخ كما يلاحظ عند مراجعة تراجمهم في كتب الرجال، وليس الشافعي أقدم منهما زماناً، فقد ولد عام ١٥٠٥ بعد وفاة الصادق عليه السلام بينما يونس بن عبد الرحمن أدرك الصادق عليه السلام وتوفي الشافعي عام ٥٠٢٥ مقارباً لوقت وفاة يونس بن عبد الرحمن، فلم يثبت أن الواضع الأول لعلم الأصول هو مدرسة أهل السنة، بل الشيعة كتبت في علم الأصول في نفس الفترة الزمنية لولادته عند أهل السنة، ثم جاء أبو سهل النوبختي وكتب رسالتين: إحداهما في بطلان القياس والعمل بخبر الواحد، والأخرى في مناقشة رسالة الشافعي، ثم توسع علم الأصول على يد ابن الجنيد والمفید والمرتضى في الدررية والطوسى في العدة، وبذلك يتبيّن لنا أيضاً عدم كون ابن الجنيد هو أول مؤلف شيعي في علم الأصول.

٢ - إن نسبة العمل بالقياس لابن الجنيد وردت في عدة كتب ولكننا نحتمل أن تكون النسبة في غير محلها بمقتضى تتبعنا لاستعمال الكلمة القياس، فلعل المراد بهذه الكلمة هو ما نعبر عنه بالموافقة الروحية للكتاب والسنة.

بيان ذلك: إن معظم الأصوليين المتأخرین فسروا الأحاديث الآمرة بعرض الخبر على الكتاب والسنة نحو: "ما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف فذروه" (١) بالموافقة والمخالفة النصية، بمعنى أن يعرض الخبر على آية قرآنية معينة فإن كانت النسبة بينهما هي التباین أو العموم من وجه طرح الخبر، وإن كانت النسبة هي التساوي أو العموم المطلق أخذ، ولكننا نفهم أن المراد بالموافقة الموافقة الروحية أي توافق مضمون الحديث مع الأصول الإسلامية العامة المستفادة من الكتاب والسنة، فإذا كان الخبر مثلاً ظاهره الجبر فهو مرفوض لمخالفته قاعدة الامر بين الامرين المستفادة من الكتاب والسنة بدون

(١) البحار ٢ : ٢٣٥ ، ٢٠ ، الوسائل ٢٧ : ١١٨ . ٣٣٣٦٢ .

مقارنته مع آية معينة، وهذا المفهوم الذي نطرحه هو الذي يعبر عنه علماء الحديث المتأخرون بالنقد الداخلي للخبر، أي مقارنة مضمونه مع الأصول العامة والأهداف الإسلامية، وهو المعبر عنه في النصوص بالقياس، نحو: "فقيسه على كتاب الله" (١)، إذن فمن المحتمل كون المراد من عمل ابن الجنيد بالقياس هو كونه من المدرسة المتشددة في قبول الحديث التي تتلزم بنظرية النقد الداخلي للحديث والموافقة الروحية فيه للكتاب والسنة، في مقابل مدرسة المحدثين التي تعتقد بقطعية صدور أكثر الأحاديث دون مقارنتها مع الأصول الإسلامية، ومما يؤيد ما ذكرناه نسبة العمل بالقياس لأعظم الإمامية كما في رجال السيد بحر العلوم (٢)، قال: "فقد ذكر السيد المرتضى في رسالة له في أخبار الآحاد أنه قد كان في رواتنا ونقلة أحاديثنا من يقول بالقياس، كالفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن وجماعة معروفيهن". وقال في كشف القناع (٣): "وحكى - الصدوق - في مواضع متفرقة عن جماعة من أساطينهم العمل بالقياس، وفيهم من الأوائل مثل زرارة بن أعين وجميل بن دراج وعبد الله بن بكير". ولا يتصور في حق هؤلاء الأعظم العمل بالقياس الفقهي مما يشير إلى أن المقصود بالقياس هو التشدد في قبول الحديث بالعمل بنظرية النقد الداخلي، ويفيد ما حكاه المحقق (٤) في المعارج، قال: "المسألة السادسة: قال شيخنا المفيد: خبر الواحد القاطع للعذر هو الذي يقرن بدليل يفضي بالنظر فيه إلى العلم، وربما يكون ذلك إجماعاً أو شاهداً من عقل أو حاكماً من قياس".

(١) الوسائل ٢٧: ١٢٣ / ١٢٣، ٣٣٣٨١، البحار ٢: ٢٤٤ / ٥٢.

(٢) رجال السيد بحر العلوم ٣: ٢١٥.

(٣) كشف القناع ٨٣٠.

(٤) معارج الأصول ١٨٧.

الدعوى الثالثة وجوابها:
ونقدم هنا ملاحظتين:

- ١ - إن وجود القواعد الشرعية في روايات أهل بيت العصمة عليهم السلام لا يلغي علم الأصول، فإن استفادة القاعدة والحكم من الحديث يتوقف على علة عناصر أصولية، منها تحقيق الظهور من خلال مباحث الألفاظ المطروحة في علم الأصول كالبحث في الأوامر والنواهي والمفاهيم والعام والخاص والمطلق والمقيد، ومنها الاعتراف بكبرى حجية الظهور، ومنها الاعتراف بحجية خبر الثقة، ومنها إجراء قواعد التعارض لو كان للنص معارض، وهذه العناصر كلها مدونة في علم واحد هو علم الأصول، فمجرد وجود القواعد والآحكام في النصوص المعصومية لا يلغي الحاجة لعلم الأصول.
- ب - إن وجود القواعد الأصولية نفسها في النصوص والروايات، كالروايات الدالة على حجية خبر الثقة، وعدم حجية القياس، وحجية أصالة البراءة والاستصحاب، وقواعد التعارض، لا يلغي قيمة علم الأصول بل يؤكّد لنا انبات هذا العلم من منبعه الصافي وهم أهل البيت عليهم السلام لا من المدارس الأخرى كما ذكر بعض المحدثين. فوجود هذه المسائل الأصولية في النصوص كوجود بعض البحوث الأصولية في ضمن البحوث الفقهية، نحو ما ذكره الكليني في الكافي في كتاب الطلاق عن الفضل بن شاذان أنه استدل على بطلان بعض صور الطلاق بأن النهي يقتضي الفساد (١)، وهي قاعدة أصولية، كذلك ما صنعه صاحب الحدائق عندما بحث حجية الاجماع ضمن حديثه عن صلاة الجمعة (٢)، كل ذلك لا يلغي أهمية علم الأصول واستقلاليته عن غيره من

(١) الكافي ٦: ٩٣ / ٩٤٥.
(٢) الحدائق الناظرة ٩: ٣٦١.

العلوم، فإن ميزان المسألة الأصولية كونها باحثة عن حجية الدليل الفقهي، سواء ذكرت بصورة مستقلة، أم في ضمن كتب الحديث، أو ضمن كتب الفقه، ومن طبيعة كل علم تكامله على نحو التدريج لا الدفعه الواحدة، كما في علم المنطق حيث ذكر الشيخ الرئيس في الشفاء بأن أرسطو ما وضع علم المنطق وإنما أكمل ما وصل إليه من هذا العلم (١) فكون بعض مسائل علم الأصول كانت متفرقة في علوم أخرى ثم اجتمعت بصورة تدريجية لاشتراكتها في هدف واحد تحت علم واحد يسمى بعلم الأصول لا يضر بأهمية العلم واستقلاليته.

(١) الشفاء ١ : المقولات : ٦ .

(١٤)

المبحث الثاني أدوار الفكر الأصولي

مقدمة: إن معيار الدور بحسب تصورنا لا يرتبط بالمرحلة الزمنية للعلم، إذ ربما تمر المرحلة الزمنية من دون حصول أي تطور وتجدد في مسيرة العلم وتكامله، وإنما معيار الدور المتميز عن غيره من الأدوار هو ببروز النظريات المتطرفة التي تدفع بمسيرة الفكر للأمام، وهذا إنما يحدث عادة نتيجة التنافس العلمي والبارزات الثقافية، فكما أن المجتمعات تترقى في سلم الحضارة نتيجة التنافس الاقتصادي والثقافي فيما بينها، فكذلك تطور أي فكر كان يحتاج لنوع من الصراع الحاد بين أقطاب هذا الفكر ليساهم ذلك الصراع في بلورة النظريات وتجددتها، وعلى هذا الأساس - أي أساس صراع الأفكار - سنحدد أدوار الفكر الأصولي عند الشيعة الإمامية.

الدور الأول: وهو عبارة عن موقف علماء الشيعة من المدارس الفكرية الأخرى ومن العلماء الشيعة المتأثرين بهذه المدارس.

بيان ذلك: إن هناك مدرستين متصارعتين في مجال تحديد الحكم الشرعي، وهما: مدرسة الرأي ومدرسة الحديث، فمدرسة الرأي بدأت شرارتها من بعض الصحابة والخلفاء الذين منعوا من تدوين السنة لأهداف سياسية معينة وأخذوا بأرائهم وتصوراتهم الشخصية فيما يناسب المصلحة العامة، وامتدت هذه المدرسة للقرن الثاني حيث كانت هي الطابع العام للعراقيين أتباع أبي حنيفة الذين قالوا بحجية القياس والاستحسان والتزموا بالنقد الداخلي للأحاديث بمقارنتها مع الأصول العامة في الإسلام، وأما مدرسة

ال الحديث التي نشأت كرد فعل لامتداد مدرسة الرأي وتجسدت في المذهب الحنفي والمالكي أكثر من بقية المذاهب فقد أفرطت في الاعتماد على الحديث بمجرد كونه حبر ثقة من دون ملاحظة القواعد العامة، وقد تأثر بكل واحدة من المدرستين بعض علماء الشيعة كما حكى عن ابن الجنيد في قوله بالقياس إن صح ذلك وحكي عن بعض آخر ما يناسب أقوال الحشووية. لذلك ومن هذا المنطلق خاض علماء الشيعة الفكر الأصولي وبدأ الدور الأول من مسيرته في مواجهة مدرسة الرأي ومدرسة الحديث ومن تأثر بهما من علماء الإمامية، فكتب رسائل في عدم حجية القياس وفي الحديثين المختلفين من بعض بنى نوبخت وغيرهم كما يلاحظ في كتب الرجال، وذكر الشيخ الطوسي في الفهرست والسيد المرتضى في الانتصار معارضات حادة لمنهج ابن الجنيد (١)، كما كتب (٢) الشيخ المفید رسالة في بطلان القياس وكتاب مقاييس الأنوار في الرد على أهل الأخبار، وهذه الرسائل أعطت الفكر الأصولي نضجاً وتطوراً ملحوظاً كما في عدة الشيخ الطوسي، ثم استمر الفكر الأصولي بعد رحيل الطوسي بين تطور وتوقف، ففي عصر الدياليمة تقدم بعض الخطوات لوجود التنافس الفكري ولكنه توقف عن حركة التطور في عصر السلاجقة لوجود الضغط والتضييق، ورجم للتفوق بعد غزو التتار لافتتاح آفاق الحرية الفكرية آنذاك فقد أبرز المحقق والعلامة في التذكرة والمعتبر مدى عمق الفكر الأصولي في الفقه المقارن، وهذه الفترة الزمنية وإن كانت قصيرة إلا أنها وضعت بصماتها حتى على فكر بعض علماء المذاهب الأخرى، فقد ذكر أبو زهرة في كتابه (ابن تيمية) أن ابن تيمية تأثر بالفقه الشيعي المعاصر له، كما يظهر من بعض مسائل الطلاق في فقهه، وبعد

(١) الفهرست: ٦٠١ / ١٣٤، الانتصار: ٨

(٢) الفهرست: ١٥٧ / ٧٠٦، رجال النجاشي: ٣٩٩ / ١٠٦٧.

انتهاء هذه الفترة رجع الفكر الأصولي والفقه الخلافي للركود فلا يلاحظ في كتب الشهيد الأول إشارة للفقه المقارن ومواطن إبداع الإمامية في الفكر الأصولي، بل ذكر الشهيد الثاني في كتاب القضاء أنه يكفي للطالب دراسة مختصر ابن الحاجب في المنطق والأصول (١)، مع أن هذا الكتاب لا يمثل الإبداع الإمامي. الدور الثاني: وهو عبارة عن الصراع الفكري بين المدرسة الأصولية والأخبارية.

بيان ذلك: أن الشيعة بعد استقرارهم السياسي في عهد الصفوية في أوائل القرن العاشر برزت فيهم المدرسة الأخبارية المتمثلة في الملا أحمد أمين الاسترآبادي ومن تأثر به كالمحلسين والفيض الكاشاني والحر العاملي والشيخ يوسف البحرياني، وكان من عوامل بروز هذه المدرسة تصور بعض علماء الشيعة أن القواعد الأصولية المساهمة في استنباط الحكم الشرعي تعتمد على الفكر الكلامي والفلسفى مما أدى لابتعاد الحكم الشرعي عن مصادره الصافية وهي روایات أهل البيت عليهم السلام، ومن هنا بدأ الصراع الفكري الحاد بين المدرستين واستفاد الفكر الأصولي تطوراً كبيراً من هذا الصراع وتقدم تقدماً عجيباً على يد الوحيد البهبهاني والمحقق القمي وصاحب الفصول والعلامة الأنباري.

الدور الثالث. وهو عبارة عن المرحلة الفعلية التي نعيشها.

بيان ذلك: أن الفترة التي نعيشها الآن بمقتضى العوامل الاقتصادية والسياسية تمثل الصراع الحاد بين الثقافة الإسلامية والثقافات الأخرى على مختلف الأصعدة، فلا بد من تطوير علم الأصول وصياغته بالمستوى المناسب للوضع الحضاري المعاش. وقد ركزنا في بحوثنا على بعض الشذرات الفكرية

(١) شرح اللمعة : ٣ : ٦٥ .

التي تلتقي مع حركة التطوير لعلم الأصول من خلال الاستفادة من العلوم المختلفة قد يمها وحديثها كالفلسفة وعلم القانون وعلم النفس وعلم الاجتماع ومن خلال محاولة التجديد على مستوى المنهجية وعلى مستوى النظريات الكبروية استمداداً من كلمات الاعلام (قدهم) في عدة حقول.

الحقل الفلسفى : هناك عدة نظريات فلسفية ذكرناها في علم الأصول ورتبتنا عليها بعض الأفكار الأصولية ، منها نظرية التكثير الادراكي والتي تعنى أن الذهن البشري ليس صندوقاً أمنياً في استقبال المعلومات الخارجية كما كان يذكر قدماء الفلاسفة بأن الذهن البشري كصفحة المرأة يرتسم فيها صور المحسوسات بلا تغيير ولا تبديل ، بل الذهن قد يتلقى بعض الصور بعدة وجوه وأشكال لحكومة العوامل الخارجية والنفسية على الذهن أثناء تصوره كما تتحرك القوة المتحيلة لادراك الشئ على عدة أنحاء ، فقد تصور الانسان بصورة إجمالية بسيطة ونعبر عنها بالانسان أو البشر وقد تصوره بصورة تفصيلية مركبة ونعبر عنه بالحيوان الناطق مع أنه حقيقة واحدة ، وهذا دليل على الفعالية الذهنية في كثرة مدركاتها . ومما رتبناه على هذه النظرية الفلسفية تحليل مفهوم الوجود الرابط الذي يعتقد أغلب الفلاسفة أنه وجود واقعي حقيقته عين الربط والتعلق بطرفيه وهما الجوهر والعرض وأنه يتحقق في الذهن كذلك ، فكما يوجد في الخارج مثلاً زيد وقيام وربط واقعي بينهما فكذلك في الذهن ، لكننا نعتقد أن الوجود الرابط مجرد عمل إبداعي ذهني يرتبط بهذه النظرية وهي نظرية التكثير الادراكي فالخارج لا يحوي غير وجودين جوهري وعرضي كزيد وقيام بلا حاجة للربط بينهما ، فإن عرضية العرض متقومة بكون وجوده في نفسه عين وجوده لغيره من دون حاجة لوجود رابط وراء ذلك ، والذهن عندما يتلقى صورة القيام وزيد مثلاً يتلقاها على نحوين بمقتضى نظرية التكثير الادراكي :

١ - الهوية والاتحاد بين الوجودين وكأنهما وجود واحد ، وهذا لون من

ألوان الوجود الابط.

- ٢ - ثبّوت شئ لشيء آخر فيحتاج الذهن حينئذ لعمل إبداعي وهو الدمج والربط بينهما، وهذا لون آخر من ألوان الوجود الابط الذي طرحته الأصوليون في بحث المعنى الحرفي، وببحث بساطة المشتق وتركيبيه، وفي بحث اجتماع الأمر والنهي، وفي بحث استصحاب العدم الأزلي، ومما رتبناه على نظرية التكثير الادراكي أيضا نظرية تحليل المعنى الحرفي الذي وقع النزاع عند علماء الأصول في الفارق بينه وبين المعنى الاسمي على قولين:
- ١ - أن الفارق بينهما فارق ذاتي، وهو الذي ذهب له معظم الأصوليين حيث قالوا بأن الفرق بين مفهوم لفظة - في - ومفهوم لفظة - الظرفية - أن الثاني يعبر عن الوجود النفسي للحلول والظرفية، بينما الأول يعبر عن الوجود الاندكاكى في الطرفين الذي لا مفهوم له أصلا حتى مفهوم التعلق بالطرفين فإنه مفهوم اسمى لا حرفي.
- ٢ - أن الفارق لحاطي، وذهب له صاحب الكفاية، وقال: بأن حقيقة المعنى واحدة ومشتركة وهي حقيقة الظرفية - مثلا - إلا أن الذهن تارة يتصور هذا المعنى على نحو الاستقلالية ويعبر عنه بالمعنى الاسمي وتارة يتصوره بنحو الآلية أو المرآتية - على اختلاف في تحليل مطلب الكفاية - ويعبر عنه بالمعنى الحرفي (١)، وهذا التفزن في التصور هو ما نعبر عنه بنظرية التكثير الادراكي الذهني، ونحن قد اخترنا القول الثاني أيضا، لكننا ذهبنا لكون الفارق اللحاطي بين المعنيين ليس هو الاستقلالية والآلية بل هو الخفاء والوضوح، بمعنى أن هناك معنى واحدا وهو حقيقة الحلول - مثلا - ولكننا تارة نتصور هذا المعنى بصورة تفصيلية واضحة ونعبر عنه بالظرفية فهذه الكلمة تعكس مفهوم

(١) الكفاية: ١٢.

الحلول بنحو تفصيلي واضح السمات، وتارة نتصوره بصورة مجملة داكنة ونعبر عنه بلفظ - في - الذي يعكس المعنى نفسه بنحو من الاجمال والخفاء لعوامل متعددة يأتي عرضها في بحث المعنى الحرفى .
ومن النظريات الفلسفية التي نهتم بها كثيرا في بحوثنا الأصولية نظرية وحدة الموجود.

بيان ذلك: أن النظرية المشهورة في الفلسفة التقليدية هي تعدد الموجود لجوهر وعرض، وأن الوجود الجوهرى ما كان موجودا لا في موضوع والوجود العرضي ما كان وجوده في الموضوع، واختلف أصحاب هذه النظرية في كون التركيب بينهما إذا اجتمعوا هل هو تركيب اتحادى أم تركيب انضمامي كانضمام الحجر للحديد في بناء الدار مثلا، ولكننا نختار ما طرحة بعض فلاسفة الغرب كالفيلسوف الفرنسي - روسوا - وبعض فلاسفة الشرق وهو آقا علي مدرسي من اتحاد هذين المفهومين وهما الجوهر والعرض وجودا، وذلك لأن الموجود شيء واحد في الخارج إلا أنه يعيش حركة تطورية تكاملية والاعراض ما هي إلا أنحاء وجوده التطورى وألوان حركته التكاملية المتتجدد لا أنها وجودات محمولة أخرى ترتبط بوجوده وتنضم إليه، وقد ربنا على هذه النظرية كثيرا من البحوث الفلسفية، منها عدم الحاجة لدعوى واقعية الوجود الرابط خارجا كما هو المشهور في الفلسفة، باعتبار أنها إنما نحتاج للقول بالوجود الرابط نتيجة تعدد الموجود ولكن مع وحدته لا نرى حاجة لوجود رابط متعلق بطرفين إذ لا يوجد طرفان في الخارج أصلا، كذلك بعض البحوث الأصولية التي ترتبط بهذه النظرية، فمثلا بحث اجتماع الأمر والنهي قد ربطه المحقق النائيني بنظرية تعدد الموجود حيث قال في مثال اجتماع الصلاة والغصب في صورة واحدة في الأرض المقصوبة: بأننا إن قلنا في مثال اجتماع الصلاة والغصب أن حيصة الغصب والصلاة حبيشيان تقييديتان، بمعنى أن الصلاة عمل يرتبط بمقولة الوضع والغصب

حركة ترتبط بمقدمة الأين والاعراض أحناس عالية متباعدة بتمام الذات، فالحركتان اجتمعا على نحو التركيب الانضمامي لا الاتحادي، وبالتالي لا مانع من اجتماع الأمر والنهاي لعدد المتعلق، وإن قلنا بأن الحيثيتين تعليليتان ومجتمعتان في هوية واحدة فالتركيب بينهما اتحادي - بحسب نظره - وبالتالي نقول بامتناع الاجتماع، ودخول بحث اجتماع الأمر والنهاي في بحث التعارض لا بحث التزاحم، لأن التنافى بينهما ثبوتي في نفس مرحلة الجعل لاستحالة اجتماعهما في هوية واحدة وجود فارد (١).

أما نحن فنقول في هذا البحث بان الاعراض ما هي إلا ألوان الوجود التطوري للجوهر، فلا نقول بوجود أحناس عالية متباعدة بتمام الذات وأنه لا يلتقي الأين والوضع في وجود واحد، إذ كل ذلك لا وجه له بناء على نظرية وحدة الموجود الامكاني فليس هناك الا موجود واحد يتزعز منه مفهومان: مفهوم الصلاة ومفهوم الغصب، فلا أساس للبحث المطروح وهو أن الحيثيتين تقيديتان أو تعليليتان وأن التركيب بينهما اتحادي أو انضمامي، لأن كل ذلك فرع تعدد الموجود ولا تعدد له، ومع ذلك فنحن من القائلين بجواز الاجتماع، لأن المبني الصحيح عندنا تعلق الاحكام بالعناوين الاعتبارية الموجودة في وعاء الجعل الاعتباري نفسه لا بالمعونات الخارجية أصلا سواء اتحد المعون أم تعدد، وبما أن العناوين متعددة في نفسها فذلك كاف في القول بجواز الاجتماع، غاية الامر أن وحدة العمل خارجا تدخل بحث الاجتماع في باب التزاحم لا بباب التعارض.

الحقل الاجتماعي: لقد طرحتنا عند بحثنا حول بناء العقلاه وسيرة المتشرعة عدة نظريات مهمة في هذا المجال كالتفريق بين العادات والأعراف

(١) أجود التقريرات ١ : ٣٥٤.

والتقاليد، وبيان أقسام العرف، والمناشئ النفسية والاجتماعية لبناء العقلاه وارتکازاتهم، وبيان الفرق بين رجوع الأصولي لبناء العقلاه للاستدلال به وبين رجوع الفقيه للعرف من أجل تشخيص الموضوع.

الحقل المنطقي: إننا اعتمدنا على الدليل الرياضي المعروف وهو دليل حساب الاحتمالات الذي هو عبارة عن تراكم الاحتمالات حول محور معين في عدة نظريات أصولية، منها تحليل مفهوم الشبهة المحصورة وغير المحصورة حيث إن درجة الاحتمال إذا تضاءلت في أطراف العلم الاجمالي إلى مستوى عدم الباعثية والمحركية فالشبهة غير محصورة وأما إذا كانت درجة الاحتمال محتفظة بقوتها وباعتبارها فالشبهة محصورة، ومنها شرح معنى التواتر وأقسامه المعنوي واللفظي والاجمالي الذي يعتمد قوامه على تراكم الاحتمالات، ومنها ما ذكرناه في بحث القطع من الفرق بين اليقين الذاتي واليقين الموضوعي فإن اليقين الذاتي هو الناشئ عن العوامل النفسية والمزاجية والمحيطة وهذا لا قيمة له في المنجزية والمعذرية بحسب نظرنا وإن ذهب الاعلام إلى كون حجية القطع ذاتية مطلقاً، واليقين الموضوعي هو النابع عن مقدمات علمية وقرائن موثوقة بالاعتماد على دليل حساب الاحتمالات وتمررها حول محور معين.

الحقل اللغوي: لقد طرحتنا في بعض البحوث بعض النظريات الأدبية المساعدة في تحليل المفاهيم الأصولية، ومن جملتها نظرية التورية وانقسامها للتورية البدعية والتورية العرفية، فالتورية البدعية تعني إطلاق لفظ له معنيان: قريب وبعيد مع إرادتهما جداً، وقد استخدمنا من هذه النظرية في بحث استعمال اللفظ في أكثر من معنى حيث ذهب كثير من علماء الأصول لعدم جواز الاستعمال في المعاني المتعددة، وذهبنا لجواز ذلك استناداً لوقوعه في شعر العرب وخطبهم و الواقع خير دليل على الامكان ومن شواهد الواقع هو التورية البدعية كقول الشاعر:

أي المكان تروم ثم من الذي * تمضي إليه أجبته المعشوقة
والتورية العرفية هي الستر على المراد الجدي الواقعي بعدهة أساليب، وقد
ذكرنا في بحث علل اختلاف الأحاديث في باب تعارض الأدلة الشرعية أن من
أسباب اختلاف الحديث الصادر عنهم عليهم السلام هو استخدامهم عليهم
السلام للتورية العرفية كما ورد عنهم عليهم السلام: "إن كلامنا لينصرف إلى
سبعين وجها لنا منها المخرج" (١).

ومما يرتبط بالنظريات الأدبية بيان الفارق بين الاعتبار القانوني والاعتبار
الأدبي، وقد شرحنا ذلك مفصلا في هذا الكتاب في بحث علاقة علم الأصول
بالعلوم الأدبية، لكننا نذكر في المقام مثلاً أصولياً متربعاً على ذلك هو مثال
الحكومة التي هي عبارة عن تصرف دليل في دليل آخر تصرفاً موضوعياً كما إذا
قال المولى أكرم العلماء ثم قال زيد ليس بعالم مع أنه عالم حقيقة، وقد وقع النزاع
في ملوك تقديم الدليل الحاكم على المحكوم فقال بعض المعاصرین (٢): بأن الملوك
هو القرینية فالحاكم يعد قرینة شخصية على المحكوم كما أن المخصص قرینة
نوعية على العام، "والمقصود بالقرینية الشخصية" هو النظر أي أن الحاكم ناظر
للدليل المحكوم ومتصرف في موضوعه سعة وضيقاً (٣)، ونحن نقول بأن الحكومة
لون من ألوان الاعتبار الأدبي لأنها تحتوي على التنزيل سواءً في صورة التوسيعة
أم في صورة التضييق، والاعتبار الأدبي يحتاج لمصحح والمصحح عدم الاصطدام
المباشر مع مركبات العرف، فمثلاً في الحكومة التضييقية إذا قال أكرم العلماء
ثم قال زيد ليس بعالم فهنا المراد الجدي هو إخراج زيد من الامر إخراجاً
حکمیاً، وهذا المراد الجدي مشترك بين الحكومة والتخصيص ثبوتاً وإنما الفارق

(١) معاني الأخبار: ٢، نوادر الاخبار: ٥٠.

(٢) لعل المقصود به السيد الصدر في - تعارض الأدلة الشرعية - : ١٦٦ .

(٣) تعرضنا لهذا البحث في صفحة: ١٤٢ .

بينهما إثباتي في مقام الصياغة الأدبية فقط، فالتحصيص هو تعبير صريح عن المراد الجدي بينما الحكومة وهي قولنا زيد ليس بعالم تعبر غير مباشر عن المراد الجدي، والمصحح له أن المرتكز الاجتماعي قائم على شمول الحكم الوارد على الطبيعة للافراد فإذا قال ولا تكرم زيدا العالم فهذا بيان يصطدم مع الارتكاز الاجتماعي المذكور للتصريح فيه بعدم الشمول لذلك الفرد، فيتجنب المqn هذا الأسلوب محافظة على عدم إثارة الارتكاز العام ضد القانون ويقول زيد ليس بعالم فيخرجه عن الحكم بلسان إخراجه عن الموضوع حتى لا يقع الاصطدام، فالمصحح لتقديم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم هو رفع الترابط بين حكم الطبيعة والفرد بما لا يصطدم مع مشاعر الجمهور ومرتكزاته لا النظر والقرنية الشخصية فهذا مثال من أمثلة الاعتبار الأدبي في الأصول.

ومما يرتبط بالأدب أننا عندما تحدثنا عن حجية قول اللغوي في مبحثه المخصص لهتناولنا بالبحث تاريخ تدوين اللغة، وتاريخ علماء اللغة ومعرفة طريقة التدوين، ووصلنا إلى نتيجة مهمة وهي أن من عوامل عدم الاعتماد على قول اللغوي هو أن اللغويين يتأثرون بمذاهبهم الفكرية في تفسيراتهم اللغوية، فبعض اللغويين من المتكلمين وبعضهم من الفقهاء مثلاً فينعكس اتجاهه المذهبى في تفسيره وشرحه للمفردات اللغوية فلا يكون كلامه تعبيراً عن الفهم العربي الصافي.

الحقل الروائي: قد بحثنا في باب حجية خبر الواحد عن المسارك العقلائي في الإمارات واحتمنا أن المعتمد عليه عند العقلاة هو الوثوق الناشئ عن مقدمات عقلائية، ومن هذه المقدمات كون الخبر صادراً من ثقة أو كون المضمون مشهوراً أو مجمعاً عليه، وهذه العناوين وهي خبر الثقة والشهرة والاجماع لا موضوعية لها عند العقلاة وإنما هي مقدمات للوثوق الذي هو الحجة الواقعية. ومن مقدمات الوثوق أيضاً الموافقة الروحية بمعنى أن مضمون

الخبر موافق للأصول الإسلامية والقواعد العقلية والشرعية، وهذا معنى قولهم عليهم السلام: "إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نوراً فما وافق كتاب الله فخذوه" (١)، هذا مسلكنا في مقابل المسلك التجزيئي وهو اعتبار خبر الثقة حجة مستقلة وكذلك الشهرة والاجماع المنقول حجتان مستقلتان لو قيل بحجيتها لا أن هذه الأمور مقدمات تكوينية للحجۃ الواقعیة كما يراه المسلك الأول، وبناء على مسلك الوثوق فقد طرحا في تاريخ تدوین الحديث وكيفيته لتعرف من خلاله على الكتب الحدیثیة عند الشیعہ والسنّة ومدى کفاءة مؤلفيها في الاعتماد على نقلهم وطريقة التأليف والجمع عندهم، وهذا يفیدنا معرفة قيمة أحادیث الشیعہ وقيمة کتب الحديث بالمقارنة من حيث الضبط والدقّة بين الكتب الأربع ويفیدنا أوثقیة أحادیثنا بالنسبة لأحادیث الصحاح الستة، لأنّه قد يدعى عکس ذلك بحجة أن أحادیثهم أقرب لعصر الرسالة لكن الاطلاع على تاريخ تدوین الحديث عند أهل السنّة وطريقة تألیفه يفید الانسان بصیرة بضعف أكثر الاسناد وعدم الضبط في نقلها وتدوینها.

ومما يتنبی على مسلك الوثوق أيضاً بحث أسباب اختلاف الحديث فإنه بحث لم يطرح في کتب علم الأصول عند السابقين وطرحه بعض المتأخرین طرحاً مختزلاً بدون شواهد حدیثیة ورواییة على البحث، ونحن نرى أنّ أهم بحوث تعارض الأدلة هو بحث أسباب اختلاف الحديث فإن الفقیه إذا أحاط بهذه الأسباب استطاع الجمع بين الأحادیث المختلفة جمعاً عرفياً من خلال خبرته بأسباب الخلاف من دون حاجة للرجوع إلى روایات العلاج، فإنها بين ما هو غير تام دلالة وما هو غير تام سندًا حتى حملها صاحب الكفاية على الاستحباب، ونحن قد فصلنا هذا البحث وملأناه بالشواهد التاريخیة والحدیثیة

(١) الوسائل ٢٧ : ٣٣٣٤٣ .

بحيث يرى الطالب العلاقة العملية الوثيقة بين كبريات علم الأصول وموارد التطبيق في الفقه.

وقد طرحتنا عدة نقاط في هذا البحث:

أ - تاريخ مشكلة اختلاف الحديث منذ بدايتها وحتى المرحلة التي توسيع فيها وظهرت في الكتب الحدبية.

ب - الآثار العقائدية والفقهية للمشكلة.

ج - تصدي العلماء لعلاج هذه المشكلة على صعيد مدرسة المتكلمين وصعيد مدرسة المحدثين وصعيد علم الأصول.

د - أسباب الاختلاف وهي قسمان: أسباب داخلية وأسباب خارجية والمقصود بالأسباب الداخلية هي الأسباب التي صدرت من قبل أهل البيت أنفسهم والمقصود بالأسباب الخارجية هي الأسباب التي صدرت من الرواة والمدونين، فالأسباب الداخلية عده منها:

١ - النسخ: وتحذثنا فيه عن امكان صدور النسخ من قبل أهل البيت عليهم السلام للآية القرآنية والحديث النبوى والحديث المعصومي السابق، وأقسام النسخ من النسخ التبليغي الذى يعني كون الناسخ مودعا عندهم عليهما السلام من قبل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لكنهم يقومون بتبليغه في وقته، والنسخ التشريعي وهو عبارة عن صدور النسخ منهم ابتداءاً وهذا يتتي على ثبوت حق التشريع لهم عليهم السلام كما كان ثابتاً للرسول، صلى الله عليه وآله وسلم وقد طرحتنا هذا الموضوع أيضاً ضمن بحث النسخ.

٢ - انقسام الحكم الصادر إلى قسمين:

أ - حكم قانوني.

ب - حكم ولايتي، وهذا من أسباب اختلاف الأحاديث لاختلاف نوع الحكم الصادر، وهناك نبحث عن الفارق بين الحكمين وعن وجودهما في

أحاديثنا وعن حدود الحكم الوليتي مع بيان حدود ولاية الفقيه وانقسامها للولاية العامة والولاية في الأمور العامة.

٣ - الكتمان: أي كتمان بعض الأمور الواقعية في حديث وذكرها في حديث آخر فيحصل الاختلاف المذكور، وتحدثنا في بحث الكتمان عن أربعة أمور، أولاً: في إثبات حق الكتمان لهم عليهم السلام، وثانياً. في أسباب الكتمان وهي متعددة:

منها: اختلاف أسلوب التبليغ على نوعين:

أ - التعليم: وهو طرح الكبريات الشرعية على الفقهاء من أصحابهم كزرارة ومحمد بن مسلم.

ب - الافتاء: وهو طرح نتيجة تطبيق الكبri على الصغرى من دون إشارة لعملية التطبيق المذكور، وهذا الأسلوب يتم مع عوام الناس الذين يستفتون أهل البيت شفاهها أو مكتبة. واختلاف أسلوب التبليغ سبب في اختلاف الحديث، ومنشأ أيضاً لكتمان بعض الأحكام كالحكم الكلي حين استخدام أسلوب الافتاء مثلاً، حيث إن الافتاء يتعلق بالحكم الجزئي لا الكلي.

ومنها فقر اللغة العربية من المصطلحات القانونية مما يضطر الإمام لاستخدام أسلوب واحد كالأمر والنهي لبيان نوعين من القوانين، فيحدث الاختلاف بين الأحاديث نتيجة اختلاف المضمون مع وحدة الأسلوب، كما لو قام الإمام بتبليغ الوجوب الشرطي والوجوب المولوي كليهما بأسلوب الامر مع اختلافهما مضموناً، وهذا النوع من التبليغ فيه نوع من الكتمان لبعض القوانين التي لا يمكن اظهارها بأسلوب الصریح لعدم وجود مفرداتها في اللغة العربية.

ومن أسباب الكتمان المداراة أي مداراة ظروف السائل في كونه ملحداً أو حديث عهد بالاسلام أو حديث عهد بالتشييع فلا يلقى له الحكم الصریح

حافظا على شعوره وهدایته، أو كونه من الغلاة أو المقصرین أو أصحاب المذاهب الاقتصادية أو السياسية أو الفكرية فيحذر الإمام ان يلقي له الحكم الواقعي فيكون مؤيدا لخطه المنحرف الذي يدعوه له، أو كونه يعيش في بيئه منحرفة لا تتحمل هذا الحكم فيراعي الإمام عليه السلام بيئته ومحیطه.

ومن أسباب الكتمان التقية بأنواعها، وهي التقية من السلطة الحاكمة أو من المذهب المشهور عند الجمھور أو من التيارات الفكرية المناوئة، واستعمال الإمام للتقية تارة بالقاء الاختلاف بين الشيعة حتى لا يطمع فيهم أعداؤهم نتيجة لاختلافهم كما ورد في الروايات، وتارة باخفاء الحكم الواقعي.

ومن أسباب الكتمان السوق للكمال فقد يبدي الإمام عليه السلام الحكم المستحب بدون قرينة على الترخيص في تركه رغبة منه في سوق المكلفين لدرجات الكمال المعنوي.

ثالثا: البحث في طرق الكتمان وهي السکوت والتورية بقسميها البدعية والعرفية، والتورية العرفية على أنواع أيضا، منها: العدول عن سؤال السائل إلى بيان مطلب آخر، ومنها: القاء الجواب المجمل أو المختلف.

رابعا: في تحديد نوع الاحکام التي يصح فيها طريق السکوت، ونوع الاحکام التي يصح فيها طريق التورية، ونوع الاحکام التي يصح فيها طريق القاء الاختلاف بين الشيعة. وهذا بيان اجمالي للأسباب الداخلية لاختلاف الحديث.

وأما الأسباب الخارجية: فهي ما قام بها الرواة والمؤلفون وهي متعددة:

١ - الوضع: وتحدثنا فيه عن أهدافه وأنواعه من تأليف كتاب أو الدس

بين النصوص أو الزيادة والنقيصة في الرواية.

٢ - النقل بالمعنى وأخطاره.

٣ - الحديث المدرج ويعني قيام بعض المؤلفين بإدراج تعليقه على الحديث

- في ضمن الحديث بدون فرز بينهما.
- ٤ - التقطيع للروايات.
 - ٥ - تشابه الخطوط.
 - ٦ - التصحح القياسي.
 - ٧ - الخلط بين كلام الامام وكلام غيره من الفقهاء في سياق واحد من قبل الراوي.

فهذا مجمل بحث علل اختلاف الحديث الذي هو من أهم البحوث الأصولية وأمسها بعملية الاستنباط، وقد طرحتنا فيه الشواهد الكثيرة من أحاديث أهل البيت عليهم السلام وكتب المحدثين.

الحقل القانوني : من المفاهيم القانونية التي طرحتناها مفهوم متمم الجعل التطبيقي ، ومعناه قيام الشارع المقدس بتطبيق الماهية الاعتبارية على مصاديق معينة بلحاظ أن الامر الاعتباري لا ينطبق على مصاديقه قهراً كالأمر التكويني وإنما يحتاج انتباهه عليها لتدخل الجعل والاعتبار، سواء كان أصل المفهوم الذي يراد تطبيقه مجموعاً شرعاً كالصلة التي هي عبارة عن اللين الخضوعي في جميع الشرائع وقامت كل شريعة بتطبيقها على مصاديق معينة، أم كان مجموعاً عقلاً كمفهوم الدينار التي تختلف المؤسسات المالية في مقام تطبيقه على المصداق الورقي . ونظرية متمم الجعل التطبيقي لها علاقة ببحث الحقيقة الشرعية وببحث الصحيح والأعم كما هو واضح وببحث التزاحم، فمثلاً إذا نظرنا لقاعدة الاضطرار، وهي " ما من شيء حرمه الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه " (١) ودار عنوان المضطر إليه بين محرمين على نحو التزاحم مما هو المقدم منهما ليكون مصادقاً لعنوان المضطر إليه، فهنا يأتي دور متمم الجعل التطبيقي ليقدم

(١) الوسائل ٥ : ٤٨٢ / ذيل الحديث ٧١١٨.

أحدهما لأهميته عند الشرع أو العقائد، أو يعتبر ما ينتخبه الإنسان بطبعه هو المضطر إليه في صورة تساويهما وعدم أهمية أحدهما على الآخر.

ومن المفاهيم القانونية التي طرحتها بحث القدرة وأنواعها، فإن علماء الأصول عندما يدخلون بحث التزاحم يذكرون نقطتين، أ: الفرق بين

التزاحم والتعارض حيث إن التعارض هو تنافي الدليلين ثبوتاً وجعلاً والتزاحم هو تنافيهما في مرحلة الامتناع لقصور القدرة عن الجمع بين الامثلين. ب:

مرجحات باب التزاحم، بينما طريقتنا في بحث التزاحم هي أننا أولاً: تحدثنا عن أنواع القدرة، وهي القدرة على أصل الفعل المعتبر عنها ب: إن شاء فعل وإن لم يشاء لم يفعل. والقدرة على الموافقة القطعية والمخالفة القطعية والقدرة على الجمع بين الامثلين، وثانياً: تحدثنا عن دخالة القدرة بأنواعها، فهل هي دخيلة في مرحلة الجعل أم هي دخيلة في مرحلة الفعلية أم هي دخيلة في مرحلة التنجز، وعلى بعض الصور يدخل المتنافيان في عنوان التعارض وعلى بعضها يدخلان في عنوان التزاحم وعلى بعضها تصح نظرية الترتيب ولا تصح على البعض الآخر.

هذا تمام الحديث حول بعض المحاولات المساهمة في تطوير علم الأصول من خلال الاستفادة من العلوم المختلفة والاستمداد من أطروحة علماً عيناً الأعلام.

المبحث الثالث

منهج علم الأصول

هناك منهجان في تصنيف علم الأصول وطريقة تبويبه وترتيبه:

- ١ - المنهج التقليدي.
- ٢ - المنهج المقترن عندنا.

المنهج الأول: كان القدماء يقسمون علم الأصول لأربعة أقسام:

- ١ - المقدمة في الوضع والاستعمال والصحيح والأعم والحقيقة الشرعية والمشتق ونحوها.

- ٢ - مباحث الألفاظ كباب الأوامر والتواهي والعام والخاص والمطلق والمقييد والمفهوم والمنطوق.

- ٣ - مباحث الدليل، وهو إما سمعي كالكتاب الذي يبحث عن حجية ظواهره والسنة التي يبحث عن كيفية ثبوتها وما يتعلق به من تعارض الجرح والتعديل في الرواية وتحقيق واقعية بعض كتب الحديث كفقه الرضا مثلاً والاجماع وأنواعه من المحصل والمنقول، وإما عقلي ويبحث فيه عن الحسن والقبح العقليين وقاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع وأصالة العدم وعدم الدليل دليل العدم ومبحث الاستصحاب والقياس.

- ٤ - الخاتمة في التعادل والتراجح.

ولعل السر في هذا المنهج أن موضوع علم الأصول كما ذكر السيد المرتضى في الدررية هو: الدليل في الفقه، فلما كان محور علم الأصول هو

الدليل الفقهي كان مدار أبحاثه حول الدليل نفسه وأقسامه من السمعي والعلقي، وعارضه الثبوتية كالاطلاق والتقييد والتعادل والتراجح والتضاد والتلازم والاثباتية كمباحث الأوامر والنواهي والعام والخاص والمنطوق والمفهوم.

وهناك اعترافان مهمان على طريقة المنهج القدمائي، الأول: هو الاعتراف على القسم المدون في أصول القدماء للبحث عن الدليل وأقسامه، حيث أبدله الشيخ الأنصاري بتصنيف علم الأصول على طبق الحالات الوجданية للمكلف عند التفاته للحكم الشرعي وهي القطع والظن والشك، فهنا أقسام:

- ١ - بحث القطع التفصيلي والاجمالي.
- ٢ - بحث الظن المعتبر وغيره بما يشمل سائر الظنون، و منها الظواهر المبحوث عنها من حيث الكبري وهي حجية الظهور ومن حيث الصغرى وهي تنقية المصادر كمباحث الألفاظ السابق ذكرها، ويدخل في ذلك بحث التعادل والتراجح أيضا فإنه راجع للبحث عن الظنون أيضا وإن ذكر في الخاتمة، فإن الدليلين إذا تقابلماً فاما أن يحصل الظن بأحدهما من حيث الجهة أو الصدور أو المضمون وهذا هو الترجيح، وإما أن لا يحصل الظن بشيء من ذلك وهو التعادل المرتبط بحثه بباب الظن سواء قلنا بالتحvier عند التكافؤ، أو قلنا بالتساقط.
- ٣ - بحث الشك الذي يشتمل على الأصول العملية الأربع لكونها وظيفة الشك. ولعل النكتة التي دفعت بالشيخ الأعظم لاختيار هذا التبويب تتلخص في أمور:
 - أ - إن علم الأصول مقدمة لعلم الفقه ومن الطبيعي عدم امكان تحديد ملامح المقدمة الا بمعرفة ملامح ذي المقدمة فإن ذلك مقتضى مقدميتها.

ب - لما كان علم الفقه يبحث عن تحديد الحكم الشرعي فالمناسب لعلم الأصول البحث عن الطرق الموصلة لتحديد الحكم الشرعي، ولما كانت الطرق تختلف باختلاف الواقع النفسي للمكلف حين توجهه للحكم، باعتبار أن قطع المكلف بشئ يمنع من عمله بالامارة أو الأصل، كما أن الظن بالخلاف يمنع من الاخذ بالامارة والأصل على بعض المبني، وكذلك على القول بالظن الانسدادي لا مجال للعمل بغير الظن، فحينئذ يكون تصنيف علم الأصول مطابقا للحالة الوجданية للمكلف.

ج - حيث أن الاتجاه النفسي للمكلف حين التفاته للحكم الشرعي إما القطع بالحكم أو الظن به أو الشك فيه كان المنهج في تبويب علم الأصول منظما على طبق ذلك.

وقد اتعرض على المنهج المذكور باعتراضين:

الأول. إن التصنيف الناظر للحالات النفسية قد أغفل كثيرا من المباحث الحيوية ذات الربط المباشر بالجانب العملي لدى الفقيه، إذ لا مناسبة واضحة بينها وبين هذا التصنيف كبحث الحسن والقبح العقليين، وببحث الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، وببحث طرق ثبوت السنة بالتواتر والآحاد وببحث أقسام التواتر، وببحث شرائط حجية خبر الواحد من صحة المضمون عقلا وشرعا ووثيقة الرواية، وببحث مناشئ الوثاقة كقول الرجالـي الذي يبحث عن حجيته وأنها هل هي من باب كونه من أهل الخبرة أو من باب شهادة العدلين أو من باب حجية خبر الثقة، وببحث تمييز المراسيل المعتمدة من غيرها، فهذه البحوث رغم كونها مهمة وعملية إلا أنها لا تنسجم مع التصنيف المذكور المرتب على حالات القطع والظن والشك، بينما نجدها منسجمة تماما مع منهج القدماء المبني على النظر للدليل الفقهي العقلي والسمعي وطرق إثبات هذا الدليل.

الثاني: إن هذه الحالات النفسية الثلاث لا علاقة لها بالحكم الشرعي ولا بالطرق المؤدية له فلا وجه لجعل التصنيف الأصولي دائراً مدارها، أما بالنسبة للقطع فما هو المبرر للبحث عنه وجعله محوراً لعدة من البحوث؟ فإن كان المبرر للبحث عنه كونه واسطة في جعل الحكم الشرعي فذلك مستحيل لأن ثبوت الحكم الشرعي بسبب القطع به دور باطل كما ذكر في علم الأصول، وإن كان المبرر للبحث كونه واسطة في فعالية الحكم كموضوعية النزوال لوجوب الصلاة فهذه ليست ميزة خاصة بالقطع توجب البحث عنه بعنوانه بل هي متوفرة في كل موضوع بالنسبة لأي حكم من الأحكام، وإن كان المبرر لذلك كون القطع منشأ للحكم العقلي بالمنجزية والمعدنية كما اشتهر في كتب الأصول بأن حجية القطع ذاتية له، فいらحظ عليه بان منشأ المنجزية والمعدنية ليس القطع بما هو قطع حتى يكون ذلك مصححاً ومبرراً للبحث عن القطع بعنوانه بل منشأ المعدنية وعدمه هو روح المسؤولية وروح التقصير في مقدمات الحكم، فإن سار المكلف مع المقدمات بروح المحاسبة والمسؤولية فهو معدور عند مخالفته الواقع وإلا فهو مدان سواءً في ذلك وجود القطع وعدمه، فإننا ذكرنا في بحث القطع الفرق بين اليقين الذاتي واليقين الموضوعي فال悒يين الموضوعي هو اليقين الناشئ عن تراكم الاحتمالات والقرائن في محور واحد، وهذا العمل بذاته عمل معدن لأنه مستبطن للمسؤولية والمحاسبة الداخلية سواءً كان هناك قطع أم لا، وال悒يين الذاتي هو الناشئ عن العوامل المزاجية والنفسية كالحلم والاستخاراة، وهذا ليس معدراً بنظر العقلاء فإن قائد الجيش لو اعتمد على معلومات ناشئة عن مصادر واهية أو جبت له القطع بأمر معين فربت عليه آثار الحرب والسلم لا يكون معدوراً أمام القانون والشعب، وليس السر في ذلك إلا أن القطع بما هو قطع ليس هو مدار المعدنية والمنجزية بل المدار على روح المسؤولية وروح التقصير في مقدمات الحكم سواءً كان هناك قطع أم لا، ولذلك نرى القرآن

يعبر عن عقائد الجاهلية مع أنها عقائد قطعية عندهم بأنها ظنون وجهات لا يعذرون فيها، وبناء على ذلك فلا موضوعية مهمة للقطع بما هو قطع حتى يكون محورا للبحوث العلمية.

وأما البحث في الإمارات كخبر الواحد والجماع بقسمييه والشهرة وقول اللغوي فهو لا يدور مدار الظن الشخصي كما هو ظاهر تقسيم الشيخ، بل هو دائر مدار الكشف النوعي وتميمه من قبل المجتمع العقلائي أو الشرع المقدس.

كما أن البحث في حجية الظاهر يدور مدار الميثاق العقلائي على الالتزام والالتزام بهذا الظاهر وترتيب الآثار عليه سواء كان هناك ظن شخصي أم لا.

وأما البحث في الأصول العملية فهو لا يرتبط بحالة الشك وتساوي الطرفين، فإن موضوع أصالة البراءة عقلا وشرعا هو عدم العلم وعدم تنجز العلم الاجمالي لا الشك، وموضوع الاستصحاب هو عدم العلم بانتقاد الحالة السابقة لا الشك أيضا.

فتبيّن لنا من خلال هذا العرض عدم مدخلية هذه الحالات النفسية في البحث الأصولي المنصب على تحديد الطريق الموصل للحكم الشرعي. ولكننا مع ذلك اعتذرنا عن تقسيم الشيخ الأنباري لبحوث علم الأصول على طبق حالات نفس المكلف في بحث القطع كما سبأته، وقلنا بأن هناك عاملين يساعدان على هذا التقسيم:

أولاً: إن المحيط الثقافي الذي كان يعيش فيه الشيخ فرض عليه هذا التصنيف، لوجود مدرستين متطرفتين آنذاك: مدرسة المحدثين المفرطة في الجمود على الحديث دون النظر للأدلة العقلية القطعية ومدرسة بعض الأصوليين المفرطة في الاعتماد على بعض الظنون الشخصية بحجة انسداد باب

العلم والعلمي، فأثار الشيخ حركة تنهج الاعتدال والتوسط بين هاتين المدرستين، وهي المدرسة التي تعتمد على الأدلة القطعية العقلية من جهة وهي المندرجة تحت عنوان القطع والأدلة الظننية السمعية من جهة أخرى وهي المندرجة تحت عنوان الظن، والرجوع عند فقدهما للأصل العملي المجعل وظيفة عند الشك.

وثانياً: إن المكلف يشعر في أعمق وجданه بالحاجة للتأمين من عقوبة ترك التكاليف الواقعية فهدفه المنشود هو حصول الامن المذكور، وطرق التأمين بحسب التقسيم الوج다اني ثلاثة:

١ - ما هو علة تامة لحصول الامن وهو القطع.

٢ - ما هو مقتضى الحصول الامن النفسي وهو الظن.

٣ - ما هو فاقد للعلية التامة والاقضاء وهو الشك فتحتاج طريقيته للتأمين للرجوع إلى القطع وهو الطريق الأول.

والخلاصة أن أمثال هذه المبررات ساعدت الشيخ على اختيار التصنيف الثلاثي.

الاعتراض الثاني على منهج القدماء: ما طرحته المحقق الأصفهاني (قدره) حول التوسيع الأصولي في مباحث الألفاظ (١)، ونحن نعرضه بنحو أعمق وأشمل، فنقول: إن ما يرتبط من البحوث بعالم الألفاظ نظر ضئيل جداً، كقولنا هل أن صيغة الامر ظاهرة في الوجوب، وهل أن صيغة النهي ظاهرة في الحرمة، وبعض بحوث المفاهيم والعام والخاص والمطلق والمقييد، ولكن معظم الأبحاث التي وضعها القدماء في مباحث الألفاظ لا ربط لها بذلك، فمثلاً بحث انقسام الحكم للتكميلي والوضعي وانقسام الواجب للواجب التوصلي

(١) أصول الفقه للمظفر ١ : ٧ - ٨، بحوث في الأصول للمحقق الأصفهاني : ٢٢.

والتعبد والتعيين والتخييري والعيني والكافائي النفسي والغيري والموضع والمضيق والمطلق والمشروع كلها مرتبطة بالواجب بما هو سواء كان مدلولاً لفظياً أم لا، وكذلك بحث عوارض الأحكام كالانحلال الاستقلالي والضمني والاطلاق والتقييد الشبوتين والتضاد والتلازم، كما في بحث مقدمة الواجب ومسألة الضد الباحثين عن تلازم الوجوب النفسي والغيري وتلازم الامر بالشيء مع النهي عن ضده، وببحث ارتباط الحكم بالقدرة ودرجاتها المختلفة الذي هو بحث التزاحم، فهذه البحوث لا ربط لها بعالم اللفظ حتى تندرج في مباحث الألفاظ، ولكننا نستطيع وضع بعض المبررات والتوجيهات لتوسيعة مباحث الألفاظ بحيث تشمل هذه البحوث:

١) لا ريب في دلالة الألفاظ على هذه المعاني الأصولية المذكورة في الاعتراض سواء بالدلالة المطابقة أو بالدلالة التضمنية أو بالالتزامية، ومع وجود دلالة الألفاظ عليها فال Seksح لا دراجها في مباحث الألفاظ واضح وهو دلالة اللفظ عليها.

٢) إن الاعتبارات الأدبية والقانونية لها نوع من الخلاصية والفعالية في النفوس والمشاعر، ولا ريب أن مجرد الاعتبار بما هو لا يتحقق هذه الخلاصية المطلوبة وإنما يتحققها إذا كان في ضمن لفظ مناسب، فاللفظ المناسب للاعتبار الأدبي والقانوني ييرز خلاصية الاعتبار وتأثيره السحرى في النفوس والمشاعر الذي هو المطلوب.

٣) إن هناك مسلكين في علاقة اللفظ بالمعنى الانشائى، فمسلك السيد الأستاذ الخوئي (قده) مسلك الحكاية والإبراز أي أن اللفظ حاك عن المعنى الانشائى ومبرز له، ومسلك المشهور أن علاقة اللفظ بالمعنى الانشائى علاقة الإيجاد فاللفظ موجود للمعنى لا حاك عنه، وبما أن هذه العلاقة الوثيقة موجودة بين الانشاء واللفظ لذلك كان التعرف على هذه الاعتبارات من خلال ألفاظها

الموجدة لها تعرفا دقيقا، لأنه يعكس المعنى من ثنيايا اللفظ الذي وجد به بخلاف ما لو بحث عنه مجردًا عن كل خطاب ولفظ.

٤) لقد قال علماء الاجتماع والتاريخ بأن اللغة دليل حضارة المجتمع، فاللغة المتكاملة تعكس تكامل المجتمع فسعة آفاقها واشتمالها على المفردات القانونية والصناعية والفنية كاشف عن حضارة المجتمع وتطوره، كما أن اللغة لسان عبر عن نوع التفكير الاجتماعي، فمثلا الجملة الاسنادية في اللغة العربية نحو زبد قائم لا تشتمل إلا على طرفين موضوع ومحمول مما يدل على كون النسبة الاسنادية بالمفهوم العربي تعني اتحاد الطرفين وجودا والهووية المصداقية بينهما، بينما هذه الجملة في اللغة الفارسية واليونانية تحتاج لرابط وهي كلمة - است - أو - استين - مضافاً لوجود الموضوع والمحمول مما يدل على كون مفهومها في الفكر الفارسي عبارة عن ثبوت شيء - أي ثبوت القيام لزید - وهذا المفهوم يحتفظ بالغيرة والاثنينية بين طرفي القضية بخلاف المفهوم العربي الذي يعكس الوحدة والاندماج، فاللغة إذن دليل على نوع التفكير الاجتماعي، ومثال آخر على ذلك أيضا اختلاف الأصوليين في مفهوم صيغة افعل نحو اضرب، فهل مفهومها النسبة الاغرائية كما يرى المحقق الأصفهاني، أو النسبة الايقاعية كما يرى النائيني، أو النسبة التسخيرية أي اعتبار المخاطب أداة لتحقيق هذا الحدث في الخارج كما يراه صاحب الميزان (قده)، فهذه المفاهيم في الواقع تعكس الفكر الاجتماعي الذي ينتمي له كل واحد من هؤلاء الأعظم، فكل مجتمع يختلف تحليله لبعض الاعتبارات القانونية نتيجة اختلاف حضارته وثقافته عن المجتمع الآخر، وبناء على هذه العلاقة الوثيقة بين اللغة وبين المفهوم الذي تحمله بين ثنياها بحيث لو تغيرت اللغة لزالت بعض خصوصيات أو مقومات المفهوم كما لاحظنا في اختلاف مفهوم الجملة الاسنادية عند العرب وغيرهم، يصعب التفكير حينئذ بين الاعتبار القانوني

واللُّفْظُ الْمَعْبُرُ عَنْهُ بِحِيثُ نَبْحُثُ عَنِ الْاعْتِبَارِ مُجْرِدًا عَنْ ثُوبِهِ الْلُّفْظِيِّ مَعَ أَنْ هَذِهِ الصِّيَاغَةُ الْلُّفْظِيَّةُ تَحْافظُ عَلَى بَعْضِ خَصُوصِيَّاتِ الْمَفْهُومِ وَسُمَاتِهِ.

٥) إِنَّ الْاعْتِبَارَ الْقَانُونِيَّ مُتَوَلِّدٌ عَنِ الْاعْتِبَارِ الْأَدْبَرِيِّ، وَبِمَا أَنَّ الْاعْتِبَارَ الْأَدْبَرِيِّ مُتَقَوِّمٌ بِاللُّفْظِ فَكَذَلِكَ الْاعْتِبَارُ الْقَانُونِيُّ الْمُتَفَرِّعُ عَنْهُ شَدِيدُ الْعَلَاقَةِ بِاللُّفْظِ بِحِيثُ لَا يُفِيدُ الْبَحْثُ فِيهِ مُسْتَقْلًا عَنْ لُفْظِهِ.

بِيَانِ ذَلِكَ: إِنَّا عِنْدَنَا نَلَاحِظُ مثلاً كَلْمَةَ حَاتِمَ نَرَاهَا فِي الْأَصْلِ تَعْبُرُ عَنْ شَخْصٍ مُعِينٍ مُتَصَفٍّ بِالْكَرْمِ ثُمَّ أَطْلَقْتُ عَلَى كُلِّ شَخْصٍ يُشَابِهُ حَاتِمًا فِي صَفَةِ الْكَرْمِ، وَبِمَرُورِ الْوَقْتِ وَكَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ وَالْتَّطْبِيقِ أَيِّ تَطْبِيقَهَا عَلَى كُلِّ كَرِيمٍ اَكْتَسَبَتِ الْكَلْمَةُ مَفْهُومَ حَلْقِيَا وَهُوَ نَفْسُ مَفْهُومِ الْكَرْمِ بِحِيثُ إِذَا سَمِعْتُ لَا يَتَبَادرُ لِلْأَذْهَانَ سُوَى مَعْنَى الْكَرْمِ مِنْ دُونِ التَّفَاتِ لِشَخْصِ حَاتِمِ الطَّائِيِّ أَصْلًا، فَالْاعْتِبَارُ الْأَدْبَرِيُّ قَدْ يَتَحَوَّلُ بِمَرُورِ الْوَقْتِ لِمَفْهُومِ مُعِينٍ فَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِعَلَاقَتِهِ بِالْاعْتِبَارِ الْقَانُونِيِّ، فَكَلْمَةُ الْمِيَةِ أَسَاسًا تَعْنِي مَا مَاتَ حَتَّفَ أَنْفَهُ ثُمَّ أَطْلَقْتُ عَلَى نَحْوِ الْاعْتِبَارِ الْأَدْبَرِيِّ الْقَائِمِ عَلَى عَلَاقَةِ التَّشَابِهِ عَلَى الْحَيْوَانِ المَذَبُوحِ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقَةِ الْقَانُونِيَّةِ، وَبِمَرُورِ الْوَقْتِ وَكَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ وَالْتَّطْبِيقِ اَكْتَسَبَتِ هَذِهِ الْكَلْمَةُ اَعْتِبَارًا قَانُونِيًّا وَهُوَ أَنَّ الْمِيَةَ تَعْنِي الْمَذَبُوحَ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقِ الْقَانُونِيِّ مِنْ دُونِ نَظَرٍ لِمَعْنَاهَا الْلُّغُويِّ.

وَمُثْلَهَا لِفَظِ الدِّينَارِ مثلاً فَهُوَ فِي الْأَصْلِ يَعْنِي مُثْقَالًا مِنَ الْذَّهَبِ تَقَاسُّ بِهِ قِيمَةُ الْأَشْيَاءِ كَقُولُنَا هَذِهِ الْأَرْضِ تَسَاوِي مِائَةَ دِينَارٍ، ثُمَّ صَارَ يُطْلَقُ عَلَى نَحْوِ الْاعْتِبَارِ الْأَدْبَرِيِّ عَلَى الْأُورَاقِ النَّقْدِيَّةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَعَامِلُ مَعَهَا الْمُجَتَمِعُ مُعَامَلَةَ الدِّينَارِ الْأَصْلِيِّ فِي كُونِهِ وَسِيطًا فِي تَبَادُلِ السَّلْعِ وَمَقِيَاسًا لِتَحْدِيدِ قِيمَةِ الْأَشْيَاءِ، وَبِمَرُورِ الْوَقْتِ وَكَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ تَحَوَّلُ هَذِهِ الْاعْتِبَارُ الْأَدْبَرِيُّ لِلْاعْتِبَارِ الْقَانُونِيِّ فَأَصْبَحَ الدِّينَارُ يَعْنِي نَفْسَ الْوَرْقَةِ النَّقْدِيَّةِ الَّتِي هِيَ مَقِيَاسُ الْقِيمِ وَوَاسِطَةُ التَّبَادُلِ. وَإِذَا اتَّضَحَ لَنَا أَنَّ الْاعْتِبَارَ الْقَانُونِيَّ وَلِيَدُ الْاعْتِبَارِ الْأَدْبَرِيِّ، وَالْمُفْرُوضُ

أن الاعتبار الأدبي متقوم باللفظ لأن الاعتبار الأدبي هو اعطاء حد شئ لشيء آخر بهدف التأثير في مشاعر المخاطب فلا ينفصل الاعتبار الأدبي عن اللفظ، وبما أن الاعتبار القانوني متولد منه فلا محالة لا يمكن التفكير في البحث بين نفس الاعتبار واللفظ المساهم في تتحققه وفعاليته.

فهذه بعض المبررات التي تتصورها في توسيعة مباحث الألفاظ عند القدماء وإن كان بعضها موضع المناقشة، ومع ذلك فقد أصر المحقق الأصفهاني (قده) على فصل بحث مقدمة الواجب ومسألة الضد عن مباحث الألفاظ، باعتبار أن البحث فيما يرتبط بالملازمة العقلية المدركة بالعقل النظري بين وجوب شيء ووجوب مقدمته ووجوب شيء وحرمة ضده، ولا ربط لهذه الملازمات بعالم الألفاظ حتى يكون البحثان من مباحث الألفاظ.

ولكننا نختلف عن المحقق الأصفهاني (قده) في بعض النظارات بالنسبة لمقدمة الواجب ومسألة الضد، والحديث أولاً في مقدمة الواجب: فإن الملازمة المبحوث عنها هناك تتصور على أربعة معاني:

١ - التلازم بين الاعتبارين تكويناً، بمعنى أن الجاحد إذا حكم بوجوب شيء يرى نفسه مجبوراً على جعل وجوب آخر لمقدمة ذلك الشيء بمقتضى المقدمية، فهناك جعلان إلا أن أحدهما اختياري والآخر قهري، لكننا لو سلمنا هذا المعنى الفاسد في نفسه حيث أن الجعل الاعتباري اختياري لا قهري فالملازمة حينئذ بين الاعتبارين والجعلين لا بين المعتبرين المجعلين، والمدعى دخول بحث مقدمة الواجب في الملازمات العقلية بين الأحكام، بينما على هذا المعنى يدخل بحث مقدمة الواجب في الملازمات العقلية بين الاعتبارات نفسها لا بين المعتبرات.

٢ - الملازمة بين الوجوب النفسي والغيري على نحو الترشح المعمولى أي أن الوجوب الغيري للمقدمة يترشح من الوجوب النفسي لذى المقدمة على نحو

ترشح المعلول من علته، وهذا المعنى لوضوح بطلانه حيث إنه لا يعقل الترشح المعلولي في الاعتباريات بل الاعتباري خاضع للجعل والإبداع فلا وجه لربط تصنيف علم الأصول به.

٣ - الملازمةعرفية: بمعنى أن الجاـعل إذا أنشأ الوجوب لشيء فـمن المستهجن عند العـرف والـعقلاء عدم إـنشـاء الـوجـوب لـمـقـدـمـتـه، فإن عـلـاقـةـ المـقـدـمـيـةـ التـكـوـيـنـيـةـ بـيـنـهـمـاـ تـولـدـ تـلاـزـماـ فـيـ الـاعـتـارـ كـالـمـتـضـايـفـينـ،ـ فإنـ اـعـتـارـ شـخـصـ أـبـاـ عـنـدـ الـعـقـلـاءـ مـلـازـمـ لـاعـتـارـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ اـبـنـاـ لـهـ وـيـسـتـهـجـنـ الـعـقـلـاءـ التـفـكـيـكـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ الـاعـتـارـ لـعـلـاقـةـ التـضـايـفـ فـكـذـلـكـ فـيـ بـحـثـ مـقـدـمـةـ الـواـجـبـ،ـ وـهـذـاـ الـمـعـنـىـ عـلـىـ فـرـضـ صـحـتـهـ فـيـ نـفـسـهـ لـاـ يـدـرـجـ بـحـثـ مـقـدـمـةـ الـواـجـبـ فـيـ الـمـلـازـمـاتـ الـعـقـلـيـةـ بـيـنـ الـاحـکـامـ.

فـإـنـ الـتـلـازـمـ بـحـسـبـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ تـلـازـمـ عـرـفـيـ لـاـ عـقـليـ،ـ مـضـافـاـ لـكـونـهـ تـلـازـماـ بـيـنـ الـاعـتـارـيـنـ لـاـ بـيـنـ الـمـعـتـبـرـيـنـ الـأـثـنـيـنـ وـبـالـعـرـضـ.

٤ - الاندماج الإثباتي: ومعناه أن العـرـفـ يـرـىـ أـنـ وـجـوبـ الـمـقـدـمـةـ مـسـتـبـطـنـ وـمـنـدـمـجـ فـيـ وـجـوبـ ذـيـهاـ،ـ فـالـمـولـىـ وـإـنـ اـحـتـاجـ ثـبـوتـاـ لـلـقـيـامـ بـجـعـلـيـنـ وـلـكـهـ إـذـ رـأـىـ أـنـ الـوـجـوبـ النـفـسـيـ إـثـبـاتـاـ مـسـتـبـطـنـ لـلـوـجـوبـ الغـيرـيـ فـيـكـتـفـيـ بـالـصـيـاغـةـ الـوـاحـدةـ الـتـيـ تـعـبـرـ عـنـ هـذـيـنـ الـوـجـوبـيـنـ عـلـىـ نـحـوـ الـانـدـمـاجـ وـالـاسـبـطـانـ،ـ وـسـنـشـيـرـ لـأـسـبـابـ الـانـدـمـاجـ فـيـ بـحـثـ مـقـدـمـةـ الـواـجـبـ وـلـكـنـ نـقـولـ هـنـاـ:ـ لـعـلـ مـنـ أـسـبـابـ الـانـدـمـاجـ تـقـارـنـ الـجـعـلـيـنـ فـيـ الـحـمـلـ بـمـعـنـىـ أـنـهـ حـمـلـ الـوـجـوبـ الغـيرـيـ عـلـىـ مـورـدـ الـوـجـوبـ النـفـسـيـ فـتـرـةـ طـوـيـلـةـ وـلـدـتـ الـانـدـمـاجـ بـيـنـهـمـاـ وـاسـبـطـانـ أـحـدـهـمـاـ فـيـ الـآـخـرـ بـحـيثـ لـاـ يـمـكـنـ لـلـجـاـعـلـ التـفـكـيـكـ بـيـنـهـمـاـ إـلـاـ بـخـلـقـ أـسـبـابـ أـقـوـىـ لـعـدـمـ الـانـدـمـاجـ،ـ وـنـظـيرـ ذـلـكـ فـكـرـةـ الـانـدـمـاجـ بـيـنـ الـحـكـمـ الـوـضـعـيـ وـالـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ،ـ فـالـنـحـاسـةـ مـسـتـبـطـنـةـ لـوـجـوبـ الـاجـتـنـابـ باـعـتـارـ أـنـ تـقـارـنـ الـجـعـلـيـنـ فـيـ الـحـمـلـ فـتـرـةـ طـوـيـلـةـ وـلـدـتـ اـنـدـمـاجـهـمـاـ،ـ وـكـذـلـكـ فـكـرـةـ الـانـدـمـاجـ فـيـ عـقـدـ الـبـيـعـ وـخـيـارـ الـغـبـنـ مـثـلاـ،ـ

حيث ذكر المحقق النائيني (قده) أن منشأ خيار الغبن في عقد البيع هو الشرط الضمني الارتكازي وهو عدم زيادة مالية المتنتقل عنه عن المتنتقل إليه (١). ونحن نقول: لعل من أسباب ارتكازية الشرط المذكور واندماجه في نفس العقد تقارن الاعتبار لهما فترة كافية في ذلك، ومثله الاندماج بين مفهوم الالزام ومفهوم الوعيد فمعنى الوجوب بنظرنا هو البعث المستبطن للوعيد على الترك، وذلك لكثره تقارن الوعيد مع إصدار البعث فحصل الاندماج بينهما، وبناءاً على هذا التصور لوجوب المقدمة لا يوجد أي تلازم عقلي بين الوجوبين حتى يدخل بحث المقدمة في بحث الملازمات العقلية بل هو اندماج إثباتي، إذن على جميع المعاني للملازمة لا نرى وجهاً في ادخال بحث مقدمة الواجب تحت عنوان الملازمات العقلية فإنها بين معنى باطل في نفسه ومعنى لا ينسجم مع الملازمات العقلية.

هذا هو تعليقنا على ادخال بحث مقدمة الواجب في بحث الملازمات العقلية.

وأما بحث مسألة الضد، وهي أن الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده العام والخاص أم لا ففيها ثلاثة مسالك:

أ - وجود الملازمة بين الامر بالشيء والنهي الشرعي عن ضده، وعلى هذا المسار يصح إدخال مسألة الضد في بحث الملازمات العقلية، بمعنى أن العقل النظري يدرك وجود ملازمة بين الامر بشيء والنهي شرعاً عن ضده.

ب - وجود الملازمة بين الامر بالشيء شرعاً والنهي عن ضده عقلاً لا شرعاً وكفاية هذا الردع العقلي عن الردع الشرعي، وعلى هذا المعنى فلا يدخل بحث الضد في الملازمات العقلية بين الأحكام الشرعية إذ لا يوجد حكمان شرعيان.

(١) حاشية النائيني على المكاسب: ص ٢٠.

ج - العينية الاعتبارية بين الوجوب والحرمة هنا، والمقصود بذلك ليس العينية المفهومية فإنه من الواضح الفرق مفهوماً بين قول المولى "صل" وقوله "لا تترك الصلاة"، بل المقصود أن المجموع الاعتباري واحد والفارق في الصياغة الإثباتية المبرزة فالمجموع هو الالتزام مع الوعيد، إلا أن هناك عبارتين مبرزتين لهذا الاعتبار إما على نحو الأصالة أو أن إحداهما هي التعبير الأصيل والأخرى اعتبار أدبي حاك عنه.

ونفس التحليل قد يذكر في بحث التلازم بين النهي عن شئ والامر بضدته.

وعلى هذا المعنى فلا يوجد حكمان حتى نبحث عن وجود الملازمة بينهما وعدمها.

والخلاصة: أن صحة ادخال مسألة الضد في بحث الملازمات ببناءاً على مبني صحيح بنظر القائل بذلك، لا يعني اندراج المسألة في بحث الملازمات حتى على المباني الأخرى.

والخلاصة: أن المناقشات العديدة التي عرضناها أوضحت لنا النكتة في توسيعة مباحث الألفاظ عند القدماء بلا حاجة لتغيير هذا المنهج الا لمنهج أفضل كما سيأتي بيانه.

المنهج المقترن: وهو عندنا طريقتان:

أ - البحث حول محور الحجية.

ب - البحث حول محور الاعتبار.

الطريقة الأولى. بما أن علم الأصول وضع كمقدمة لعلم الفقه فلابد أن يكون تصنيفه ومنهجه منسجماً مع مقدميته، وحيث أن علم الفقه هو العلم الباحث عن تحديد الحكم الشرعي فالمناسب لتصنيف علم الأصول أن يدور مدار الحجة المثبتة للحكم الشرعي فإن ذلك هو النافع في مقدميته لعلم الفقه،

ولذلك اخترنا أن موضوع علم الأصول كما سيأتي بيانه هو الحجة في الفقه فأبحاثه تدور حول محور الحجية وعدمه، وبناءً على هذا يصح تصنيف علم الأصول على ثلاثة أقسام:

أ - قسم الاحتمال.

ب - قسم الكشف.

ج - قسم الميثاق العقلائي.

الأول: الاحتمال: وهو على خمسة أصناف:

١ - الاحتمال الواصل لدرجة القطع والبحث في حجته بحث في حجية القطع.

٢ - الاحتمال الواصل لدرجة الاطمئنان والبحث عنه هو المتعلق بحجية الاطمئنان.

٣ - الاحتمال المعتمد على قوة المحتمل وإن كانت درجة الاحتمال ضعيفة وهو المتحقق في موارد الاعراض والأموال والدماء، والبحث عن حجته هو البحث المتعلق بأصالة الاشتغال.

٤ - الاحتمال المعتمد على العلم الاجمالي وهو يكتسب قوة من خلال استمداده من العلم الاجمالي، إلا إذا بلغت الأطراف كثرة تؤدي إلى موهومية الاحتمال في أطراف العلم الاجمالي، وهذا البحث هو المعبر عنه بمباحث العلم الاجمالي والشبيهتين المحصورة وغير المحصورة.

٥ - الاحتمال الذي لا يستند لقوة في درجته ولا أهمية في المحتمل وهو على نوعين.

أ - الاحتمال المصطدم باحتمال معاكس له لوجود علم اجمالي بالجامع وهذا مورد أصالة التخيير.

ب - الاحتمال الغير مصطدم باحتمال معاكس وهو مورد أصالة البراءة،

وهو على قسمين لأنه إذا ورد من الشارع بيان لعدم أهميته فهذا هو البراءة الشرعية وإن لم يرد بيان فهذا هو البراءة العقلية.

إذا فعنوان حجية الاحتمال هو العنوان الجامع بين هذه البحوث.

الثاني: حجية الكشف: والكشف على نوعين إدراكي وإحساسى، فالكشف الإدراكي هو المتوفر في الامارات العقلائية والشرعية التي قام الشرع أو المجتمع العقلائي بتتميم الكشف فيها، وهذا هو بحث حجية الامارات والطرق.

والكشف الإحساسى هو المتوفر في بحث الاستصحاب، فإن الإنسان إذا أحس بشئ ما ثم غاب الشئ عن وعيه فإنه قد يبقى ذلك الكشف الإحساسى عنده وهو شعوره بأن الشئ ما زال موجودا كما كان، فهل هذا الكشف الإحساسى حجة أم لا، وهذا بحث الاستصحاب.

الثالث: حجية الميثاق العقلائي: والمقصود به كل طريق تباني عليه المجتمع العقلائي كمياثق يؤخذ ببلوازمه وآثاره، سواءً كان ذلك التباني بسبب الكاشفية النوعية لهذا الطريق عن الواقع كما يدعى ذلك في خبر الثقة، أو للمصلحة الاجتماعية العامة، ولعل الظواهر من هذا الباب فيبحث عنها من حيث الكبرى وهو حجية الظهور ومن حيث الصغرى كالبحث في صيغة الأمر والنهى والعام والخاص والمطلق والمقييد ونحوها من مباحث الألفاظ، كما أن بحث تعارض الأدلة داخل في صورة الترجيح لاحد الخبرين في قسم حجية الكشف أو قسم حجية الميثاق العقلائي، وكذلك في صورة التكافؤ مع القول بالتخير، وأما على القول بالتساقط والرجوع للأصل العملي فيدخل البحث فيه في قسم حجية الاحتمال.

فهذه هي الطريقة الأولى من المنهج المقترن لتصنيف علم الأصول المبنية على محور الحجية للدليل المستخدم عند الفقيه للوصول إلى الحكم الشرعي.

ولكن بعد هذه الطريقة عن المألف في التصنيف الحوزوي لعلم الأصول، ومن شرائط فن التصنيف أن لا يعد طفرة مستنكرة ما دامت خطوات التدريج كافية في تحقيق الهدف، لذلك نرى أن الطريقة الثانية أقرب للتصنيف المألف.

الطريقة الثانية: حيث إن المبادئ التصديقية لكل علم إما أن تكون بدائية فلا تحتاج للبحث وإما أن تكون نظرية فتبحث في علم آخر يكون مقدمة لهذا العلم، وعلم الفقه لما كان محور بحثه هو الحكم الشرعي والحكم نوع من الاعتبار، احتاجنا لعلم آخر يبحث عن المبادئ التصديقية للحكم الشرعي، وذلك بالحديث عن الاعتبار بصفة عامة والاعتبار الشرعي بصفة خاصة وعوارض هذا الاعتبار وأقسامه ولوائحه، وذلك العلم هو علم الأصول، فنقول. بأن التصنيف المقترن يدور حول الاعتبار وشأنه وتفصيلاته في خمسة عشر بحثا وهي:

- ١ - تعريف الاعتبار.
- ٢ - تقسيمه للاعتبار الأدبي والقانوني.
- ٣ - العلاقة بين الاعتبارين.
- ٤ - أسلوب الجعل للاعتبار القانوني.
- ٥ - مراحل الاعتبار القانوني.
- ٦ - أقسام الاعتبار القانوني.
- ٧ - العلاقة بين هذه الأقسام.
- ٨ - أقسام القانون التكليفي والقانون الوضعي.
- ٩ - عوارض الأحكام القانونية.
- ١٠ - وسائل ابراز الحكم القانوني.
- ١١ - وسائل استكشافه.

١٢ - وثاقة هذه الوسائل.

١٣ - التعارض الإثباتي والثبوتي بين وسائل الاستكشاف.

١٤ - التنافي بين الاعتبارات القانونية حين التطبيق.

١٥ - تعيين القانون عند فقد الوسيلة الإعلامية.

الأول: تعريف الاعتبار: إن الفارق بين الامر الاعتباري والتكتويني يتلخص في كون التكتويني حقيقة واقعية لا تختلف باختلاف الأنظار والتوجهات وتكون نسبة الذهن البشري لها نسبة العلم الانفعالي لمعلومه، بينما الامر الاعتباري عمل ذهني إبداعي يقوم به الفرد أو المجتمع وتكون نسبة العقل البشري له نسبة العلم الفعلي لمعلومه، فلذلك يختلف باختلاف النظرات والتوجهات والمجتمعات.

الثاني: أقسامه. ينقسم الامر الاعتباري لاعتبار الأدبي والاعتبار القانوني، والفارق بينهما أن الاعتبار الأدبي هو اعطاء حد شئ لشيء آخر بهدف التأثير في إحساس المجتمع ومشاعره كإعطاء حد الأسدية للرجل الشجاع بهدف زرع الهيبة والاكتبار له في نفوس الآخرين، وهو اعتبار غير متصل لعدم كونه ظاهرة اجتماعية بل هو عمل فردي، مضافاً لعدم تطابق المراد الاستعمالي فيه مع المراد الجدي، فإن المراد الاستعمالي من ذكر الأسد مثلاً هو معناه المعروف بين الناس ولكن المقصود الجدي هو العناية في تطبيق ذلك المعنى على فرد ادعائي وهو الرجل الشجاع.

أما الاعتبار القانوني فهو صنع القرار المناسب للمصلحة الفردية أو الاجتماعية، وهو اعتبار متصل لكونه ظاهرة اجتماعية عامة، مضافاً لتطابق المراد الاستعمالي فيه مع المراد الجدي، إذن فالاعتبار الأدبي يختلف عن الاعتبار القانوني حقيقة وهدفاً وصفة، أما اختلافهما في الحقيقة مع أنهما من مقوله الاعتبار والعمل الابداعي فهو أن الاعتبار القانوني قرار مرتبط بالجانب العملي

للفرد والمجتمع بأسلوب مباشر كما في القوانين التكليفية، أو بأسلوب غير مباشر كما في الأحكام الوضعية، فالقانون هو المحرك العملي والزاجر الفعلي بشكل مباشر أو غير مباشر، بينما الاعتبار الأدبي لا يرتبط بالجانب العملي للإنسان وإنما يرتبط بالجوانب الذوقية والنفسية للإنسان. وأما اختلافهما في الهدف فإن الهدف من الاعتبار القانوني قيادة إرادة الإنسان لتحقيق المصلحة وبعد عن المفسدة، بينما الهدف من الاعتبار الأدبي هو التأثير على أحاسيس الجمهور ومشاعرهم وميولهم.

وأما اختلافهما في الصفة فصفة الاعتبار الأدبي عدم تأصله خارجاً وعدم تطابق المراد الاستعمالي فيه مع المراد الجدي، وصفة الاعتبار القانوني هو التأصل خارجاً مع تطابق المرادين فيه.

الثالث: العلاقة بين الاعتبارين: إن علاقة الاعتبار الأدبي بالاعتبار القانوني تبرز في تولد الاعتبار القانوني من الاعتبار الأدبي، فإن الاعتبار القانوني في بداية وجوده يكون اعتباراً أدبياً صرفاً، فمثلاً اعتبار المال مملوكاً لزيد حقيقته اعطاء حد شئ آخر، وهو اعطاء لوازم الأمور الشخصية كفعال الإنسان الجوارحية والجوانحية للأمور الأجنبية عنه، فكما أن فعل الإنسان تحت إرادته قبضاً وبسطاً واعطاءً ومنعاً فكذلك المال الأجنبي عنه يكون تحت تصرفه وارادته، وهذه هي حقيقة الملكية، فهي اعتبار أدبي في مبدأ وجوده لكنه يتحول بمرور الوقت وبعد اقرار المجتمع العقلائي له وكثرة استعماله إلى اعتبار قانوني يرتبط بعمل الفرد والمجتمع، ويكون أمراً متأصلاً متصفاً بمطابقة المراد الاستعمالي فيه للمراد الجدي.

الرابع: عناصر القانون وأسلوب جعله: عناصر القانون أربعة:

- ١ - المالك وهو المصلحة أو المفسدة الموجودة في المتعلق.
- ٢ - المصحح: حيث إن الحكم نوع من الاعتبار، والاعتبار لا يكون ذا

فاعلية وتأثير في المجتمع العقلائي حتى يكون له مصحح، والمصحح للاعتبار القانوني هو صدق عنوان الداعي للخير والزاجر عن الشر عليه، وهذا المصحح هو ملاك الحكم نفسه التابع للملك الموجود في متعلقه وهو المصلحة والمفسدة.

٣ - الإرادة وهي التصميم والعزم على تأسيس القانون.

٤ - الصياغة وهي صب القانون بأسلوب مؤثر في قيادة إرادة الفرد أو المجتمع نحو فعل متعلق الامر، وهل يراعى في هذه الصياغة نوع الملك، فإذا كان الملك مثلاً مفسدة فالمناسب كون الصياغة زجرية وإذا كان الملك مصلحة فالمناسب كون الصياغة بعثية، أم يراعى فيها المستوى النفسي للمكلفين فيختار الصياغة المؤثرة سواءً تناسبت مع نوع الملك أم لا؟ والجواب عن ذلك يأتي في بحث الضد.

وأما أسلوب جعله فإن الأساليب المستخدمة في صياغة الاعتبار الأدبي كالمجاز المرسل والاستعارة والكناية ونحوها مذكورة بالتفصيل في كتب علم البيان، وأما أساليب صياغة الاعتبار القانوني فهي على نوعين:

أ - أسلوب القضايا الحقيقة الراجعة لقضية شرطية مقدمها وجود الموضوع خارجاً وتاليها ثبوت المحمول له، كقولنا كل مستطيع يجب عليه الحج الشامل للفرد الموجود بالفعل الواجب للشرط وغير الواجب لها وللفرد المقدر الوجود.

ب - أسلوب القضايا الخارجية الراجعة لتوجيه خطاب تكليفي أو وضعى للأفراد الموجودين بالفعل الواجبين لشروط الخطاب فقط، فالأسلوبان يفترقان من حيث المفهوم والمصحح والأثر، أما افتراقهما مفهوماً فإن مفهوم الجعل الحقيقي متقوم بالموضوع الفرضي ومفهوم الجعل الخارجي متقوم بالموضوع الفعلى، وأما افتراقهما في المصحح فالمصحح للجعل القانوني الكلى هو الداعوية والزاجرية بالامكان بينما المصحح للخطاب الخارجي هو الداعوية

والزاجرية بالفعل، وأما افتراهما في الأثر فإن أثر الخطابات الحقيقة هو الشمول للأفراد المقدرة الوجود باعتبار مرور الحكم بمراحل كمرحلة الانشاء والفعالية والتنجز، بينما أثر الخطاب الخارجي هو انطواء مرحلة الجعل في مرحلة الفعلية ومرحلة الفعلية في مرحلة التنجز وعدم الشمول الا للافراد الفعلية.

الخامس: في بيان مراحل القانون: إن الاعتبار القانوني له أربع مراحل في نظر المتأخرین من الأصوليين:

أ - مرحلة الاقضاء: وهي مرحلة وجود ملک الحكم ومناطه ويعتبر وجود الملک خارجا وجودا للحكم بالعرض والمجاز باعتبار أن روح الحكم في ملکه وغاية جعله في مناطه، ولذلك يقال بأن للحكم وجود اقتضائيا في وجود ملکه.

ب - مرحلة الجعل والانشاء: وهي حقيقة الحكم فإن فيها تتم صياغة الحكم وتحديد معالمه وشئونه، فالحكم بالحمل الأولى هو هذه المرحلة الجعلية إذا صدرت ممن له أهلية الجعل والانشاء.

ج - مرحلة الفعلية. وهي في نظر المحقق النائيي عبارة عن تحقق الموضوع وفعاليته خارجا وفعالية الموضوع منشأ لفعالية الحكم فإن نسبة الحكم لموضوعه نسبة المعلوم لعلته التامة، وهذه المرحلة انعکاس لجميع القيود و الحدود المأخوذة في مرحلة الانشاء من دون أن تخضع هذه المرحلة لأي تصرف قانوني من قبل المولى. هذا بنظر النائيي (قده) وأما في نظر الآخوند فهي عبارة عن مرحلة الفاعلية أي خروج القانون من مؤسسة الجعل إلى اللوائح الاعلامية التي بها يكون القانون ذا فاعلية وتأثير بحيث لو علم به المكلف لتنجز عليه، فلا ربط بهذه المرحلة في نظره بتحقق الموضوع خارجا وإنما هي مرتبطة بوصول الحكم للوسائل المبرزة له.

د - مرحلة التنجز: وهي مرحلة وصول الحكم للمكلف بحيث تصح إدانته به وتتم مسؤوليته عنه.

**ال السادس: أقسام الاعتبار القانوني: قسم الأصوليون الاعتبار القانوني
لثلاثة أقسام:**

- ١ - حکم تکلیفی.
 - ٢ - حکم وضعی.

٣ - الماهية المختبرة، فالحكم التكليفي متقوم بعنصرین:

- ١ - استبطانه للحكم الجزائي فإن الوجوب والحرمة مستبطنان للوعيد على الترک أو الفعل والاستحباب والكرابة مستبطنان للوعد على الفعل أو الترک، فحيثية التضمن للحكم الجزائي مقومة للحكم التكليفي.
 - ٢ - ارتباطه المباشر بعمل الفرد فهو متوجه ومتصل بالفعل الخارجي، لذلك ورد تعریفه في کلماتهم بأنه الانشاء بداعی جعل الداعي أو جعل الزاجر في نفس المكلف نحو الفعل.

والحكم الوضعي متعلق بالعمل الخارجي لا على نحو المباشرة كالحكم التكليفي ولا على نحو الاستبطان للحكم الجزائي سواء كان وعیداً أم وعداً. والماهية المختبرعة قد تكون عبادة كالصلاوة والحج وقد تكون موضوعاً كالمحمية والمذکى وقد تكون معاملة كالبيع والصلح وسيأتي بحث ذلك في الصحيح والأعم.

السابع: العلاقة بين الحكم التكليفي والوضعي وبين أقسام الحكم التكليفي: أما العلاقة بين الحكم التكليفي والوضعي فهو بحث طرح في باب الاستصحاب، فاختار الشيخ الأنصاري (قده) تفرع الأحكام الوضعية على الأحكام التكليفية وأنها مجمولة بتبع جعلها لا يجعل مستقل، وذهب بعضهم إلى عكس ذلك وهو انتزاع الحكم التكليفي من الحكم الوضعي كالسيد الشاهرودي (قده)، وذهب آخرون للعينية واستبطان الحكم الوضعي للحكم

التكتلifi، وذهب بعض الأعاظم (١) للتفصيل في الأحكام الوضعية فبعضها متزمع من الحكم التكتلifi كالجزئية المتزمعة من الامر بالمركب وبعضها مجعل بالاستقلال كالملكية والزوجية وشبه ذلك، وسيأتي اشباع البحث في محله. وأما العلاقة بين الأحكام التكتلifie نفسها فهي إما علاقة التناقض وإما علاقة التلازم، فعلاقة التناقض والتضاد هي التي سنشير إليها في بحث عوارض الأحكام، وأما علاقة التلازم فهي المبحث عنها في مقدمة الواجب ومسألة الضد حيث يذكر هناك أنه هل يوجد تلازم بين وجوب ذي المقدمة ووجوب المقدمة شرعاً أم لا، وهل يوجد تلازم بين وجوب الشيء وحرمة ضده أو حرمة شيء ووجوب ضده أم لا.

الثامن. أقسام القانون التكتلifi والوضعية: ينقسم القانون التكتلifi للأحكام الخمسة وهي التي وقع البحث في كونها أموراً اختراعية أم أموراً نسبية واقعية، فعلى مسلك المحقق الطهراني من كون الحكم عبارة عن نسبة بين المولى وبين فعل المكلف وهي إما نسبة القبول أو الرفض يتم الرأي الثاني، وعلى المسلك المشهور من كون الحكم عبارة عن الاعتبار المولوي المستبطن للوعد أو الوعيد يتم الرأي الأول وبناءً عليه فهل الفارق بين الوجوب والندب وبين الحرمة والكرابة فرق تشكيكي بالشدة والضعف كما يراه المحقق العراقي أم تغير ذاتي يجعلهما وجودين مختلفين، وسيأتي البحث عن ذلك في محله. وينقسم الوجوب منها للوجوب التخييري والتعييني، والعيني والكافائي، والتعبدبي والتوصلي، وسيأتي شرح ذلك كله. وينقسم المباح للمباح الاقتضائي والمباح اللا اقتضائي. وينقسم الالتزام بصفة عامة للالزام النفسي والغيري، والطريقي والارشادي، وسيأتي البحث حول الفرق الجذري بين هذه الأقسام،

(١) تهذيب الأصول للإمام الخميني ٢ : ٧٣.

كما ينقسم الالزام - أيضا - للمولوي والارشادي، ويبحث في الأصول حول المائز بين المولوي والارشادي، فهل هما مختلفان بالذات حيث ذهب بعض الأصوليين إلى كون المولوي من سُنْخِ الْأَنْشَاءِ وَالْأَرْشَادِيِّ من سُنْخِ الْأَخْبَارِ، أم هما مختلفان بلحاظ الملك حيث أن المولوي نابع من ملاك في نفسه والارشادي نابع عن ملاك فيما يرشد إليه، أم هما مختلفان من حيث الحكم الجزائي بلحاظ أن المولوي لاطاعته ثواب ولعصيائه عقاب وليس كذلك الامر ارشادي فالثواب على فعل ما يرشد إليه والعقاب على ترك ما يرشد إليه، كما وقع البحث أيضا في أن الأصل في الامر هل هو المولوية أم الارشادية حيث ذهبتنا لكون الأصل هو المولوية بمقتضى القرينة المقامية وهي صدور الامر من المولى، وأن ضابط الامر ارشادي هو إدراك العقل النظري أن وراء الامر غرضا وهدفا معينا لا يمكن الوصول له إلا بفعل متعلق الامر فإذا أدرك العقل ذلك الهدف بعينه فالامر ارشادي لا مولوي تعبدى وإلا فهو مولوي.

وينقسم القانون الوضعي عدة تقسيمات، منها انقسامه للحق والحكم فما هو الفارق بين الحق والحكم فهل هما متغايران كما هو الصحيح أم متهددان كما ذهب إليه الأستاذ السيد الخوئي (قده)، فهذا البحث ليس من البحوث الفقهية بل هو من المبادئ التصورية لعلم الفقه، ونحن نطرحه في أبحاث علم الأصول لأنه من أقسام الاعتبار القانوني.

مضافا إلى أن الفرق بين البحث الأصولي والبحث الفقهي أن البحث الأصولي بحث عن النظرية والبحث الفقهي بحث في عملية التطبيق، فكما صح البحث في الأصول عن حقيقة الوجوب العيني الكفائي يصح البحث فيه عن حقيقة الحق والفارق بينه وبين الحكم.

التاسع: عوارض الحكم القانوني: يقع البحث في علم الأصول عن صفات الحكم القانوني وعوارضه، فمن عوارضه أربع صفات:

أ - الاطلاق والتقييد في مرحلة الثبوت بالنظر للموضوع أو المتعلق:
وتقابل الاطلاق والتقييد هل هو تقابل التضاد أم الملكة والعدم أم السلب
والايحاب، فكل هذا بحث عن عوارض القانون وسيأتي تفصيله.

ب - التضاد بين الأحكام الخمسة: وهل هو تضاد حقيقي أم تضاد
اعتباري أم تضاد عرضي باعتبار مرحلة المبدأ أو مرحلة المنتهي، ومما يتفرع على
البحث حول تضاد الأحكام البحث حول امكان اجتماع الأمر والنهي مع أنهما
ضدان أو امتناعه والبحث حول كيفية الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي
مع تضادهما.

ج - البساطة والتركيب: يبحث في علم الأصول حول حقيقة بعض
الاعتبارات القانونية فهل هي بسيطة أم مركبة، فالوجوب - مثلا - هل هو طلب
ال فعل مع المنع من الترك كما يقول القدماء فهو أمر مركب، أم هو الازام بالفعل
كما يراه بعض المتأخرین، أم هو اعتبار الفعل على ذمة المكلف كما تراه مدرسة
المحقق النائيني (قده)، أم هو بمعناه اللغوي وهو الثبوت كما في كلمات المحقق
العرّاقي فهو أمر بسيط، أم هو الاعتبار المستبطن للحكم الجزائي، أي أن
الوجوب هو البعث المستبطن للوعيد على الترك والحرمة هي الزجر المستبطن
للوعيد على الفعل والاستحباب هو البعث المستبطن للوعد على الفعل والكرابة
هي الزجر المستبطن للوعد على الترك كما هو مسلكنا.

د - الحركة الاشتراكية: بحث بعض الأصوليين في امكان الحركة في
الاعتبارات، بمعنى أن الحركة الاشتراكية في مراتب الوجود الخارجي ممكنة
وواقعة فهل تتصور هذه الحركة في الاعتبارات أم لا، فيكون الوجوب ضعيفا
ثم يصبح مؤكدا أم أن ذلك تابع لمقدار الاعتبار فإذا أعتبره المولى مؤكدا فهو
كذلك وإلا فلا تعقل فيه الحركة الاشتراكية.

العاشر: وسائل إبراز الحكم القانوني. وهي ما يسمى في الأصول

بصغريات أصالة الظهور كالبحث حول ظهور المشتق في الأعم أو خصوص المتلبس بالمبدأ، والبحث حول ظهور صيغة الامر ومادته في الوجوب النفسي العيني التعيني، والبحث حول ظهور صيغة النهي ومادته وصيغة الفعل المضارع والماضي والجملة الاسمية، والفارق الحقيقي بين الجملة الخبرية والانسانية وبين الاطلاق الحقيقي والمجازي، ومباحث العام والخاص والمطلق والمقييد والمنطوق والمفهوم وأمثال ذلك من الوسائل الكلامية والخطابية التي يتخذها المقنن والجاعل لابراز الحكم القانوني من خلالها.

الحادي عشر: وسائل استكشاف القانون

وتحديد نوعه ودرجته ومقدار شموليته هي وسائل ابرازه السابقة لا غيرها.

الثاني عشر: توثيق الوسائل: إنه لا يمكن للإنسان أن يستند لقانون في مقام العمل حتى يثق بظهوره وصدوره، فهناك عناصران لابد من التأكد من حصولهما وهما: عنصر الظهور للخطاب في القانون الكذائي وعنصر السنن والثبوت والا فلا يكون العمل بذلك حجة عند العقلاء لأنه عمل بغير علم.

فأما عنصر الظهور وبعد احرازه بالوجودان تجري قاعدة حجية الظهور التي بحث الأصوليون في أصل ثبوتها وحدودها، وأنها هل تشمل المقصودين بالافهام وغيرهم أم تختص بالمقصودين فقط، وهل تشمل حالة الظن بخلافها أم لا، وهل هي مشروطة بالظن بالوفاق أم لا. وأما عنصر الثبوت والصدور فقد بحث عنه الأصوليون، وقسموا الحجة لحجية ذاتية وعرضية فال الأولى هي العلم والثانية الظن المعتبر بدليل شرعي إمضائي أو تأسيسي كخبر الثقة أو الخبر الموثوق به، والشهرة والاجماع المنقول والظن الانسدادي بناءا على الكشف، وأصالة الظهور ونحو ذلك.

الثالث عشر: التعارض الإثباتي والثبوتي بين الأحكام القانونية: أما التعارض الإثباتي فالمقصود به التعارض الغير المستقر المتحقق في مرحلة الإثبات

بدون سرايته لمرحلة الثبوت، كالتعارض بين العام والخاص والمطلق والمقييد والعامين من وجه مع أقوائية أحدهما ظهورا على الآخر والناسخ والمنسوخ والحاكم والمحكوم والمنطوق والمفهوم. والمقصود بالتعارض الثبوتي استقرار التعارض بين الدليلين بحيث يعد تنافيا بين المدلولين بالذات وبين الدالين بالعرض، فيبحث في علم الأصول عن المرجحات لأحد المتعارضين من حيث السند أو المضمون أو الجهة، وعلى فرض تكافؤهما فهل النتيجة هي التساقط والرجوع للأصل العملي أم التخيير بينهما وسيأتي بحث ذلك.

الرابع عشر: التنافي بين القوانين في مقام العمل والتطبيق: إن التنافي بين القوانين إما في مرحلة الجعل وقد سبق بحثه في أقسام التعارض، وإما في مرحلة التطبيق والعمل وهو المسمى ببحث التزاحم الذي يبحث فيه عن ترجيح الأهم من المتنافيين على المهم وعلى فرض التساوي فالوظيفة هي التخيير، وقد صاغنا هذا البحث بصياغة أخرى وهي البحث حول دخالة القدرة، فهل هي دخلة في مرحلة الجعل أم في مرحلة الفعلية أم في مرحلة التنجز أم أنها غير دخلة أصلا وإنما العجز مانع من التنجز كما يراه بعض الأعظم (قد) (١).

وعلى بعض هذه الفروض يدخل تنافي القوانين في التعارض وعلى بعضها يدخل في بحث التزاحم كما شرحته في محله.

الخامس عشر: تعين القانون عند قصور الوسيلة: إذا لم تتحقق الوسيلة الإعلامية الكاشفة عن القانون إما لفقدتها أو إجمالها أو تعارضها مع وسيلة أخرى فما هو القانون المطبق حينئذ، فتارة لا يكون هناك علم إجمالي وتارة يكون، فإذا لم يكن هناك علم إجمالي فهل احتمال التكليف منجز أم يختص

(١) تهذيب الأصول : ٣٠٨ .

ذلك بقوة الاحتمال أو أهمية المحتمل كما في الدماء والاعراض وإن كان الاحتمال ضعيفا، وهذا هو بحث البراءة والاحتياط، وإذا كان هناك علم إجمالي فإما أن يقوم على أصل التكليف مع دورانه بين المحذورين وهمما الوجوب والحرمة، وهذا مورد أصالة التخيير، أو مع دورانه بين الأقل والأكثر وهو مورد أصالة البراءة وإما أن يقوم على تكليف معين مع الشك في الفراغ منه حين العمل فهذا مورد أصالة الاشتغال. وتنقسم الأصول للأصل العملي الصرف والأصل التنزيلي والأصل المحرز وسيأتي البحث عنها، كما يقع البحث في كون الاستصحاب من الامارات أم الأصول، وفي عدم حجية مثبتات الأصول العملية، وفي تعين الوظيفة عند تعارض الأصول بعضها مع البعض الآخر.

هذا تمام الكلام موجزا حول منهج أبحاث علم الأصول وطريقة تبويبه وترتيبه، وهو كما تراه لا تختص فائدته بمجال استنباط الحكم الشرعي من أدلة المقررة بحيث لا يكون نافعا إلا للفقهاء، بل هو مفيد حتى في المجالات القانونية أيضا كالقضاء والمحاماة وسائر البحوث الحقوقية فلا يستغني عنه باحث قانوني.

المبحث الرابع

الارتباط بين الفكر الأصولي والفلسفي والكلام في هذا البحث في ثلاثة جوانب:
الأول: في تأثر الفكر الأصولي بالفلسفة.
الثاني: في عوامل التأثر.
الثالث: في آثار هذا التأثر.

الجانب الأول: لا إشكال في تأثر الفكر الأصولي بالمفاهيم الفلسفية واحتلاط مصطلحاته بالمصطلحات الفلسفية عند الشيعة والسنة كما يلاحظ في الكتب الأصولية بصفة عامة، وقد تنبه لذلك السيد المرتضى (ره) فقال في الذريعة: "قد وجدت بعض من أفرد في الأصول كتابا قد تشرد عن أصول الفقه وأسلوبها وتحطها كثيرا، فتكلم على حد العلم والنظر وكيف يولد النظر العلم ووجوب المسبب عن السبب إلى غير ذلك من الكلام الذي هو محض خالص لأصول الدين دون أصول الفقه" (١).

الجانب الثاني: عوامل التأثر المذكور وهي متعددة:

١ - وجود مجموعة كبيرة من علماء الفلسفة وعلم الكلام في عداد علماء الأصول كالسيد المرتضى والشيخ الطوسي والعلامة الحلي وأمثالهم، فهؤلاء مع كونهم من رواد علم الأصول فهم في نفس الوقت من المتكلمين الماهرين في

(١) الذريعة ١ : ٣ .

علم الكلام، وهذا عامل فعال في اختلاط المفاهيم والمصطلحات.

٢ - الحاجة للمصطلحات الفلسفية وبيان ذلك في مقدمتين:

أ - إن اللغة العربية لم تكن لغة قانونية فهي رغم كثرة مفرداتها وتعدد أساليب التعبير والتتجوز فيها إلا أنها لا تضم بين طياتها مفردات قانونية دقيقة، وذلك بسبب عدم معاصرتها لكيان حضاري مهم في عهد الجاهلية، ومن هنا حينما أراد الشرع المقدس إيصال الأفكار القانونية كالوجوب والحرمة والاستحباب والكرابة والطهارة والنحو والحقوق كحق الرهانة والغرامة والجناية لأذهان المسلمين استخدم اللغة المولوية، وهي لغة الأمر والنهي والوعد والوعيد، إذ لا يمكن طرح هذه المفاهيم بحدودها الدقيقة لعدم وجود مفردات قانونية في اللغة العربية تعبيراً واضحاً، وقد تعرضنا لهذا البحث في مبحث علل اختلاف الحديث ودور اللغة في ذلك الاختلاف، وذكرنا أن القرآن والحديث قد يعبر عن القانون التكليفي والقانون الوضعي بصيغة واحدة مثلاً يقول القرآن: (واعشوهن بالمعروف) (١) وهو حكم مولوي، ويقول: (وطلقوهن لعدتهن) (٢) وهو حكم وضعى، أي شرطية العدة في الطلاق، فهذا الاشتراك في الصيغة سبب من أسباب اختلاف الحديث ونشأه فقر اللغة العربية من المصطلحات القانونية.

ب - إن الأصوليين عندما بحثوا حول قواعد الاستنباط وأرادوا وضع المصطلحات فيها وجدوا أن اللغة العربية فقيرة من المفردات الصريحة الوافية بتحديد المعنى الأصولي القانوني تحديداً دقيقاً، فاستخدمو المصطلحات الفلسفية المترجمة إلى اللغة العربية للتعبير عن ذلك، فمثلاً

(١) النساء :٤ :١٩ .

(٢) الطلاق :٦٥ :١ .

يعبرون عن الارتباط بين الحكم التكليفي وموضوعه بالشرط فيقولون الزوال شرط لوجوب الصلاة، ويعبرون عن الارتباط بين الحكم الوضعي وموضوعه بالسبب فيقولون الغسل سبب للطهارة، مع أنه لا توجد سبيبة وعلية واقعية بين الحكم وموضوعه بل الموجود هو الارتباط الجعلی لا الواقعي، وهذا عامل يؤثر في فهم الفكر الأصولي واستيعابه لبقاء رواسب الفكر الفلسفی في نفس هذه المصطلحات مما يؤدي لاختلاط الأفکار كما سيأتي البرهنة عليه.

العامل الثالث: ترجمة الفلسفة: حينما دخل علم الفلسفة أو ساط المجتمع العربي احتاج علماء العرب لترجمة الأفکار الفلسفية وانتخاب ألفاظ عربية للتعبير عنها، سواء على مستوى المركبات أم على مستوى المفردات، فمثلاً بالنسبة للمركبات نرى أن الجملة الاستنادية نحو زيد قائم يختلف تصورها في الارتكاز العربي عن تصورها في الارتكاز الفارسي أو اليوناني، فالجملة في العرف العربي تعبر عن هو هوية واتحاد بين وجودين، وجود زيد وجود القيم من دون أن تشم رائحة الغيرية والاثنيانية بينهما، بينما مفهوم هذه الجملة في العرف الفارسي واليوناني يعني ثبوت شيء لشيء آخر فهو يحافظ على الغيرية والاثنيانية بين الطرفين، ولذلك يحتاج لوجود الرابط بينهما كلفظ - است - في الفارسية و - أستين - في اليونانية، وحيث إن الفكر المنطقي بدأ على يد اليونانيين لذلك أصبح التصور المنطقي للقضية وهي الجملة الخبرية موافقاً للعرف اليوناني، وحينما ترجم علم المنطق إلى العربية ترجم هذا التصور أيضاً لكن لما لم يوجد في اللغة العربية ثلاثة أطراف - موضوع محمول ورابط - لأن العرف العربي لا يرى القضية بمعنى ثبوت شيء لشيء بل بمعنى اتحاد الوجودين فلا تحتاج لوجود رابط بحسب ارتکازه، استعار العلماء لفظ - هو - للتعبير عن الرابط محافظة على التصور المنطقي المتأثر بالعرف اليوناني، فقالوا: القضية ثلاثة الأطراف نحو زيد هو قائم.

وأما مثال المفردات فهو لفظ العلم والظن والشك، فلفظ العلم في اللغة العربية يعني البصيرة والوضوح لكن في مقام ترجمة الفلسفة تحول مدلوله للاعتقاد الجازم، وأصبح الأصوليون والفقهاء يحملون النصوص المتضمنة للفظ العلم على هذا المعنى مع أنه اصطلاح حادث.

كذلك لفظ الظن فهو في اللغة العربية والقرآن الكريم بمعنى الاعتقاد الذي لا يستند للدليل لكنه تحول لمعنى الاعتقاد الراجح عند ترجمة الفلسفة اليونانية، ولفظ الشك يعني مقابل اليقين لكن معناه الشائع الآن هو تساوي الاحتمالين.

والحاصل أن بعض المفردات والمركبات اللغوية اكتسبت مدلولاً جديداً عند دخول الفلسفة إلى اللغة العربية، واعتمد الأصوليون عند استعمال هذه المفردات على مدلولاتها الفلسفية لا على مدلولاتها اللغوية، وهذا مما يؤدي إلى اختلاط المعاني عند استنطاق النصوص والروايات.

الجانب الثالث: نتائج التأثير الفلسفى:

من أهم نتائج تأثير الأصول بالفلسفة وقوع الخلط بين القوانين التكوينية والاعتبارية وأمثلتنا على ذلك كثيرة، منها:

أ - القول بامتناع الشرط المتأخر لاستحالة تقدم المعلول على علته زماناً مع أن الشرط المتأخر من الاعتباريات لا من التكوينيات.

ب - استحالة القول بالكشف الانقلابي في الإجازة المتأخرة عن البيع الفضولي، حيث ذهب بعض العلماء للقول بالنقل وذهب بعضهم للقول بالكشف الحقيقي وبعضهم للقول بالكشف الحكمي وذهب البعض الآخر وهو مسلكنا أيضاً - للقول بالكشف الانقلابي، بمعنى الالتزام بملكية المالك للبيع واقعاً إلى حين الإجازة وبحصولها ينكشف حصول الملك للمشتري منذ البيع، وبذلك يحصل انقلاب في الملكية ما بين زمان البيع وزمان الإجازة ولهذا

عبر عنه بالكشف الانقلابي، فالقائلون باستحالته يستندون لقاعدة استحالة انقلاب الشئ عما وقع عليه مع أنها قاعدة تكوينية فكيف تجري في الاعتبارات.

ج - القول بامتناع اجتماع الأمر والنهي وامتناع اجتماع الحكم الواقعى والظاهري لاستحالة اجتماع الضدين والمثلين، مع أنه لا تضاد في الاعتباريات بما هي.

د - قول المحقق النائيني (قده) بمتتم الجعل المفید فائدة الاطلاق أو التقييد، وذلك في مورد كون القيد للحكم من التقسيمات اللاحقة له لا السابقة كقصد الامثال بالنسبة للأمر، فهنا لا يصح كون الجعل مقيداً بقصد الامثال لتأخره عنه رتبة ولا كونه مطلقاً بالنسبة له لأنه إذا استحال التقييد استحال الاطلاق لتقابلهما تقابل الملكة والعدم، وحيث أن الاهمال في الواقعيات مستحيل فلابد من كون الجعل مقيداً أو مطلقاً، ولكن حيث لا يمكن الاطلاق والتقييد في الجعل الأول في مقام الإثبات نحتاج لمتتم الجعل المفید فائدة الاطلاق أو التقييد، وهذا القول كما ترى مبني على قانون استحالة الاهمال في الواقعيات مع أنه قانون تكويني لا يحرى في الاعتبارات.

ه - انكار المحقق النراقي بيع الكلي في الذمة كبيع صاع من الحنطة في الذمة مستندا لاستحالة تحقق العرض بدون المعروض، وحيث أن الملكية في المقام عرض موجود فكيف تتقوم بأمر معهوم وهو الكلي في الذمة، وهذا من باب اسراء التكوينيات للاعتبارات.

و - الاعتراض على مسلكنا القائل بمتتم الجعل التطبيقي الذي طرحتناه في بحث الحقيقة الشرعية وببحث الصحيح والأعم، ومفاده أن الشرع الشريف كما قام باختراع بعض الماهيات الاعتبارية كالصلة مثلاً قام بالتدخل الاعتباري في مقام التطبيق أيضاً، فالصلة التي هي عبارة عن اللين الخضوعي

أمام الخالق لا تنطبق قهرا على صلاة الحضر والسفر وصلاة الغريق وإنما الشارع قام بتطبيقاتها على هذه الأفراد، وقد اعترض على هذا المسلك بأن انطباق الكلي على فرد انطباق قهري لا وجه لتدخل الجعل فيه، مع أن لا بدية انطباق الكلي على فرد قهرا أو على الجزء التحليلي للفرد كما هو الصحيح قانون تكويني لا يجري في الاعتباريات، فأي مانع من تدخل المقنن في تطبيق الماهية الاعتبارية كالميزة والمذكى والدينار على أفرادها، وهذا ما يسمى بمتتم الجعل التطبيقي فيكون الاعتبار متدخلا في أصل جعل الماهية وفي تطبيقها أيضا.

ز - الاعترض على عدم حجية الأصل المثبت بأن ذلك مستلزم للتفسير
بين اللوازم والملزوم والانفكاك بين الشئ ولوازمه مستحيل، مع أن هذا قانون تكويني لا وجه لتسويته للاعتباريات، والحاصل أن دخول الفلسفة في علم الأصول أدى لمثل هذه الاشتباكات، مع أن قوانين الفلسفة قوانين تكوينية لا تمتد للاعتباريات التي هي فرضيات مختبرة للتأثير على سلوك الآخرين، فهي أمور لا تختلف فيها الأنظار وإنما تختلف باختلاف الأنظار وتتطور بتطور المجتمعات كما نرى في عصرنا هذا من توسيع المعاملات البنكية والتجارية وكثرتها، بحيث يكون من الخطأ عند الفقيه أن يقوم بمحاولة ارجاع المعاملات الجديدة للمعاملات الشائعة في زمان النصوص، فإنه لا موجب لذلك بل هي معاملات جديدة تدرج تحت عمومات الصحة ما لم تتعارض مع كتاب الله والسنة، بلا حاجة لارجاعها لعناوين المعاملات القديمة كالبيع والإجارة والصلح والشركة ونحوها، بل نقول بأنها معاملات اعتبارية جديدة فإن التطور الاقتصادي للبشرية يدفعها لتأسيس معاملات جديدة بقدر حاجتها إليها، والقانون العام في باب المعاملات هو عمومات الحل والصحة ما لم تعارض الكتاب والسنة.

المبحث الخامس
في علاقة علم الأصول بالعلوم الأدبية
والكلام هنا في مطلين:

الأول: في شواهد الارتباط بين الأدب وعلم الأصول.

الثاني: في الفارق بين الاعتبارات الأدبية والقانونية.

المطلب الأول: إن الشواهد على ارتباط علم الأصول بعلم الأدب نوعان:

أ - جمع العلماء بين القواعد الأصولية والأدبية في مؤلف واحد كالشهيد

الثاني في كتابه تمهيد القواعد، فإنه ذكر مائة قاعدة أصولية مع فروعها الفقهية،

ومائة قاعدة من العلوم العربية مع فروعها الفقهية، قال في مقدمة كتابه: " من

أعظم مقدمات الفقه علم أصوله وعلم العربية إذ الأول قاعدته ودليله والثاني

مسلكه وسبيله، فلا جرم ربنا هذا الكتاب الذي استخرنا الله تعالى على جمعه

وترتبيه على قسمين، أحدهما: في تحقيق القواعد الأصولية وتفریع ما يلزم من

الاحكام الفرعية، والثاني: في تنقیح المطالب العربية وترتيب ما يناسبها من

الفروع الشرعية، واخترنا من كل قسم منها مائة قاعدة متفرقة من أبوابه ليكون

ذلك عوناً لطالب الفقه" (١).

وكما أن قيام العالمة الحلبي في كتابه (منتهى الوصول لعلمي الكلام

(١) تمہید القواعد: ١.

والأصول) بالجمع بين العلمين المذكورين دليل على علاقة علم الكلام بعلم الأصول كما ذكر في تأسيس الشيعة (١)، وكما أن جمع الشيخ البهائي في كتابه الزبدة بين القواعد المنطقية والأصولية دليل على ارتباطهما، فكذلك جمع الشهيد بين القواعد الأصولية والعربية دليل ارتباطهما.

ب - اعتماد علم الأصول في منهجه المعاصر على كثير من المباحث اللغوية وهي على ثلاثة أصناف:

١ - مباحث الاستعمال، كالكلام حول حقيقة الوضع والاستعمال وانقسام الاستعمال للحقيقي والمجازي، وعلامات الحقيقة والمجاز وبحث تعارض الأحوال.

٢ - بحوث المفاهيم الافرادية، سواء أكانت استقلالية كالبحث عن مادة الامر ومادة النهي والوجوب والحرمة والمبهمات من الموصول واسم الإشارة، أم كانت حرفية كالبحث حول المعنى الحرفي والهياكل الافرادية كهيئة المشتق وصيغة الأمر والنهي.

٣ - بحوث المفاهيم التركيبية، كالبحث عن الجملة الخبرية والأنسانية ومباحث المفاهيم، فهذه كلها بحوث لغوية طرحت في القسم الأول من علم الأصول وهو مباحث الألفاظ مما يدل على علاقة العلمين، كما أن القسم الثاني من الأصول وهو بحوث الأصول العملية وبحوث الحجج والامارات لها ارتباط وثيق بالاعتبارات الأدبية والقانونية التي سنتحدث عنها فيما يأتي.

المطلب الثاني: قد تحدثنا في أول الكتاب عن الفارق بين الاعتبار الأدبي والاعتبار القانوني، وقلنا بأن الاعتبار الأدبي ظاهرة فردية وعمل شخصي يقوم به الإنسان بهدف التأثير في مشاعر الآخرين، وحقيقة اعطاء حد شئ لشيء

(١) تأسيس الشيعة: ٣٩٨.

آخر كاعطاء حد الأسد للرجل الشجاع، بينما الاعتبار القانوني ظاهرة اجتماعية، وهذا معنى كونه متأصلة أي أن الجعل الشخصي لا أثر له ما لم يكن هناك امضاء وموافقة من المجتمع أو الجهاز العام، بخلاف الاعتبار الأدبي فهو إبداع فردي غير متصل. لأنه لا يتوقف على اقرار المجتمع وإمضائه.

كما أن الاعتبار القانوني تتطابق فيه الإرادة الاستعملية مع الإرادة الجدية بخلاف الاعتبار الأدبي فهو متقوم بعدم تطابق الإرادتين، كما أن الغاية من الاعتبار القانوني قيادة إرادة الفرد والمجتمع نحو الخير بينما غاية الاعتبار الأدبي التأثير في مشاعر الآخرين، إذن فهما مختلفان في الحقيقة والهدف، ومختلفان أيضا في الآثار فإن استصحاب الاعتبار القانوني صحيح بينما استصحاب الاعتبار الأدبي غير صحيح، إذ الاستصحاب من قواعد السلوك ولا ربط بين الاعتبار الأدبي ومقام السلوك، ومع وضوح الفرق بينهما موضوعا وحكما فقد وقع الخلط بينهما في علم الأصول وعلم الفقه من بعض الاعلام ونصرت أمثلة على ذلك.

المثال الأول: قاعدة الطهارة المعتبر عنها في النصوص بقوله عليه السلام:

(كل شئ لك نظيف حتى تعلم أنه قدر فإذا علمت فقد قدر)^(١) والسؤال المطروح هنا هل أن مفاد هذا الحديث هو الاعتبار القانوني أم الاعتبار الأدبي، فإذا قلنا بأن مفاده الاعتبار القانوني فالمقصود حينئذ جعل حكم ظاهري خاص بحالة عدم العلم بالقدرة، وهو المسمى بالطهارة الظاهرية التي لا تمتد لما بعد العلم بالخلاف، فإنه إذا انكشف الخلاف فالاجزاء حينئذ خلاف القاعدة يحتاج لدليل خاص، إذ النجس لا يجزي عن الظاهر.

وإذا (٢) قلنا بأن مفاده الاعتبار الأدبي فال المقصد حينئذ تنزيل المشكوك منزلة

(١) الوسائل ٣: ٤٦٧ / ٤٩٥ .

(٢) تعرضنا لهذا البحث في صفحة: ١٤٢ .

الظاهر تنزيلاً أدبياً مجازياً كتنزيل الشجاع منزلة الأسد بلحاظ جميع الآثار التكوينية والتشريعية من دون جعل أي حكم شرعي لا واقعاً ولا ظاهراً ولذلك لم يقيد مفادها بحالة الشك بل قيد الحالة عدم العلم الشاملة للجهل المركب والغفلة والنسيان فلا يتصور حينئذ انكشاف الخلاف بل إذا حصل العلم بالقدارة فهو - من باب تغيير الموضوع لا من باب انكشاف الخلاف كما يساعد عليه التعبير الموجود في النص "إذا علمت فقد قدر".

وأما الأجزاء حينئذ فيتوقف على نوع الأثر الذي يراد ترتيبه فإن النجس له أثran:

١ - ما كان أثراً للنجس بما هو نجس كعدم جواز التطهير به ونجاسة ملائقيه، وبلحاظ هذا الأثر لا فرق بين الاعتبارين القانوني والأدبي في القول بعدم الأجزاء بعد تبيان النجاسة.

٢ - ما كان أثراً للنجس بواسطة الجعل الشرعي كما نعيته للصلة في لباس المصلي وما نعيته من السجود، وبلحاظ هذا الأثر الثاني يختلف القول بالأجزاء وعدمه لاختلاف مفاد الحديث، فإذا كان مفاده الاعتبار القانوني فهو حاكم على أدلة اشتراط الطهارة في اللباس والمسجد حكومة ظاهرية ترفع بانكشاف الخلاف، ولا مجال للأجزاء حينئذ.

وإذا كان مفاده الاعتبار الأدبي فهو حاكم على أدلة اشتراط الطهارة حكومة واقعية، فيكون الشرط حينئذ شاملًا للطهارة الواقعية والطهارة التنزيلية، ومقتضى ذلك الحكم بتحقق شرط الطهارة حين الشك، وبعد العلم بالقدارة يكون الأجزاء موقعة للقاعدة باعتبار تحقق الشرط المذكور، وإنما قلنا بالأجزاء في خصوص الأثر الثاني، لأن ثبوته بالجعل والاعتبار فلا يمتنع تبديله باعتبار آخر بخلاف الأثر الأول الثابت بنفس ثبوت النجاسة، لأنه مستبطن فيها ومنتزع منها.

ونفس هذا التحليل الذي ذكرناه في قاعدة الطهارة يأتي في قاعدة الحل أيضاً المعتبر عنها بقوله عليه السلام: "كل شئ لك حلال حتى تعلم أنه حرام" (١)، كما أنه متصور في مدلول أصالة البراءة الشرعية المعتبر عنها في النصوص "رفع ما لا يعلمنون" (٢)، فإن مفاد النص هل هو الترخيص الظاهري على نحو الاعتبار القانوني، أم مفاده تنزيل الحكم الواقعي عند عدم العلم به منزلة المعدوم على نحو الاعتبار الأدبي؟

وبيان ذلك: أن الإنسان بطبيعته لا يندفع نحو عمل ما إلا لأهمية المحتمل أو قوة الاحتمال عند المقايسة بينهما، فإذا قال له الشارع المقدس "رفع ما لا يعلمنون" فمفاد هذا القول هو بيان عدم أهمية المحتمل وتنزيله منزلة عدمه، وفي مقابله قوله "احتظر لدينك" (٣) فإنه اعتبار أدبي أيضاً مفاده تقوية الاحتمال أو بيان أهمية المحتمل، باعتبار أن الإنسان قد يحتمل شيئاً مهماً احتمالاً ضئيلاً لا يحرّكه نحو عمله فيقوم الشرع بتقوية ذاك الاحتمال حتى يكون محركاً نحو العمل، أو أن المكلف قد لا يدرك مدى أهمية المحتمل فيأمره الشارع بالاحتياط كناءة عن أهمية المحتمل.

إذن ففي هذه الأمثلة قد وقع الخلط من بعض الاعلام بسبب عدم الدقة في التمييز بين الاعتبار الأدبي والاعتبار القانوني.

المثال الثاني: جعل العلمية والطريقة في مثل قوله عليه السلام "فما أدى فعني يؤدي" (٤)، حيث ذهب المحقق النائيني (قده) إلى أن معنى حجية الامارة هو اعتبارها علماً تعبداً (٥)، وقد قلنا في موضوعه أن جعل العلمية هل هو اعتبار

(١) الوسائل ١٧: ٨٨ / ٢٢٠٥٠ .

(٢) الوسائل ١٥: ٣٦٩ / ٢٠٧٦٩ .

(٣) الوسائل ٢٧: ١٦٧ / ٣٣٥٠٩ .

(٤) الوسائل ٢٧: ١٣٨ / ٣٣٤١٩ .

(٥) أجود التقريرات ٢: ٢ / ١٠٢ .

قانوني بحيث يستتبع حكما ظاهريا لا بقاء له بعد انكشاف الواقع، أم أن الجعل المذكور تنزيل واعتبار أدبي لا يستتبع حكما ظاهريا في مورده أصلا.

المثال الثالث: جعل بعض الأحكام الوضعية كالجزئية والشرطية والمانعية جعلا مستقلا، فقد وقع البحث في ذلك مفصلا، وذهب الأستاذ السيد الخوئي (قده) إلى عدم امكان ذلك بل لابد للمولى في مقام جعل الجزئية من الامر بالمركب من عدة عناصر ليتزع من هذا الامر بالمركب جعل الجزئية لعناصره، وكذلك لو أراد المولى جعل الشرطية أو المانعية فلا بد له من الامر بشيء مقييد بقييد وجودي أو عدمي ليتزع من الامر بالمركب معنى الشرطية والمانعية (١).

وذهب بعض الأعاظم (قده) إلى أنه لا مانع عقلا من جعل الجزئية والشرطية ابتداء (٢). ونحن نقول بأنه قد وقع الخلط هنا بين الاعتبار الأدبي والاعتبار القانوني، فالاعتبار الأدبي إبداع فردي لا تأصل له في المجتمع فقد يتذوقه المجتمع وقد يرفضه بينما الاعتبار القانوني ظاهرة اجتماعية تبع من اقرار المجتمع بهذا الاعتبار، فقيام الانسان باعتبار الملكية لشخص ما لا يكون اعتبارا قانونيا حتى يمضي المجتمع وتعهد السلطة التشريعية والتنفيذية بحمايته والدفاع عنه فهو اعتبار متأصل كما ذكرنا، وحينئذ فإن كان جعل الشرطية والجزئية مما له ارتکاز اجتماعي وإقرار عقلائي فهو اعتبار قانوني يصح إبداعه مستقلا وتترتب عليه الآثار المطلوبة، والا فهو اعتبار أدبي فقط لا يصل لمستوى الجعل القانوني المستقل.

هذه بعض النماذج التي وقع الخلط فيها بين الاعتبار الأدبي والاعتبار

(١) مصباح الأصول ٣ : ٨٢.

(٢) تهذيب الأصول للإمام الخميني ٢ : ٣٧١.

القانوني في علم الأصول.

وأما بعض الأمثلة في الفقه فمنها:

أ - التعبير في بعض النصوص عن الزكاة بأنها "أوساخ أيدي الناس" (١)، وقد وقع الاشكال في ذلك من بعض الأدباء والأقلام المعاصرة بان الزكاة حق للفقراء في أموال الأغنياء فكيف يعتبر الاسلام هذا الحق من الأوساخ، مع أن لازم ذلك احتقار الفقراء وإهانتهم وحدوث الطبقية بينهم وبين الأغنياء ما دام الاسلام يعتبر حقوقهم من الفضلات والأوساخ.

ولكن الجواب الصحيح عن ذلك أن يقال: بأن هذا التعبير لون من ألوان الاعتبار الأدبي لا الاعتبار القانوني، بل لاحظ أن الاعتبار الأدبي حقيقته كما ذكرنا سابقاً إعطاء حد شئ آخر بهدف التأثير في أحاسيس المحاطب ومشاعره، وفي المقام عندما أقبل بنو عبد المطلب للرسول صلى الله عليه وآله وسلم وطلبوا منه أن يجعلهم من عمال الصدقات حتى ينالوا نصيباً منها أراد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إبعادهم عن ذلك (٢)، ولعله بسبب أن لا تكون جميع وظائف الدولة الاسلامية بيدبني هاشم، لأن ذلك عامل منفر ومؤلب للقلوب عليهم بأنهم استبدوا بجميع الوظائف والماكز، فحاول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم استخدام تعبير يبعدهم عن الوظيفة المعينة فقال لهم بأن الصدقات أو ساخ ما في أيدي الناس، وهو تعبير أدبي كما قلنا قصد منه تنفير نفوسهم وأحاسيسهم عن العمل المذكور لا أنه تعبير قانوني بحيث تترتب الآثار القانونية للأوساخ على الصدقات، كوجوب إزالتها عن المسجد كسائر النجاسات. ب - قوله صلى الله عليه وآله وسلم "على اليد ما أخذت حتى تؤدي" (٣) فإن

(١) الوسائل ٩: ٢٦٨ / ١١٩٩٣ .

(٢) الوسائل ٩: ٢٦٨ / ١١٩٩٢ و ١١٩٩٣ .

(٣) عوالى الالى ١: ٢٢٤ / ١٠٦ ، سنن البيهقي ٦: ٩٥ .

أغلب الفقهاء اعتبروا هذه المقالة اعتبارا قانونيا مفاده استقرار مالية المأخذ على ذمة الآخذ، مع أنه في نظرنا مجرد تعبير أدبي للكتابية عن الضمان عند التلف فقط.

ج - الفرق بين الحق والملك، فقد ذهب المحقق النائي (قده) إلى كون الفرق بينهما تشكيكيا فكلاهما عبارة عن الاختصاص بالشيء ولكن الملك أقوى مرتبة من الحق في هذا الاختصاص (١) وأعترض عليه المحقق الأصفهاني (قده) بأن ماهية الاختصاص إما أن تكون مأخذة من مقوله الجدة وإنما أن تكون مأخذة من مقوله الإضافة، وكلا المقولتين من الاعراض البسيطة التي لا تقبل التشكيك والتفاوت بالشدة والضعف.

ولكن الصحيح بنظرنا أن اعتبار ماهية الاختصاص إن كان اعتبارا أدبيا فحينئذ لا يتصور التشكيك والتفاوت فيه، لأنه تنزيل أمر منزلة لشيء تكويني فيكون الأصل المنزل عليه محفوظا فيه، وحيث أن أصله التكويني غير قابل للتشكيك فهو أيضا غير قابل لذلك التشكيك أيضا، وإن كان اعتبارا قانونيا كما هو الصحيح فهو وإن كان مبدأ الاعتبار الأدبي المنزل على أصل تكويني، ولكن لتحول هذا الاعتبار القانوني لظاهرة اجتماعية وتأصله في مركبات المجتمع العقلائي لا يكون الأصل التكويني محفوظا فيه فيقبل التشكيك الاعتباري حينئذ، بمعنى أن المقتن تارة يجعل نوعا من الاختصاص بنحو مؤكدا ويسميه ملكا وتارة يجعله بنحو غير مؤكدا ويسميه حقا فيحصل التفاوت بالاعتبار والجعل، لا أنه تفاوت بطبعه وحركة اشتدادية تكوينية بنفسها، فإن الحركة مستحيلة في الاعتباريات بهذه مجموعة من الأمثلة في الفقه والأصول على حصول الخلط بين الاعتبارات الأدبية والقانونية.

(١) المكاسب والبيع (تقريرات النائي) بقلم محمد تقى الاملى .٩٢ : ١

المبحث السادس
علاقة علم الأصول بعلم الفقه
علم الفقه على نوعين:
١ - الفقه الخلافي.
٢ - الفقه المذهبى.

الأول: الفقه الخلافي: وتعريفه أنه تمهد القواعد لتشييت المذهب المعتمد ورد المذاهب الأخرى.

بيان ذلك: أن الفقه الخلافي نشأ عند الفريقيين السنة والشيعة منذ القرن الثاني للهجرة، وعوامل وجوده تختلف من مذهب لآخر، وبالنسبة للمسلمين من أهل السنة كان السبب في وجوده تعدد المذاهب الفقهية التي حضرت بسبب عوامل سياسية معروفة في أربعة مذاهب، فكان الشخص المتفقه إذا اختار مذهبًا من هذه المذاهب الأربعة يقوم بتأسيس قواعد وأصول يرتكز عليها في الدفاع عن آراء المذهب المختار عنده ونقض المذاهب الأخرى، وكان مذهب صادر عن شخص معصوم لا يقبل الخطأ فلابد من الدفاع عن رأيه وفتواه.

وهذه الأصول الممهدة للدفاع عن الرأي المختار هي المسماة بعلم الفقه الخلافي، ومن هنا نتعرف على ارتباط علم الأصول بعلم الفقه، حيث أن علم الأصول ما وضع الا كوسيلة لعملية الاستنباط والاستدلال على الحكم، فدور علم الأصول دور تحرير الكبرى دور علم الفقه دور تطبيق الكبرى على صغرياتها، وإنما الهدف من كبريات علم الأصول مختلف فتارة يكون الهدف

من وضعها التوسل بها لاستنباط الحكم الشرعي في علم الفقه، وهذا ما يسمى بالفقه المذهببي أو الفقه الاستدلالي، وتارة يكون الهدف من تمهيدها وتحريرها الدفاع بها عن المذهب المختار ونقض المذاهب الأخرى، وهو المسمى بالفقه الخلافي.

إذن فكلا النوعين من الفقه الخلافي والفقه المذهببي يعتمدان على علم الأصول، الا أن الفقه الخلافي يعتمد على الأصول في تشييته وتركيزه للمذهب المختار، والفقه المذهببي يعتمد عليها في مقام استنباط الحكم الشرعي.

قال ابن خلدون في مقدمته (١): " وأجرى الخلاف بين المتمسكيين والآخرين بأحكام المذاهب الأربع مجرى الخلاف في النصوص الشرعية، وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم مذهب إمامه تجري على أصول صحيحة وطرائق قوية يحتاج بها كل على مذهبه الذي تمسك به، وكان في هذه المناظرات بيان مآخذ هؤلاء الأئمة ومثارات اختلافهم وموقع اجتهدتهم، وهذا الصنف من العلم يسمى بالخلافيات، ولابد لصاحبها من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد، إلا أن المجتهد يحتاج إليها للاستنباط وصاحب الخلافيات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدله، وهو لعمري علم جليل الفائدة".

وكما كان علم الفقه الخلافي يعتمد على علم الأصول فهو يعتمد أيضا على علم الجدل والمناظرة كما ذكر ابن خلدون، قال (٢): " وأما الجدل وهو معرفة آداب المناظرة التي تجري بين المذاهب الفقهية وغيرهم، فإنه لما كان باب المناظرة في الرد والقبول متسعًا وكل واحد من المتناظرين في الاستدلال والجواب يرسل

(١) مقدمة ابن خلدون: ٤٥٦ - ٤٥٧.

(٢) مقدمة ابن خلدون: ٤٥٧.

عنانه في الاحتجاج ومنه ما يكون صواباً و منه ما يكون خطأ، فاحتاج الأئمة إلى أن يضعوا آداباً وأحكاماً يقف المتناظران عند حدودها في الرد والقبول".

فالحاصل أن علم الفقه الخلافي عند أهل السنة هو عبارة عن القواعد الأصولية والجدلية المستخدمة لتشييت المذهب المختار ورد المذهب المعارض.

وأما الفقه الخلافي عند الشيعة فهو عبارة عن مجموعة من الأصول والقواعد للدفاع عن مذهب أهل البيت وإثبات بعد المذاهب الأخرى عن سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وبيان ذلك في ثلاثة أمور:

أ - منشأ وجود الفقه الخلافي عند الشيعة.

ب - الاحتجاجات والمناظرات في هذا الميدان.

ج - الكتب والرسائل التي كتبت في الفقه الخلافي.

الامر الأول: إن الشيعة تعتقد أن السنة الحقيقة للرسول صلى الله عليه وآله وسلم هي موروثة عند أهل البيت عليهم السلام، كما ورد عن الصادق عليه السلام: "لو كنا نفتى الناس برأينا وهوانا لكننا من الهاكين ولكن أصول علم نتوارتها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كابرًا عن كابر" (١)، لذلك فإن سائر التشريعات التي حدثت بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بعيدة عن سنته، سواءً التشريعات التي حدثت في القوانين المالية كإلغاء سهم المؤلفة قلوبهم وسهم ذوي القربي وهو الخمس والقول بالعول والتعصيب في الميراث، أم في الأمور العبادية كإلغاء متعة الحج وبعض فضول الاذان ووضع صلاة التراويح، أم في القضايا المعاملية كاشتراط صحة النكاح بحضور شاهدين وعدم اشتراط ذلك في الطلاق وإلغاء نكاح المتعة وشبه ذلك، وحدوث هذه التشريعات بعيدة في نظر الشيعة عن سنة الرسول صلى الله عليه

(١) البحار ٢ : ١٧٢ . عن أبي جعفر الباقر عليه السلام.

وآله وسلم هو السبب في وجود الفقه الخلافي عند الشيعة، الذي هو عبارة عن مجموعة من المناورات والمناقشات التي تنقض التشريعات الحادثة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اعتماداً على أصول وقواعد معينة. وهذا العلم امتداد لعلم الكلام، لأن علم الكلام يبحث عن الخلافات العقائدية بين الفريقين وهذا العلم يبحث عن الخلافات الفقهية الفرعية، ولذلك نلاحظ الارتباط الوثيق بين علم الكلام وعلم الأصول وعلم الفقه في كثير من البحوث، مما دعى أمثال الشيخ المفيد إلى كتابة رسالة الاعلام في الفقه الخلافي كتكملاً لكتابه أوائل المقالات المدون في العقائد، كما أن كتاب الانتصار للسيد المرتضى يعد شرحاً لكتاب الاعلام للمفيد لتطابقهما في العناوين وبعض العبارات.

ومما يدل على الرابط بين العلوم الثلاثة ما كتبه العالمة الحلبي في نهج الحق، حيث جعله مشتملاً على ثلاثة أبواب:

- ١ - أصول الدين.
- ٢ - أصول الفقه.
- ٣ - الفقه المقارن.

فالفقه الخلافي عند الشيعة هو التعرض للأراء المخالفية لسنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بحسب معتقدهم، وهذا ما يسمى في علم التأريخ بالتشييع الثقافي الذي يختلف عن التشيع السياسي، فإن التشيع السياسي هو حركة المناهضة للأوضاع الفاسدة، كما حدث من أبي ذر الغفارى والإمام علي وقت خلافته والإمام الحسين عليهما السلام.

أما التشيع الثقافي فهو الذي بدأت بذرته بالنمو منذ زمن الإمام الباقي عليه السلام، ويعنى افراز المذهب الشيعي ككيان فكري وعملي له أصوله وقواعد المعينة من بين بقية المذاهب والفرق الأخرى استناداً لكتاب الله والسنة

النبوية الموروثة عند أهل بيته العصمة عليهم السلام، وهذا ما أثار حفائظ بعض الكتاب كابن خلدون حيث يقول في مقدمته - بعد تقسيم الفقه للفقه الحجازي الملائم لمذهب مالك والفقه العراقي الملائم لمذهب أبي حنيفة والفقه الظاهري - :

" وشذ أهل البيت بمذاهب ابتدعواها وانفردوا بها، وبنوها على مذهبهم في تناول بعض الصحابة بالقدح، وعلى قولهم بعصمة الأنئمة ورفع الخلاف عن أقوالهم " ، وقال: " وهي كلها أصول واهية ولم يحتفل الجمهور بمذاهبهم بل أوسعوها جانب الانكار والقدح، فلا نعرف شيئاً من مذاهبهم ولا نروي كتبهم ولا أثر لشيء منها إلا في مواطنهم، فكتب الشيعة في بلادهم وحيث كانت دولتهم قائمة في المغرب والمشرق واليمن " (١) .

الامر الثاني: في المنازرات التي وقعت لمناقشة الآراء الأخرى، منها ما ذكره الكافي من مناظرة ابن عباس مع الآخرين في مسألة العول (٢)، ومنها ما ذكره الكافي من المنازرة الواقعية بين الإمام الصادق والفقيhe الشامي الذي ادعى أنه من أهل الفقه والفرائض (٣)، ومنها ما ذكره الكافي، عن حمدان القلاتسي - من رجال أواسط القرن الثالث - يخاطب عمر بن شهاب العبد: من أين زعم أصحابك أن من طلق ثلاثة لم يقع الطلاق؟ فقلت زعموا أن الطلاق بالكتاب والسنة فمن خالفهما رد إليهما، قال بما تقول فيمن طلق على الكتاب والسنة فخرجت أمرأته أو أخرى جها فاعتذر في غير بيتها؟ " ، إلى أن يقول: " فأجبته بجواب ولم يكن عندي جواب عنه ومضيت ولقيت أيوب بن نوح - وهو من وكلاء الإمام الهادي والعسكري، والظاهر من ترجمته أنه من الفقهاء المحدثين لا من الفقهاء الأصوليين كيونس بن عبد الرحمن - فأخبرته بقول عمر فقال:

(١) مقدمة ابن خلدون: ٤٤٦ .

(٢) الكافي ٧: ٧ - ٧٩ / ٨٠ . ٣

(٣) الكافي ١: ١٣٠ . ٤

ليس نحن أصحاب قياس إنما نقول بالآثار، فلقيت علي بن راشد - وهو وكيل آخر - وسألته عن ذلك وأخبرته بقول عمر فقال: قد قاس عليك وهو يلزمك، فسألت معاوية بن حكيم عن ذلك فقال معاوية: ليست العدة مثل الطلاق وبينهما فرق (١).

ثم إن الكليني (ره) نقل في الكافي عن الفضل بن شاذان جواباً شبهاً بذلك (٢)، وواقع المسألة المثاررة في الرواقي أن هناك آيتين:

١ - قوله تعالى: (فطلقوهن لعدتهن) (٣).

٢ - قوله تعالى. (ولا تخرجوهن من بيتهن) (٤)، والسؤال لماذا قال الشيعة بأن من طلق لغير العدة فطلاقه باطل بينما قالوا أن المطلقة لو خرجت من بيت زوجها فطلاقها صحيح، مع أن مفاد الآيتين واحد وهو تقييد الطلاق بالعدة وتقييده بالبقاء في بيت الزوج، وقد تصور أبوبن نوح وعلي بن راشد أن المقارنة بين الآيتين نوع من القياس ونحن لا نقول بالقياس، وهذا لون من التفكير البدوي، بينما معاوية بن حكيم والفضل بن شاذان حيث إنهم يملكان التفكير الأصولي فرقاً بين اللسانين، وهو أن لسان الآية الأولى لسان إرشادي للحصة الخاصة فيفيد عدم الامضاء للطلاق في غير تلك الحصة، بينما لسان الآية هو النهي المولوي الذي لا يلزم من مخالفته الفساد الوضعي.

إذن بهذه المناظرات مصداق من مصاديق الفقه الخلافي، ونحن لو تأملنا فيها لرأينا دخالة علم الأصول في الفقه الخلافي، كما يظهر من الرواية الأخيرة من الفرق بين اللسان الإرشادي والمولوي.

(١) الكافي ٦: ٩٢ - ٩٣.

(٢) الكافي ٦: ٩٣.

(٣) الطلاق ٦٥: ١.

(٤) الطلاق ٦٥: ١.

الامر الثالث: فيما كتب في الفقه الخلافي:
منها: ما ذكره الصدوق في كتاب الاعتقادات من رواية سليم بن قيس
الهلالي في باب اختلاف الحديثين، وهذه الرواية تتضمن عدة أصول وقواعد
لرفع اللبس عند اختلاف الفريقين، كقواعد التمييز بين العام والخاص
والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه (١)، ومثلها رواية المسمعي عن الإمام الرضا
عليه السلام في نفس الباب (٢).

ومنها: ما كتبه يونس بن عبد الرحمن في المتعة وفي الاختلاف في الحج
وفي المواريث (٣).

ومنها: ما ذكره الشيخ المفید في أوائل المقالات من البحث حول القياس
والاجماع وخبر الواحد والنسخ (٤)، وما فصله في شرح إعتقادات الصدوق في
بحث الحظر والإباحة والحديثين المختلفين (٥)، وقد كانت هذه البحوث تذكر
ضمن البحوث الكلامية ثم أفردت بالتدوين والتحرير، هذا تمام الكلام حول
الفقه الخلافي وسعته عند المذاهب الإسلامية ومقدار ارتباطه بعلم الأصول.
الثاني: الفقه المذهبی: والمقصود بالفقه المذهبی عند المدرستین - مدرسة
أهل البيت ومدرسة العامة - هو الفقه الاستدلالي، وهو تطبيق الكبريات
الأصولية أو اللغوية أو غيرها لأجل التوصل للحكم الشرعي لا لأجل تشويت
مذهب ونقض مذهب آخر، ولذلك لا تطرح البحوث المتسالمة عليها في مذهب
معين في مجال الفقه الاستدلالي، مثلاً مدرسة أهل البيت عندما تتحدث عن

(١) إعتقادات الصدوق: ١٠٩ .

(٢) الوسائل: ٢٧ / ١١٣ . ٣٣٣٥٤

(٣) رجال التحاشي: ٤٤٦ / ١٢٠٨ ، فهرست الشيخ: ١٨١ / ٨٠٩ .

(٤) أوائل المقالات: ١٣٨ - ١٤١ .

(٥) شرح إعتقادات الصدوق: ١٠٧ - ١٠٨ .

الفقه الخلافي تطرح بحوث القياس والاستحسان وما شابه ذلك، بينما عندما تتحدث عن الفقه الاستدلالي لا تطرح هذه البحوث للتسالم على بطلانها في هذه المدرسة، ويتميز الفقه الاستدلالي عند الشيعة عن الفقه الاستدلالي عند غيرهم بأمرين:

أ - امتداد السنة المعصومية إلى زمان أهل البيت عليهم السلام وشمولها لأحاديثهم، وهذا يشكل ثروة فقهية متعددة الحقول في الفقه الاستدلالي الشيعي أكثر من غيره من المذاهب التي قصرت السنة على أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

ب - انفتاح باب الاجتهاد عند الشيعة نظرياً وعملياً حتى زماننا هذا، مما أدى لوجود حاجة ماسة لتطور علم الأصول واستعماله على بحوث وقواعد جديدة لم يسبق طرحها في الأزمنة السابقة، وهذه ميزة فاصلة بين الفكر الأصولي عندنا والفكر الأصولي عند بقية المذاهب الإسلامية، فمثلاً بحوث العلم الاجمالي وألوان تجزه وأنحلاله وجريان الأصول في أطراfe وتفاصيل الاستعمال والاستصحاب كلها لا وجود لها في علم الأصول في المذاهب الأخرى، وبهذا العرض تبين لنا ارتباط علم الأصول بعلم الفقه على صعيد الاحتجاج وصعيد الاستدلال.

المبحث السابع
في الاسناد
الاسناد الاعتباري والمجازي

إن لهذا البحث آثارا علمية مهمة على صعيد العلوم الأدبية والعلوم العقلية والعلوم الاعتبارية كالفقه والأصول، فلذلك نعرض له عرضا مفصلا في ثلاثة نقاط:

أ - أقسام الواسطة.

ب - ثمرات البحث.

ج - أقسام الواسطة في العروض.

النقطة الأولى: أقسام الواسطة: تنقسم لثلاثة أقسام:

١ - واسطة في الثبوت.

٢ - واسطة في الإثبات.

٣ - واسطة في العروض.

أما الواسطة في الثبوت فهي منشأ الوجود الشامل للعلة الفاعلية وهي ما منه الأثر، والعلة الغائية وهي الموجبة لفاعلية الفاعل باعتبار تأثير تصورها ذهنا في حدوث الإرادة نحو العمل، فالمراد بها - الواسطة في الثبوت - ما كان منشأ للوجود الواقعي. وأما الواسطة في الإثبات فهي المعبر عنها في علم المنطق بالحد الأوسط، والمراد بها ما كان موجبا لثبوت المحمول للموضوع، فإن كانت واسطة في الثبوت أيضا أي علة للنتيجة فالبرهان لم ي، وإن كانت معلولا للنتيجة

فالبرهان إني من القسم الأول، وإن كانا متلازمين فهو إني من القسم الثاني.

إذن فالنسبة بين الواسطتين عموم من وجه، لأن ثبوت المحمول

للموضوع في باب القضايا إن كان بديهيا لا يحتاج لواسطة إثباتية كثبوت الحرارة للنار فهذا مورد للواسطة في الشبوت دون الواسطة في الإثبات، باعتبار حاجة كل معلول للعلة في صميم وجوده، وإن كان ثبوت المحمول للموضوع نظرياً محتاجاً لواسطة إثباتية مع كون تلك الواسطة هي العلة الواقعية في الشبوت فهذا مورد اجتماع الواسطتين، وإن كانت الواسطة الإثباتية معلوماً للنتيجة لا علة لها فهذا مورد للواسطة في الإثبات دون الشبوت.

وأما الواسطة في العروض فالمراد بها أن تكون الواسطة متصفه بصفة معينة أولاً وبالذات ويتصنف بها ذو الواسطة ثانياً وبالعرض، كقولنا جري النهر، فالواسطة في الجريان هنا هو الماء وهو المتصنف بصفة الجريان أولاً وبالذات وإنما يتصنف بها النهر ثانياً وبالعرض، وهذا مقابل الواسطة في الشبوت فإن ذا الواسطة فيها يتصنف بالصفة حقيقة وبالذات لا ثانياً وبالعرض، كقولنا الماء يغلي، فإن غليان الماء بواسطة النار إلا أن الماء متصنف حقيقة وبالذات بالغليان لا بالعرض، فيبين الواسطة العروضية والثبوتية نسبة التباهن كما هو ملاحظ. وكذلك فإن النسبة بين الواسطة العروضية والواسطة الإثباتية هي نسبة التباهن أيضاً، ولتوسيع الفرق بين الواسطة في العروض والواسطة في الشبوت نستعرض أموراً:

الأول: إن قيام الصفة بالواسطة الثبوتية قيام صدوري وقيام الصفة بالواسطة العروضية قيام حلولي، والمراد بالقيام الصدوري الأعم من تأثير العلة الفاعلية كتأثير النار في حرارة الماء وتأثير العلة الغائية كتأثير صورة الجلوس في صنع الكرسي، ومنه تأثير ملائكة الأحكام الشرعية في جعل الحكم الشرعي، لأن الملاك غاية للجعل.

الثاني: إن اسناد الصفة للشىء مع الواسطة التبوية إسناد حقيقي ومن باب وصف الشىء بحال نفسه بينما إسناد الصفة للشىء مع الواسطة العروضية إسناد مجازي، ولو تجوزا عقلياً إن لم يكن تجوزاً أديباً كما سيأتي بيانه، وهو المعبر عنه في مصطلح علم البيان بأنه وصف الشىء بحال متعلقه، وبحسب الاصطلاح الفلسفى يعبر عنه بالسبق بالحقيقة، حيث أن الواسطة هي المتصفة حقيقة بالصفة المعينة وأنما يتصرف بها ذو الواسطة بالعرض، وهذا لون من السبق في الاتصال يسمى بالسبق بالحقيقة.

الثالث: إن الصفة العارضة للشىء مع الواسطة في العرض فرد واحد من الصفة عارض أولاً وبالذات للواسطة نحو جرى الميزاب وعارض بالعرض لذى الواسطة، بينما الصفة العارضة مع الواسطة في التثبت قد تكون فرداً واحداً عارضاً لذى الواسطة حقيقة كعوض الغليان للماء بواسطة النار، وقد تكون فردين أحدهما عارض للواسطة حقيقة والآخر عارض لذىها حقيقة كالنار الموجبة لاتصال الماء بالحرارة، حيث أن هنا فردين من الحرارة أحدهما عارض للماء والآخر عارض للنار.

الرابع: إن الصفة العارضة للشىء مع الواسطة في التثبت حيث أن الشىء متصرف بها حقيقة فيستحيل أن يتصرف بنقيضها أو ضدتها حقيقة، للزوم محذور اجتماع النقيضين أو الضددين. نعم لا مانع من اتصافه بالنقيض والضد مجازاً، بينما الشىء المتصرف بوصف مع واسطة في العرض بما أنه غير متصرف بالوصف حقيقة فلا مانع من اتصافه بنقيضه وضده حقيقة، إذ لا يترتب على ذلك محذور اجتماع النقيضين والضددين.

النقطة الثانية: ثمرة البحث: إن لهذا البحث ثمرات علمية كثيرة على صعيد الأدب والفقه والأصول، ونحن نستعرض بعض الثمرات:

أ - من الثمرات الفقهية للبحث ما ذكره الفقهاء من أن صاحب الدار

لو قال لرجل ادخل الدار فإنك صديقي فالمفهوم عرفا من هذا الكلام أن الصداقة واسطة في العروض، أي أن الحكم وهو جواز الدخول مترب على عنوان الصديق أولا وبالذات وأنما يتوجه للمخاطب باعتبار انطباق موضوع الحكم عليه، فلو علم المخاطب بأنه ليس بصديق لصاحب الدار فلا يجوز له الدخول، لأن موضوع الحكم هو عنوان الصديق الا أن صاحب الدار أخطأ في التطبيق وليس موضوع الحكم هو المخاطب حتى يجوز له الدخول على كل حال، ولو قال له "ادخل الدار لأنك صديقي" فالمفهوم عرفا من ذلك أن الصداقة واسطة في الثبوت، أي أن موضوع الحكم بجواز الدخول هو ذات المخاطب لا عنوان الصديق وأنما الصداقة من دواعي الازن بالدخول، فهنا حتى مع علم المخاطب بعدم كونه صديقا يجوز له الدخول ما دام هو الموضوع للحكم بالجواز.

ب - من الثمرات الأصولية التي تترتب على هذا البحث تفريق العلماء بين الحقيقة التعليلية والحقيقة التقيدية، حيث أن الحقيقة التعليلية راجعة للواسطة في الثبوت والحقيقة التقيدية راجعة للواسطة في العروض (١)، ويرتبط بذلك جملة من البحوث، منها: ما ذكروه من أن الحثيات التعليلية في الأحكام العقلية راجعة للحثيات التقيدية، فمثلا حكم العقل بوجوب نصب السلم لأنه مقدمة للواجب راجع لحكمه بأن المقدمة واجبة ومن باب التطبيق على الفرد المذكور حكم بوجوبه، لذلك لا مانع من اجتماع الاستحباب الذاتي مع الوجوب الغيري في المقدمة، فالاستحباب الذاتي مثلا لل موضوع بما هو وضوء والوجوب الغيري له بما هو مقدمة، ومع اختلاف الجهة فلا مانع من اجتماعهما.

(١) أجدود التقريرات ١ : ٤٩٨ - ٤٩٩ .

ج - ما ذكره المحقق النائيني (قده) في باب مفهوم الموافقة من أن المولى لو قال " لا تشرب الخمر فإنه مسكر " فظاهر الجملة أن الاسكار واسطة في العروض وحيثية تقيدية، فالموضوع للحرمة حقيقة هو المسكر لا عنوان الخمر وأنما يتصرف الخمر بالحرمة ثانيا وبالعرض باعتبار انتباط الموضوع عليه، وحينئذ فيستفاد من التعليل المذكور عموم مفهوم الموافقة لكل مسكر ما دام الموضوع للحرمة هو عنوان المسكر.

وأما لو قال المولى: " لا تشرب الخمر لأنه مسكر أو لاسكارها " فالمفهوم من ذلك عرفاً أن الاسكار واسطة في الشبه وحيثية تعليدية فقط، وأن الموضوع للحرمة واقعاً هو الخمر وأنما من دواعي جعل الحرمة له إسكاره لأن موضوع الحكم هو عنوان المسكر، والمستفاد حينئذ عدم سعة مفهوم الموافقة لغير الخمر من المسكرات (١)، وغير ذلك من الشهارات.

النقطة الثالثة: في أقسام الواسطة في العروض: للواسطة في العروض ثلاثة تقسيمات:

أ - باعتبار الوضوح والخفاء.

ب - باعتبار التغير الوجودي والمفهومي.

ج - باعتبار النسبة بين الواسطة وذى الواسطة.

ال التقسيم الأول: وهو انقسام الواسطة في العروض إلى جلية وخفية وأخفى.

الواسطة الجلية: وهي ما يعد عند العرف من باب الاسناد لغير ما هو له كقولنا جرى الميزاب، حيث يرى العرف هنا أن الجريان حقيقة للماء لا لل Mizab فالواسطة في المثال جلية، وكقولنا البيوت متحركة مع أن الحركة واقعاً

(١) أجدود التقريرات ٤٩٨ : ١.

للأرض لا للبيوت. ومن الأمثلة الفقهية للواسطة الجلية متعلقات الأحكام، فمثلاً إذا قال المولى: يجب الصلاة، فإن العرف الساذج قد يتصور أن الصلاة الخارجية هي المعروض للوجوب حقيقة بل ربما طرح ذلك في كلمات العلماء الأعلام، ففي الكفاية في بحث اجتماع الأمر والنهي - بعد دعوى التضاد الحقيقي بين الأحكام الخمسة - ذكر بأن المعروض الواقعي للحكم هو العمل الخارجي للمكلف (١)، مع أن هذا المفهوم لا يقره العرف المتأمل وذلك لعدة أمور: أولاً: لأن الوجوب أمر اعتباري ولا يمكن أن يتشخص في وعاء الاعتبار الا بحد معين وهذا الحد هو طبيعي الصلاة الموجود بالوجود الاعتباري، إذ من المستحيل تشخيص ما هو اعتباري بما هو خارجي كما يستحيل العكس أيضاً، فمن المستحيل كون الصلاة الخارجية حداً للوجوب الاعتباري.

ثانياً: على فرض عدم حصول الصلاة خارجاً لعصيان أو غيره فيلزم من ذلك تقوم الموجود وهو الوجوب الاعتباري بالمدعوم وهو الصلاة الخارجية، وذلك مستحيل.

وثالثاً: إن العمل الخارجي مسقط للتکلیف فكيف يكون معرفاً له، لذلك فالمتصرف حقيقة بالوجوب هو الماهية الموجدة في وعاء الاعتبار واتصاف الفرد الخارجي به من باب الواسطة في العروض، وهي واسطة التطابق لا الانطباق، لأن الانطباق إنما يكون بين الكلي وفرده والعمل الخارجي ليس فرداً للماهية الموجدة في وعاء الاعتبار بل هو مطابق ومشابه لها، وهذه الواسطة جلية لمن تأمل في المطلب.

الواسطة الخفية: وهي ما كان الاسناد فيها بحسب النظر العرفي إسناداً حقيقياً وإن كان بحسب النظر العقلي إسناداً مجازياً، ومثاله الحد الأوسط في

(١) الكفاية: ١٥٨.

باب البرهان إذا كان علة للنتيجة وكان البرهان لميا، كقولنا: "كل إنسان حيوان وكل حيوان حساس فكل إنسان حساس"، فهنا الاحساس وصف للحيوان بما هو حيوان، وعروضه لالإنسان وإن كان إسناداً حقيقياً بنظر العرف ولكنه بحسب النظرة العقلية إسناد مجازي، باعتبار كون هذا الثبوت مستنداً لواسطة وهي الحيوانية.

والمثال الفقهي المرتبط بذلك باب المعمول الثاني باصطلاح الفلاسفة، بيان ذلك: أن المعمول قد يكون له ارتباط واحد، إما خارجي كارتباط البياض بالجسم وهذا معمول أولي وإما ذهني كالكلي العقلي الذي ليس له ارتباط بالخارج أصلاً وهذا معمول ثانوي باصطلاح المناطقة والفلسفه، وقد يكون له ارتباطان، ارتباط بمعروضه الذهني وارتباط بموصوفه الخارجي، فهو معمول ثانوي باصطلاح الفلسفه، كالامكان فإن المعروض له ذهناً هو الماهية المعلولة والمتصف به خارجاً هو الموجود الخارجي.

ومثاله من الأحكام الفقهية النجاسة والملكية، فإن معروضهما الذهني هو العنوان الذهني للدم والمال مثلاً، بينما المتصف بهما خارجاً هو عين الدم وعين المال. ومثاله أيضاً وجوب الحج على المستطاع، فإن الوجوب له ارتباط اعتبري بعنوان المستطاع وهو ارتباط المقيد بقيده في وجاء التقيد وارتباط خارجي بالمعنى نفسه، فالمستطاع الخارجي ليس هو المعروض للوجوب حقيقة إذ يستحيل تقيد الاعتباري بالأمر الخارجي.

وإنما المعروض الحقيقي للوجوب هو المستطاع في الوعاء الاعتباري، لكن علاقة التطابق بين ما في الخارج وما في الاعتبار الذهني أو جبت إسناد الوجوب للمستطاع الخارجي على نحو العروض عليه، وهو إسناد مجازي بنظر العقل لرجوعه لواسطة التطابق وإن كان هو متصفًا بالتكليف حقيقة، إلا أن الاتصال غير العروض كما هو مذكور في كتب الحكمة.

ويترتب على هذا البحث عدة ثمرات أصولية:

أ - ما ذكره الأصوليون بأن للحكم مرتبين مرتبة الانشاء ومرتبة الفعلية، مع أن الحكم المجعل واحد وليس له وجودان متعاقبان، إذن فمقصودهم ما ذكرنا من أن وجوب الحج مثلا له ارتباطان، ارتباط بمعروضه وهو المستطاع في وعاء الاعتبار، وهذه هي مرحلة الجعل، وارتباط بموصوفه وهو المستطاع الخارجي، وهذه هي مرحلة الفعلية، أي مرحلة اتصاف ما في الخارج بكونه مكلفا بالحج مثلا، والا فليس هناك تعدد في وجود الحكم إطلاقا.

ب - ما طرحته الأستاذ السيد الخوئي (قده) في الاشكال على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية من أن استصحاب عدم الجعل معارض باستصحاب بقاء المجعل (١)، فمثلا استصحاب بقاء حرمة وطء الحائض بعد نقائها وقبل غسلها معارض باستصحاب عدم سعة الجعل لما بعد فترة الحيض، وقد يلاحظ عليه - كما هو مذكور في كلمات المحقق النائيني (قده) - بان استصحاب عدم الجعل في المقام مثبت (٢)، ولعله لأن استصحاب الجعل أو عدمه متقوم بالارتباط الأول وهو ارتباط الحكم بمعروضه بينما استصحاب المجعل متقوم بالارتباط الثاني وهو ارتباط الحكم بموصوفه، فأحد الاستصحابين لا يعارض الآخر ولا ينفيه، إذ لا توجد نقطة جامدة بينهما فكل منهما مرتب بممرحلة معينة.

ج - مسألة الشرط المتأخر، حيث أورد بعض علماء الأصول بأن الشرط المتأخر مستلزم لتقوم المتقدم بالمتأخر الراجع لتقوم الموجود بالمعدوم وهو مستحيل، لكن صاحب الكفاية قد ذكر بأن المترافقات في وعاء الزمان مجتمعات في وعاء الاعتبار، فالوجوب مقيد حقيقة بالقيد الموجود في وعاء الاعتبار (٣) إذ لا بد

(١) مصباح الأصول ٣ : ٣٦ - ٤٠ .

(٢) أجود التقريرات ٢ : ١٨٩ - ١٩٠ .

(٣) الكفاية ٩٣ - ٩٤ .

من اجتماع المقيد والقيد في وعاء واحد، لا أنه مقيد بالقيد المتأخر زمانا، فما هو قيد للوجوب حقيقة هو العنوان الاعتباري وهو مقارن للحكم لا متأخر عنه وما هو المتأخر عنه ليس بقيد له بل هو مطابق للقيد الحقيقي.

فتبيين لنا من خلال هذه البحوث أهمية التعرف على أقسام الواسطة في العروض، والفرق بين الخفية والجلية منها، ففي المثال إسناد الشرطية للمتأخر وجودا وإن كان إسنادا حقيقيا بنظر العرف لكنه مع الواسطة في العروض، وهي واسطة التطابق بين ما في الخارج وما في وعاء الاعتبار، فهو إسناد مجازي بنظر العقل، والشرطية للقيد الاعتباري المقارن لا للوجود الخارجي المتأخر.

الواسطة الأخفى: وهي ما كان الإسناد فيها بنظر العقل إسنادا حقيقيا ولكن بحسب الدقة الفلسفية العقلية يكون إسنادا مجازيا، فمثلا قولنا الجسم أبىض يعد إسنادا حقيقيا بنظر العرف والعقل، ولكن بحسب الدقة الفلسفية المبنية على تعدد الوجود للجوهر والعرض فالأبىض في الواقع هو البياض لا الجسم، وهذا الإسناد مجازي باعتبار ارتباط الوجودين خارجا على نحو التركيب الاتحادي أو الانضمامي على الخلاف فيه، ومثله قولنا زيد موجود فإنه إسناد حقيقي بنظر العرف والعقل لكنه إسناد مجازي بنظر الفيلسوف المتأمل باعتبار القول بأصالة الوجود، فالوجود حقيقة هو الوجود وإنما ينسب للماهية ثانيا وبالعرض، إذن فالواسطة في هذه الأمثلة أخفى من الواسطة في الموردين السابقين لأن التنبه لها يحتاج لدقة فلسفية.

التقسيم الثاني: لا شك أنه لابد من وجود الارتباط بين الواسطة وذي الواسطة كالحالية والمحلية والعلية والمعلولية وشبه ذلك، والا لما صر إسناد وصف الواسطة لذى الواسطة ولو مجازا، ولا بد من التغاير بينهما إما بحسب الوجود وإما بحسب المفهوم وإما بلاحظهما معا، ولو لا ذلك لما كانا شيئا أحدهما واسطة والآخر ذو الواسطة فهنا ثلاثة أقسام:

الأول: التغاير الوجودي والمفهومي بين الواسطة وذاتها، وهو على قسمين:

أ - ما يمكن فيه الإشارة الحسية ويسمى ب (التغاير في الوضع) كالسفينة والجالس فيها، فإنهما متغايران وجوداً ومفهوماً مع إمكان التفريق بينهما بالإشارة الحسية، فإذا قيل راكب السفينة متحرك فهو إسناد مجازي لغير من هو له.

ب - ما لا يمكن فيه الإشارة الحسية كما هو بين العرض وموضوعه، فمثلاً إذا قيل الجسم منحني أو مستقيم فالإسناد هنا مجازي لوجود الواسطة في العروض، وذلك لأن الانحناء والاستقامة من الكيفيات العارضة للكميات فالمتصل بالانحناء والاستقامة هو الكم وهو الخط في المثال لا الجسم نفسه لكنه إسناد للجسم مجازاً بواسطة أحد أعراضه وهو الكم، وبين العرض وهو الواسطة والجوهر الموضوع له وهو ذو الواسطة تغاير وجودي بناءً على المسلك المشهور من تعدد الوجود للجوهر والعرض لا على مسلك آغاً على مدرسي من كونهما وجوداً واحداً متطولاً بعدة أطوار عرضية وهو المختار عندنا، وبينهما تغاير مفهومي أيضاً لكن لا يمكن التفريق بينهما بحسب الإشارة الحسية.

الثاني: التغاير الوجودي مع الوحدة الماهوية، ونذكر له ثلاثة أمثلة:

أ - المعلوم بالذات والمعلوم بالعرض، فالصورة المرتسمة في أفق النفس هي المعلوم بالذات ومطابقها الخارجي معلوم بالعرض، فتسمية ما في الخارج معلوماً لا ب نحو الإسناد الحقيقي بل هو مجازي معتمد على واسطة في العروض، وهي مرآتية ما في الذهن لما في الخارج، والا فيستحيل أن يكون الامر الخارجي حداً لما هو أمر نفسي وهو العلم، فهنا يوجد بين الواسطة وهي المعلوم بالذات وذاتها وهو المطابق الخارجي تغاير وجودي، لأن أحدهما وعاؤه الذهن والأخر وعائه الخارج لكنهما متهددان ماهية بناءً على المسلك المشهور من كون المعلوم نفس الموجود الخارجي.

ب - المراد بالذات والمراد بالعرض، فإذا اشتق الانسان مثلا للعب الكرة فالمراد أولا وبالذات هو العنوان النفسي المحدد للإرادة النفسية في وعائهما والمراد ثانيا وبالعرض هو اللعب نفسه، فالاسناد مجازي مع الواسطة في العرض.

ج - متعلقات الأحكام كالصلة الواجبة، حيث إننا إذا تأملنا هنا نجد أن المعروض للوجوب حقيقة هي الماهية الاعتبارية للصلة، لأن نسبة متعلق الاعتبار للاعتبار نفسه نسبة الماهية للوجود، وهي كما يقال في الحكمة نسبة الحد للمحدود، ويستحيل أن يكون الامر الاعتباري محدودا بحد خارجي فالمعروض الاعتباري المحقق للوجوب الاعتباري يختلف وجودا عن العمل الخارجي المحقق للامتثال لكنهما يتحدا ماهية ومفهوما، وهذه الوحدة المفهومية واسطة في عروض أوصاف كل منهما للأخر ونذكر لذلك مثالين:
أ) إن الصلاة الخارجية تتصف بالوجوب مجازا، لأن هذا الوجوب وإن كان عارضا على الصلاة الاعتبارية حقيقة ولكن لتطابق ما في الاعتبار مع ما في الخارج صح توصيف ما في الخارج بوصف ما في وعاء الاعتبار. وكذلك الصلاة الاعتبارية تتصف بكونها ذات مصلحة وملائكة مجازا، لأن الواحد للملائكة حقيقة هو الصلاة الخارجية لا الذهنية لكن لتطابقهما في الماهية صح اتصاف ما في الاعتبار بصفات ما في الخارج.

ب) باب النواهي كما لو قال المولى لا تشرب الخمر، فهنا المعروض الحقيقي للنهي الاعتباري هو طبيعي الخمر ولكن الملائكة وهو المفسدة في الشرب موجود في الفرد الخارجي للخمر متعدد بتعدده، فلو قصرنا النظر على وعاء الاعتبار لقلنا بعدم انحلال النهي لعدة نواهي بعده الأفراد، لأن ما هو متكرر في الخارج ليس عارضا للنهي وما هو معروض له في وعاء الاعتبار واحد لا كثرة فيه وهو طبيعي شرب الخمر، ولكن لو تأملنا وجدنا أن الخمر الاعتباري

والخارجي متغيران وجودا الا أنهما متحدان مفهوما، وحينئذ تتحقق مرآتية ما في الذهن لما في الخارج ومع هذه المرآتية تسرى أوصاف كل منهما لآخر بنحو الواسطة في العروض، فالكثرة الخارجية للافراد والمفاسد ملحوظة في طبيعي شرب الخمر حين ورود النهي عليه.

وهذا ما ندعيه من الانحلال، وهو أن الجاعل عندما يلاحظ الماهية المنهي عنها لمالك فيها ويرى أن المالك متعدد بعدد أفراد الماهية خارجا يصب نهيه على الماهية لا على نحو صرف الوجود بل بما هي مرآة حاكية للافراد المتعددة الواحدة للمفسدة، خلافا لمن ينكر الانحلال كالسيد البروجري (قده).

الثالث: التغاير المفهومي مع الاتحاد الوجودي، ولذلك عدة أمثلة منطقية وفقهية:

أ - ما ذكر في علم المنطق من وجود الماهيات الطولية بوجود واحد، كالإنسان والحيوان فإنهما يوجدان بوجود واحد فيمكن نسبة صفات أحدهما لآخر بواسطة الاتحاد الوجودي بينهما، فيقال الإنسان حساس بما هو حيوان والحيوان ناطق بما هو إنسان، وهذا الاسناد محاري مستند للواسطة في العروض وهي الوحدة الوجودية.

٢ - الأمور الانتزاعية مع مناشئ انتزاعها، بناءا على وجودها بوجود منشأ انتزاعها بالعرض لا بالتبع كما حرر في الاسفار (١)، فهنا يتحقق الاتحاد الوجودي بين ماهيتين فيمكن إسناد صفات إحداهما لآخر بواسطة الاتحاد الوجودي، فيصح - مثلا - إسناد صفات عمل السرقة خارجا لعنوان الغصب المنتزع منه وبالعكس.

٣ - الطبيعي مع فرده فإنهما متغيران مفهوما متحدان وجودا، فهل يصح

(١) الاسفار ١ : ٢٧٤ - ٢٧٥ .

إسناد صفات أحدهما للآخر بواسطة الاتحاد الوجودي بينهما أم لا؟ ذهب صاحب الكفاية في بحث الأصل المثبت وبحث استصحاب الكلي إلى صحة جريان استصحاب الفرد لاثبات آثار الكلي باعتبار خفاء الواسطة بينهما (٢)، لاتحادهما وجوداً بحيث لا يرى العرف ثنائية بينهما بل يرى أن آثار أحدهما آثار للآخر بلا تفكير، بينما ذهب الاعلام إلى كون ذلك أصلاً مثبتاً وأن وجود الواسطة في العروض بينهما لا يسوغ إسناد آثار أحدهما للآخر في باب التنزيالت الشرعية كالاستصحاب، لكونه من الأصول العملية التنزيلية.

٤ - بحث اجتماع الأمر والنهي كالصلة والغضب، وتوضيحه: أنه إن قلنا في هذا البحث بالاجتماع الموردي فلا شاهد فيه وإن قلنا بالاتحاد الوجودي على نحو التركيب الانضمامي فلا شاهد فيه أيضاً وإن قلنا بالاتحاد الوجودي على نحو التركيب الاتحادي بين الماهيتين فهذا موضع الاستشهاد، حيث يتم البحث في أن ملاك أحدهما هل يسرى للآخر فيكون المورد من قبيل تزاحم الملاكات وينتج عنه القول بامتناع الاجتماع أم لا. فالقول بالسرالية مبني على ما ذكرنا من كون الاتحاد الوجودي بين الماهيتين واسطة في عروض صفات إحداهما للآخر.

٥ - ما ذكر في بحث مقدمة الواجب، من أن الجزء كالسجود في الصلاة مع اتصافه بالوجوب الغيري لكونه مقدمة للكل هل يتصنف بالوجوب النفسي الضمني، فيسري الوجوب النفسي من المركب لاجزائه بواسطة اتحادهما وجوداً وإن كانوا متغيرين مفهوماً أم لا. وغير ذلك من ثمرات البحث في الواسطة وأقسامها.

(١) الكفاية: ٤٠٦ و ٤١٤.

(٩٢)

التقسيم الثالث: في نسبة الواسطة لذيها، تنقسم الواسطة في العرض بلحظ نسبتها لذيها إلى أربعة أقسام:

- ١ - نسبة التباين كما هو بين السفينة والجالس فيها.
- ٢ - نسبة العموم من وجه الصلاة والغضب في مورد اجتماعهما.
- ٣ - نسبة التساوي كالاجزاء بالأسر مع الكل فإنهما شيء واحد والاختلاف مفهومي.
- ٤ - نسبة العموم المطلق حيث تكون الواسطة أعم مطلقا نحو لا تشرب الخمر فإنه مسكن، أو تكون الواسطة أخص مطلقا كقولنا الحيوان ناطق بما هو إنسان.

وبهذا يتضح لنا الحاجة الماسة لمعرفة الواسطة في العرض وأقسامها حتى لا نقع في المغالطة بجعل ما بالعرض مورد ما بالذات وترتيب الآثار على ذلك.

(٩٣)

المبحث الثامن موضوع العلم

قبل الدخول في البحث الصغروي وهو تحديد موضوع علم الأصول لابد من طرح البحث الكبوري وهو الحديث عن موضوع العلم بصفة عامة، وقد طرح الفلاسفة تعريفاً لموضوع العلم، وهو: "موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية"، وأصبحت هذه العبارة مثاراً للمناقشات الفلسفية والأصولية وذكرت فيها مختلف التفسيرات ولكن الدخول في صميم تلك المناقشات يخرجنا عن إطار البحث الأصولي، لذلك نكتفي بعرض تفسيرنا لهذه العبارة وبيان مقدماته ودفع الإيرادات عنه فالكلام في ثلاثة نقاط:

- أ - مقدمات التفسير.
- ب - بيان المعنى.
- ج - دفع المناقشات.

النقطة الأولى: وتشتمل على عدة مقدمات:
المقدمة الأولى - في بيان المراد بالعلم: من الواضح أنه ليس المراد بالعلم هنا الادراك الذهني المنقسم للتصور والتصديق، بل المرصاد به نفس المسائل المجموعة بوحدة تركيبية معينة في وعائهما المناسب لها سواء أدركتها الإنسان أم لم يدركها، ودليل ذلك التبادر العرفي من إطلاق كلمة العلم المضافة لعنوان اعتباري خاص، فعندما يقال درست علم الأصول وكتبت في علم النحو وهذا كتاب في علم الفقه لا ينسق للذهن العرفي أن المقصود بذلك هو الادراك فإن

الادراك لا يدرس ولا يدون، بل المقصود هو نفس المسائل في وعائهما المناسب لها لأن الدرس والتدوين معقول في ذلك.

المقدمة الثانية - في بيان معنى الموضوع: ان الموضوع يطلق على أربعة معانٍ.

الأول: الموضوع مقابل المحمول: فإن المناطقة ذكرروا أن القضية

- لفظية كانت أم ذهنية - إن كانت شرطية فهي مركبة من مقدم وتالي، وإن كانت حملية فهي مركبة من موضوع ومحمول، سواء كانت ثبوتية أو سلبية. والثبوتية كما تحتاج لموضوع مقرر في الوعاء اللغطي أو الذهني تحتاج أيضاً لوجود الموضوع في ظرفه المحكى عنه، فإن ثبوت شيء لشئ فرع ثبوت المثبت له لا الثابت، ولكن إذا كانت سلبية كما في قولنا زيد ليس بقائم فقد ذهب المعظم إلى كفاية تقرر الموضوع في الوجود اللغطي والذهني من أجل تأليف القضية بلا حاجة لوجود المسلوب عنه في الواقع، بينما قد يستفاد من كلام المحقق النائي (قد) في بحث استصحاب عدم الأزلية احتياج السالبة المحصلة لوجود الموضوع في وعائهما المناسب مما يتربّ عليه إنكار جريان استصحاب عدم الأزلية (١).

وبيان ذلك: أن هناك مسلكين في باب القضايا.

١ - القول بالوجود الرابط.

٢ - القول بعدمه.

فالقول الأول يعني تركب القضية من ثلاثة أطراف موضوع ومحمول ورابط، باعتبار أن هناك وجودين محمولين وجود الجوهر وجود العرض فإذا لم يكن بينهما وجود رابط لا يتم ارتباطهما واقعاً ولا يصح حمل أحدهما على الآخر، فإذا كانت القضية موجبة نحو زيد قائم فلا بد فيها من وجود الموضوع واقعاً، لأن الإيجاب بعض الرابط بين الموضوع والمحمول والرابط يحتاج لطرفين يتقوّم بهما

(١) فوائد الأصول ٤ : ٤٤٢ - ٤٤٥ .

فلا بد من وجود الموضوع حينئذ ليتقوم به الوجود الربطي، بينما إذا كانت القضية سالبة والسلب يعني عدم الربط فلا يوجد حينئذ وجود رابط حتى يحتاج لموضوع موجود يتقوم به، فلا تحتاج السالبة المحصلة لوجود الموضوع.

والقول الثاني - وهو مختار المحقق النائي (قده) (١) - هو القول بعدم الوجود الربطي، وذلك لأن الارتباط الواقعي بين الموضوع والمحمول حاصل بنفس عرضية المحمول فإن معنى عرضية المحمول هو كون وجوده في نفسه عين وجوده لغيره بلا حاجة لوجود رابط بينه وبين الموضوع، وحينئذ إن كانت القضية موجبة فتارة يلاحظ وجود المحمول العرضي في نفسه وهذا هو الوجود المحمولي، وتارة يلاحظ وجوده للموضوع وهو معنى عرضيته، وبهذا اللحاظ يحتاج لوجود الموضوع لأن ثبوت شيء فرع ثبوت المثبت له.

وإن كانت القضية سالبة فالمسلوب أمر عرضي يلاحظ تارة عدمه في نفسه ويعبر عنه بالسلب التام، وتارة يلاحظ سلبه عن الموضوع وحينئذ يكون مفاده مفاد ليس الناقصة وهو العدم النعمي، وهو بهذا يحتاج للموضوع أيضا لأن ثبوت شيء - ولو كان سلبا - لشيء فرع ثبوت المثبت له. إذن فالتفريق بين القضية الموجبة والسايبة في الحاجة لوجود الموضوع وعدمه راجع للاعتراف بالوجود الربط المتحقق في الموجبات فيحتاج لوجود الموضوع وعدم تتحققه في السوالب فلا حاجة لوجود الموضوع لعدم تقويم شيء به، وأما مع انكاره فلا فرق بين الموجبة والسايبة في كون المحمول عرضيا والعرض متقويم بموضع جوهري بمقتضى عرضيته فيحتاج لوجود الموضوع على كل حال، وبناء على هذا فالقضايا السالبة ترجع كلها لحمل العدم النعمي على الموضوع، فلا يمكن الاستصحاب العدمي حينئذ، لأن استصحاب العدم المحمولي لا يثبت العدم النعمي والعدم النعمي ليست له حالة سابقة حتى يستصحب، ونقاش المبني

(١) أجدو التقريرات ١ : ١٥ - ٢٢ .

والبناء يأتي في باب الاستصحاب.

الثاني: الموضوع في مقابل العرض: ذكر الحكماء في بيان العرض والجوهر أن العرض ماهية لو وجدت كان وجودها في نفسها عين وجودها لموضوعها، والجوهر ماهية لو وجدت وجدت لا في موضوع، فالجوهر في غنى عن أعراضه وإن لم يكن في غنى عن جوهر آخر، فالمادة مع كونها جوهراً لا تستغني في وجودها عن الصورة النوعية المحصلة لها.

الثالث: الموضوع بمعنى الأصل: ذكر أرباب العلوم أن لكل علم أصولاً موضوعة يعبر عنها بالمبادئ التصديقية، وهذه المبادئ لابد من ثبوتها بالبداهة أو في علم آخر، وعلم الأصول له مبادئ تصديقية أيضاً كالاذعان بموضوعه وغايته ونحو ذلك.

الرابع: الموضوع بالمعنى اللغوي. وهو محور البحث والحديث في كل كلام وعلم فلا يخلو عنه علم، وهذا هو المقصود في كلماتهم بلفظ الموضوع. فالمعنى الأول غير مقصود لوجهين:

أ - عدم انحصار القضايا المستعملة في العلوم بالقضايا الحتمية حتى يفسر الموضوع بموضوع القضية بل قد تكون شرطية مؤلفة من مقدم وتالي.

ب - إن موضوع العلم لا يجب أن يقع موضوعاً للمسائل المدونة بل قد يكون محمولاً فيها وقد لا يكون، فالمهم وجود المحور للبحث فقط. فمثلاً موضوع الحكمة المتعالية هو الموجود بما هو موجود مع أنه قد يقع محمولاً للقضية كقولنا النفس موجود أم لا؟ وقد يقع موضوعاً نحو الموجود واجب وممكن. والمعنى الثاني غير مقصود أيضاً لوجهين.

١ - عدم اطراده لسائر العلوم، فإن موضوع بعض العلوم خارج عن الجوهرية والعرضية كموضوع الإلهيات بالمعنى الأعم، فإن موضوعه الوجود بما هو وجود الوجود خارج عن الجوهرية والعرضية بل هو منشأ انتزاعهما بناءاً على

أصالته.

٢ - لو كان المقصود بالموضوع الجوهر المستغنى في وجوده عن الاعراض لكان المراد بالعوارض الذاتية هو الاعراض التسعة، إذ لا يوجد للجوهر عوارض ذاتية تعرض له بلا واسطة الا المقولات التسع والمفاهيم الانتزاعية الشاملة لذاتي باب البرهان والخارج المحمول والمفهوم التحليلي، مع أن كثيرا من العوارض المبحوث عنها في العلوم عوارض اعتبارية كالأحكام الخمسة في علم الفقه والحجية في علم الأصول وهي عوارض غريبة بالنسبة لمعرفتها من الصفات والأفعال والجواهر والأدلة، وغرابة عروضها عليها باعتبار وجود الواسطة الخفية لأنها تعرض في وعاء الاعتبار لموضوعها في ذلك الوعاء، فعروضها على الموضوع الخارجي إنما هو بواسطة انتباق ما في الاعتبار عليه وهي بواسطة خفية في العروض، فالعارض حينئذ غريب لا ذاتي.

فلو فسرنا الموضوع هنا بالجوهر المعروض للاعراض التسعة وللمفاهيم الانتزاعية لخرج البحث عن العوارض الاعتبارية عن موضوع العلم، لأنها عوارض غريبة بالنسبة للجوهر لا عوارض ذاتية، مع أن العلوم الاعتبارية كالفقه والأصول قائمة على البحث عن هذه العوارض الاعتبارية.

وأما المعنى الثالث للموضوع فعدم إرادته واضح لأن مقدمة العلم

تنقسم لثلاثة أقسام:

١ - موضوع العلم.

٢ - تعريفه.

٣ - مبادئه التصورية والتصديقية.

ولو كان الموضوع للعلم هو عبارة عن مبادئه التصديقية لم يكن قسما ثالثا في مقابلها وهو خلف، وبعد بطلان إرادة المعاني الثلاثة تعين المعنى الرابع، وهو أن معنى الموضوع هو محور بحوث العلم سواء كان جوهرا أم عرضا أم غير

ذلك.

المقدمة الثالثة: في بيان العوارض الذاتية:

المقصود بكلمة العوارض جمع عارضة كفواطم جمع فاطمة أخذها من العروض بمعنى الإضافة، سواءً كان العارض من المقولات التسع في إضافتها للجوهر، أم من المحمولات الانتزاعية كالامكان والوجوب المضافين للوجود، أم من المحمولات الاعتبارية كالوجود والحرمة المضافين للأفعال، أم من سخ الوجود لإضافته للماهية كما قالوا: "إن الوجود عارض الماهية تصوراً"، أم من سخ الجوهر كإضافة الصورة النوعية الجوهرية للمادة، فالعرض مطلق بالإضافة بنحو الحمل أو التركيب الاتحادي أو الانضمامي.

وهذا هو المقصود في كلماتهم بالعوارض حتى في نظر من عبر بلفظ الاعراض كالشيخ الرئيس في الإشارات (١) والنجاة (٢)، إذ لو كان نظره لخصوص المقولات التسع لم يكن موضوع العلم شاملاً لسائر الموضوعات في سائر العلوم كالعلوم الاعتبارية مثل علم النحو والفقه والأصول، والعلوم الحقيقة كعلم الفلسفة.

وأما ذاتي فله أربعة معانٍ:

١ - ذاتي باب الإيساغوجي: وهو النوع والجنس والفصل، وهو خارج عن المقصود هنا، لأن المراد في المقام بالذاتي هو المحمول المضاف بلا واسطة جلية سواءً كان هذا المحمول من ذاتيات الموضوع أم من عرضياته، بينما ذاتي باب الكليات الخمسة هو المحمول المقوم للذات مقابل العرضي اللاحق للذات بعد تقويمها بذاتها وذاتياتها، فبينهما عموم وخصوص مطلق.

(١) الإشارات ١: ٩١ - ٩٣

(٢) النجاة: ١٧ و ٤٩٤.

٢ - الخارج المحمول: وهو ما كان خارجا عن ذاتيات الموضوع لكنه محمول عليه بلا واسطة نحو الانسان ممكنا مقابل المحمول بالضمية أي بضميمة واسطة معينة، وهو شامل للواعقيات والاعتباريات.

٣ - ذاتي باب البرهان: والمقصود به ما كان مأخودا في حد موضوعه أو كل موضوعه أو أحد مقوماته مأخودا في حده، وبعبارة أخرى ما كانت الذات كافية لانتزاعه بلا واسطة، فهو أعم مطلقا من ذاتي باب الاساغوجي، ومثاله الانف أفالس.

لكنه غير مراد في المقام لاختصاصه بالأمور الواقعية كما يظهر من تعريفه، فإن المأخوذ في الحدود لابد من كونه من الأمور الواقعية بينما تعريف موضوع العلم شامل لسائر العلوم حتى الاعتبارية منها.

٤ - المفهوم التحليلي: وهو المستبطن في ذات الموضوع كقولنا الولد يحتاج لوالد والمعلول يحتاج للعلة، بخلاف قولنا الولد يحتاج لمكان فإن المحمول هنا غير مستبطن في الموضوع لذلك يسمى مفهوما تركيبيا لا تحليليا، لكنه غير مراد هنا، فإن الذاتي هنا شامل للمفاهيم الترکيبية.

٥ - باب الحمل والإضافة. وهو المعبر عنه في كلماتهم بالأولي، وتعريفه أنه ما كان اسناده للموضوع إسنادا حقيقيا بنظر العرف، لأن عروضه عليه بلا واسطة جلية، وهو أعم مطلقا من ذاتي باب الاساغوجي وذاتي باب البرهان والخارج المحمول والمفهوم التحليلي، وهو المقصود في محل كلامنا.

وبعد اتضاح المقدمات السابقة واتضاح أقسام الواسطة في العروض فيما سبق نقول: بأن الميزان في الفرق بين العارض الذاتي والعارض الغريب هو الواسطة الجلية في العرض لا غيرها، فمتى كان الاسناد بواسطة جلية في العرض بحيث يعد تجوزا بنظر علماء البيان فالعارض غريب حينذاك ومتى كان الاسناد بلا واسطة أو واسطة خفية أو أخفى فهو عارض ذاتي، ويقع

البحث عنه في العلوم، كما ذكر السبزواري في منظومته (١) وحاشيته على الاسفار (٢).
المقدمة الرابعة: بحث الأصوليون بحثا مفصلا حول الدليل على وجود موضوع لكل علم وعدمه، وطرحت ثلاثة أدلة على اعتبار الموضوع.
الأول: إن لكل علم غرضا واحدا يتحقق بمعرفة مسائله، والمسائل بما هي كثيرة لا تؤثر في الواحد بما هو واحد، لأن الواحد لا يصدر إلا من واحد، فلا محالة تكون وحدة الغرض كاشفة عن وحدة المؤثر فيه وهو موضوع العلم الجامع بين مسائله، ويبيّني على ذلك اعتبار وجود الموضوع في كل علم. وهذا الاستدلال طرح في المحاضرات (٣) وبعض حواشی الكفاية ونوقش مناقشات عديدة لا يهمنا التعرض لها.

وإنما تعليقنا على ذلك أننا لم نجد أحداً من الفلاسفة والأصوليين استدل على وجود الموضوع بكتيرى لا يصدر الواحد من الكثير حتى نتجسم مناقشته والاشكال عليه كما عرفت.

الثاني: الكبير المطروحة في "كلمات الفلاسفة" موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية" حيث استفاد منها بعض الأصوليين أنها تدل على لزوم وجود موضوع لكل علم، وتعليقنا على ذلك أن هنا كبريين إحداهما لزوم الموضوع لكل علم والأخرى تفسير ذلك الموضوع بأنه ما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية، والثانية لا تثبت الأولى كما هو واضح والحديث إنما هو عن الثانية بعد فرض تسليم الأولى.

الثالث: الملازمة العقلية بين فائدة العلم وجود الموضوع، فإن العقل

(١) شرح المنظومة ١ : ١٥٤.

(٢) حاشية السبزواري على الاسفار: ١ / ٣٢

٣) محاضرات في أصول الفقه ١: ١٦

النظري يدرك أنه لا يمكن حصولفائدة لأي كلام أو بحث أو علم في أي مجال بدون محور ومركز يدور عليه الكلام والبحث والعلم، ولو كان هذا المحور عبارة عما يؤدي لغاية العلم وهدفه فوجود الموضوع بمعنى محور البحوث والمسائل ضروري لكل علم سواء أكان الموضوع واحداً أم متعدداً، وهو الصحيح، فلابد من وجود الموضوع والمحور لكل علم.

النقطة الثانية: في تفسير العبارة السابقة "موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية" ، وهنا تفسيران:

١ - أخص.

٢ - أعم.

التفسير الأخص: ما قد يستفاد من عبارة الشيخ الرئيس في الإشارات (١) والمحقق الطوسي في شرحه على الإشارات (٢) والتفتازاني في أوائل شرح المقاصد (٣) وبعض المتأخرین في حاشیته على الاسفار (٤)، من نظر هذا التعريف للعلوم البرهانية التي تكون محمولةها من الأمور الواقعية، إما لواقعية ما بحذائها خارجاً أو لواقعية منشأ انتزاعها، فلا ينطبق على العلوم الاعتبارية كالعلوم الأدبية ولا على العلوم القانونية كعلم الفقه وإن كان لها موضوع محقق.

والنكتة في اختصاص التعريف بالعلوم البرهانية كالحكمة بأقسامها الثلاثة المتعالية والطبيعية والرياضية: كون المراد بالعارض الذاتي هو ذاتي بباب البرهان الذي هو من الأمور الواقعية البرهانية فمن الطبيعي حينئذ اختصاص التعريف بالعلوم البرهانية.

(١) الإشارات ١: ٣٠١ .

(٢) شرح الإشارات ١: ٣٠٢ - ٣٠٤ .

(٣) شرح المقاصد ١: ١٧١ .

(٤) حاشية الطباطبائي على الاسفار: ١ / ٣٢ .

التفسير الأعم: وهو ما قد يستفاد من كلام القطب الرازي في شرح المطالع (١) والملا إسماعيل في حاشيته على الشوارق نقاً عن بعض مشايخه والسبزواري (٢) في حاشيته على الاسفار، من كون التعريف المذكور شاملاً لكل علم حقيقي أو اعتباري، فإن الموضوع إذا أريد به ما كان محور البحث والكلام فلا موجب لتخصيص العارض الذاتي حينئذ بذاته بباب البرهان بل يكون منطبقاً على كل عارض على ذلك المحور، سواء أكان العارض واقعياً أم اعتبارياً بشرط كونه عارضاً بلا واسطة جلية في العروض، سواء أكان الموضوع واحداً أم متعدداً.

وبذلك يتبيّن لنا وجه تقديم التفسير الثاني على الأول، وهو شموليته لسائر العلوم والفنون مع عدم الموجب لتخصيص العارض الذاتي بذاته بباب البرهان بعد كون المراد بالموضوع مطلقاً محور الكلام والبحث سواءً كان واحداً أم متعدداً.

النقطة الثالثة: في دفع المناقشات الواردة على الكبرى المذكورة "موضوع كل علم..." بالتفسير المختار لها.

المناقشة الأولى: ما ذكره الأستاذ السيد الخوئي (قدره) في تعليقه أجود التقريرات، وحاصله: أن مقتضى الكبرى المذكورة وحدة موضوع العلم (٣)، وهو أمر لا واقعية له، فإن موضوع بعض العلوم متعدد لا واحد، فعلم النحو مثلاً موضوع الكلمة والكلام حيث أن هناك أحوالاً للكلمة كإعراب المضارع وأحوالاً للكلام ككون الجملة حالية أو وصفية، ولكن الملاحظ على هذا

(١) شرح المطالع: ١٨ - ٢٠

(٢) حاشية السبزواري على الاسفار: ١ / ٣٢ - ٣٣

(٣) أجود التقريرات: ١ : ٣

المناقشة أمان:

الأول: إن العبارة المذكورة بصدق تعريف موضوع العلم بعد الفراغ عن كبرى وجود الموضوع سواء كان واحداً أم متعدداً، فلا تكون هذه الكبيرة مترضة للكبيرة الأخرى أصلاً حتى تقييد وحدة موضوع العلم، بل بيان لمعنى الموضوع سواء أكان واحداً أم كثيراً.

الثاني: إن الفلاسفة الذين طرحو هذا التفسير لموضوع العلم لم يعتبروا الوحدة فيه، بل لا مانع عندهم من كونه متعدداً إذا كانت هناك جهة تناسب بين الموضوعات المتعددة حتى يصح اعتبار العلم علماً واحداً، والا كان تعدد الموضوع بلا جهة جامعة موجباً لتعدد العلم كما ذكر الشيخ الرئيس في الإشارات (١)، وذكره الطوسي أيضاً في حاشيته عليه (٢)، ومثل له بعلم الطب فإن موضوعه متعدد وهو بدن الإنسان وأجزاؤه وأحواله والأدوية والأغذية ولو لا جهة التناسب بينها لكان العلم متعددًا. كما أن وحدة جهة التناسب لا تستلزم وحدة الموضوع بمعنى المحور، لأن الموضوع هو نفس الكثارات بدون مدخلية تناسبها في الموضوعية.

المناقشة الثانية: ما في تعليقه أجدو التقريرات أيضاً، وحاصلها: أن العارض الذاتي وهو الحال عن واسطة في العروض لا يطرد لسائر العلوم، فإن عوارض بعض العلوم مع واسطة في العروض لا بدونها فمثلاً في علم النحو لو قيل الكلمة - على نحو القضية المهملة - مرفوعة فإن الرفع من عوارض الكلمة بواسطه كونها مبتدأ أو فاعلاً، ومع وجود الواسطة في العروض فقد عد الرفع والنصب من الحالات الاعرابية المبحوث عنها في علم النحو مما يدل على عدم

(١) الإشارات ١: ٢٩٨.

(٢) شرح الإشارات ١: ٢٩٨.

اشترطت كون العوارض ذاتية بل يصح جعلها من مسائل العلم ولو كانت غريبة.

والذي نلاحظه على هذه المناقشة هو: أن العارض الذاتي المقصود في التعريف ما كان بلا واسطة جلية في العروض لا ما كان بلا واسطة أصلًا، فلا يرد عليه النقض بعروض الرفع للكلمة بواسطة الابتداء أو الفاعلية لأنها واسطة خفية لعدم التمايز الحسي بين نفس الكلمة وفاعليتها، ومع خفاء الواسطة فالأسناد حقيقي بنظر العرف والعرض ذاتي لا غريب.

المناقشة الثالثة: ما طرحته بعض الأعاظم (قده) (١) ومحصله: إن كثيراً من العلوم تتعلق بحوثها بأمور انتزاعية كالبحث في الحكمة عن الامكان والوجوب والامتناع أو بأمور اعتبارية كالبحث عن الأحكام الخمسة في علم الفقه، فلا وجه لتخصيص تعريف موضوع العلم بالبحث عن الاعراض التسعة.

ولكن الحق عدم ورود هذه المناقشة على كلا تفسيري عنوان العوارض الذاتية، فإننا إذا اخترنا تفسير العوارض الذاتية بذاتي باب البرهان شمل التعريف حينئذ البحث عن الاعراض المقولية المتأصلة والمحمولات الانتزاعية أيضاً، وإذا اخترنا تفسير الذاتي هنا بالعارض بلا واسطة جلية في العروض فشموله للمقولات التسع والانتزاعيات والاعتباريات أووضح، وتفسير العوارض الذاتية بالاعراض التسعة بلا وجه ولا قرينة على التفسير المذكور بعد وصفها بالذاتية.

المناقشة الرابعة: ما في تهذيب الأصول (٢) أيضاً، ومحصلتها: إن نسبة

(١) أجود التقريرات ٦ : ١.

(٢) تهذيب الأصول ٧ : ١.

م الموضوعات المسائل في بعض العلوم لموضوع العلم نفسه نسبة الجزء للكل، وعوارض الجزء عوارض الكل مع الواسطة الجلية في العروض بحيث يكون الاسناد مجازيا لا حقيقيا بنظر العرف، فمثلاً موضوع علم الجغرافيا هو الأرض بينما يتم البحث في بعض مسائله عن أحوال أرض معينة، وكذلك موضوع علم الهيئة مثلاً الجرم السماوي في العالم العلوي مع أنه قد يبحث في أحوال جرم خاص فيها، وذلك كاشف عن عدم اختصاص العوارض المبحوث عنها في العلوم بالعوارض بلا واسطة جلية في العروض بل المبحوث عنه مطلق العوارض (١).

ويرد على المناقشة المذكورة: أن الظاهر من المنقول عن أرباب هذه العلوم كون موضوعها متعددا لا واحدا، ففي دائرة المعارف لفريد وجدي: "الجغرافيا علم الغرض منه وصف الأرض ودرس الحوادث التي تحدث على سطحها وتقسيماتها المتفق عليها" (٢).

وذكر في كشف الظنون: "الجغرافيا كلمة يونانية بمعنى صورة الأرض (٣)، قال الشيخ داود: "إنه علم بأحوال الأرض من حيث تقسيمها إلى الأقاليم والجبال والأنهار وما يختلف حال السكان باختلافه" (٤). وظاهر هذه الكلمات أن موضوع الجغرافيا متعدد لا واحد يكون بمثابة الكل وبباقي موضوعات المسائل أجزاء (٥).

وقال في دائرة المعارف: "علم الهيئة يعرف به أحوال الأجرام البسيطة والعلوية، وموضوعه الأجسام المذكورة" (٥). وظاهره أن موضوعه الأجسام على

(١) تهذيب ١: ٧.

(٢) دائرة المعارف ٣: ١١٩.

(٣) و (٤) كشف الظنون ١: ٥٩٠.

(٥) دائرة المعارف ٦: ٦٢٨.

نحو العام الاستغرافي لا العام المجموعي، فالموضوع حينئذ متعدد لا واحد، وعلى فرض وحدته فنسبة موضوعات المسائل له نسبة الجزئي للكلبي لا نسبة الجزر للكل.

المناقشة الخامسة: ما في التهذيب (١) أيضاً، وحاصلها: أن ظاهر العبارة المشهورة: "موضوع كل علم ما يبحث فيه..." وجود الموضوع لكل علم مع أن كثيراً من البحث في مختلف العلوم تكون مسائلها من قبيل السالبة المحصلة التي لا تحتاج للموضوع أصلاً، كالبحث في علم الأصول عن عدم حجية القياس والشهرة الفتواوية والاجماع المنقول ونحو ذلك، فلا وجه حينئذ لاشترط وجود الموضوع لكل علم (٢).

ولكن هذه المناقشة غير واردة لوجهين:

أولاً: قد سبق أن العبارة المذكورة بصدق تفسير موضوع العلم بعد الفراغ عن أصل وجوده فلا ظهور فيها لاشترط وجود الموضوع وعدمه.

ثانياً: إن أريد بكلمة الموضوع موضوع المسألة في مقابل محمولها فلابد منه حتى في القضايا السالبة المحصلة، وإنما المنفي حاجة السالبة المحصلة لوجود المحكي عنه في وعائه الخاص لا حاجتها للموضوع في مقام التقرر اللغظي والذهني فإنه من المستحيل عدمه، والا لما صارت القضية قضية، وإن أريد به الموضوع بمعنى محور الكلام ومركزه فلابد منه عقلاً في كل بحث وسائله سواءً كان محمولها إيجاباً أم سلباً.

المناقشة السادسة: ما في تعليقه أجود التقريرات، وحاصلها. إنه لا وجه لتخصيص العوارض المبحوث عنها في العلوم بالعوارض الذاتية ولا مانع من

(١) تهذيب الأصول للإمام الخميني ١ : ٨ - ٩.

(٢) تهذيب الأصول للإمام الخميني ١ : ٨ - ٩.

شمول البحث للعوارض الغريبة أصلاً، فإن المدار في تعين العارض المبحوث عنه على الغرض من العلم، فإذا كان حصول الغرض يتوقف على البحث عن العارض الذاتي فيصح البحث عنه وإذا كان يتوقف على البحث عن العارض الغريب صح البحث عنه أيضاً، ولا موجب عقلاً للتخصيص بالعارض الذاتي (١).

ويمكن الملاحظة على هذه المناقشة بوجهين:

١ - إن عدم توسيعة العوارض المبحوث عنها للعوارض الغريبة لعدم وجود الداعي وال الحاجة للبحث عنها، فإن البحث عنها مع عدم الحاجة لغو لا يليق بصناعة التصنيف والتدوين، وذلك لأن العارض الذي يتوقف حصول الغرض على البحث عنه إذا كان غريباً بالنسبة لموضوع العلم أو موضوع المسألة فهو ليس غريباً عن الواسطة في العروض بل يكون ذاتياً لها والا لم تكن واسطة في عروضه، وإذا كان ذاتياً للواسطة فالمناسب لفن التدوين جعل الواسطة نفسها موضوعاً للمسألة لا جعل ذي الواسطة هو الموضوع فإنه لا حاجة له أصلاً، وحينئذ فلا تعم العوارض المبحوث عنها للعوارض الغريبة.

٢ - إن جعل الواسطة في العروض موضوعاً للمسألة أو العلم دون جعل ذي الواسطة قد يستلزم تعدد الموضوع، لاختلاف وسائل العروض في كل مسألة أحياناً، أو كون العارض ذاتياً لموضوع المسألة غريباً بالنسبة لموضوع العلم، أو يكون عارض غريباً لموضوع مسألة ذاتياً لموضوع مسألته، وتعدد موضوع العلم لا مانع منه في نظر السيد (قدره) بل في نظر الفلاسفة إذا كانت هناك جهة تناسب بين الموضوعات كما سبق بيانه.

(١) أجد التقريرات ٦ : ١

المبحث التاسع

تمايز العلوم

ما هو المعيار في تمايز العلوم بعضها عن بعض، وما ملاك وحدة المسائل المختلفة بحيث تصير علما واحدا، وما هو ملاك كثرتها بحيث تصير علوما متعددة؟ وتطرح هنا خمس نظريات:

النظيرية الأولى: ما ذهب له قدماء الفلاسفة من كون المعيار في الوحدة والكثرة والتمايز هو الموضوع، فالمسائل المتعددة موضوعا علم واحد وال مختلفة موضوعا علوم متمايزة.

النظيرية الثانية: ما ذهب له صاحب الكفاية والمحقق الأصفهاني من كون معيار التمايز بالغرض، فالغرض جامع للمسائل المختلفة بوحدته في علم واحد، وتعدده يعني تعدد العلم ولو اتحدت المسائل موضوعا ومحمولا (١).

النظيرية الثالثة: ما طرحته بعض الأعاظم (قده) تبعا لبعض الفلاسفة، من كون ملاك الوحدة والكثرة التسانخ الذاتي بين المسائل، فوجود التسانخ الذاتي يجمع المسائل في علم واحد وعدمه يوجب تعدد العلم (٢). وبناء على هذه النظريات الثلاث تكون وحدة العلم وحدة واقعية باعتبار كون الجهة الجامعة بين المسائل جهة واقعية وهي الموضوع والغرض والتسانخ الذاتي، بينما

(١) الكفاية: ٨، بحوث في علم الأصول للمحقق الأصفهاني: ١٩.

(٢) تهذيب الأصول: ١: ٩.

على ضوء النظريتين الرابعة والخامسة تكون وحدة العلم اعتبارية لا واقعية.

النظرية الرابعة: ما طرحة الأستاذ السيد الخوئي (قده) في تعليقه أجود التقريرات، من كون الميزان في وحدة العلم وكثرته مختلف حسب اختلاف غرض التدوين للعلم، فإذا كان الغرض من تدوين العلم هو البحث عن حقائق الموجودات مثلاً كما في علم الحكمة فالمعيار حينئذ هو الموضوع، وإذا كان الغرض منه البحث عن بعض المحمولات كالحركة مثلاً في أي موضوع كان سواءً أكانت أينما أم كيفاً أم جوهراً فالميزان بالمحمول، وإذا كان الغرض من البحث متعلقاً بما يوصل لغاية معينة وهدف معين فالمعيار حينئذ بالغرض كعلم المنطق الموصل لعدم الخطأ في الفكر، فلا يصح جعل ميزان واحد للتمايز والاجتماع (١).

النظرية الخامسة: وهي الصحيحة عندنا، وبيانها في جانبين:

- ١ - الصحيح عندنا أن وحدة العلم وكثرته بالاعتبار والوضع لا أن الوحدة والكثرة أمران واقعيان، وذلك لوجود الفرق الكبير بين الامر الواقعى والامر الاعتباري فإن الواقعى شئ ثابت سواءً علم به الإنسان أم لا ولا يتغير بتغير الأنظار والاتجاهات بخلاف الامر الاعتباري فإن واقعيته باعتبار المعتبر، ولذلك يختلف باختلاف الأنظار والأراء. ومن هنا نرى أن العلم الواحد قد يتحول لعلوم متعددة كعلم الطب مثلاً وعلم الهندسة، أو تجتمع العلوم المتعددة في علم واحد كعلم المعرفة وعلم الوجود في الحكمة المتعالية، مما يرشدنا لدوران وحدة العلم وكثرته مدار الاعتبار لا أنها أمر واقعى لا يختلف ولا يختلف.
- ٢ - الوحدة الاعتبارية وإن كانت خاضعة لاعتبار المعتبر ولكنها لا تكون

(١) أجود التقريرات ١ : ٧.

موضعاً لترتيب الآثار العقلائية إلا مع وجود المصحح المنسجم مع المصالح العقلائية والمنبعث عن تمام الجهات الدخيلة في تشكيل هذه الوحدة، فمثلاً لو أراد الجهاز الإداري في بلد ما اعتبار منطقة من المناطق مدينة مستقلة في شؤونها البلدية والإقليمية فلا بد في تشكيل هذه الوحدة من ملاحظة تمام الجهات الدخيلة في ذلك، كحدود المنطقة، ومقدار بعدها عن المناطق الأخرى، وعدد السكان في بلوغه النصاب الكافي للاستقلال وعدمه، وإمكانية التعايش مع سكان المناطق الأخرى وعدمه، وتوحد اللغة السائدة وكثرتها، فلا يكفي في مقام اعتبار الوحدة بوجود جهة واحدة بل لا بد من ملاحظة تمام الجهات الدخيلة ليكون الاعتبار منسجماً مع المصالح العقلائية وموضعاً لترتيب الآثار عليه.

وهذا هو المراعي في وحدة العلم أيضاً، فالمعنى والمدون لعلم معين لا بد له في تشكيل الوحدة من ملاحظة تمام الجهات الدخيلة في ذلك كوحدة الهدف، أو وجود التسانخ الذاتي في الموضوع أو المحمول بين مسائل العلم، أو ملاحظة الفترة الزمنية لاستيعاب العلم أيضاً، فإن هذه جهة مهمة فإن أقصى مدة لدراسة أي علم تستغرق لا محالة ثلث عمر الإنسان الاعتيادي بحيث يمكنه الانتفاع به وإبراز آثاره في المجتمع العقلائي وإنما فالعلم المستغرق لعمر الإنسان في دراسته لا يعد عند العقلاء علماً واحداً، فمثلاً علم الطب كان يكتفى في دراسته قد يكتفى بكتاب القانون لابن سينا ويصبح الإنسان بعد ذلك طبيباً، ولكن لما اتسعت جهاته بحيث لا يمكن للشخص العقري التخصص في أكثر من ثلاثة فروع حسب العمر الاعتيادي للإنسان أصبح علوماً متعددة وتخصصات مختلفة، وإن كان بين هذه العلوم تسانخ في الموضوع أو المحمول.

وكذلك علم الهندسة حيث كان تابعاً فيما سبق لعلم الحساب وأصبح

بعد ذلك علوماً مختلفة، كالهندسة المعمارية والبترولية والمدنية والكهربائية والصوتية. فالنتيجة أن المعيار في وحدة العلم وكثرته الاعتبار الخاضع لرؤيه تمام المصالح والجهات الدخيلة في التدوين والتصنيف، لا خصوص جهة معينة كالموضوع والمحمول والهدف أو اختلاف ذلك باختلاف الأغراض.

هذا تمام الكلام حول النظرية الخامسة.

وأما النظرية الأولى وهي جعل معيار الوحدة والكثرة في وحدة الموضوع وكثرته فيلاحظ عليها أمران:

١ - إن القائلين بهذه النظرية فسروا العارض الذاتي في تعريف موضوع العلم بذاتي بباب البرهان، وبما أنه من الأمور الواقعية البرهانية فلا مجالة يختص التعريف بالعلوم البرهانية وهي الحكمة بأقسامها، ومن المعلوم الواضح أن المعارف الحكمية متحدة باتحاد موضوعها لذلك صرحت هؤلاء بأن وحدة العلم بوحدة موضوعه نظراً لواقع العلوم البرهانية، بينما على المختار من تفسير العارض الذاتي بما يعرض بلا واسطة جلية لا يختص التعريف بالعلوم البرهانية المتحدة باتحاد موضوعها بل يشمل سائر العلوم المتحدة بالاعتبار الخاضع للمصالح العامة، فلا موجب حينئذ لجعل معيار الوحدة هو الموضوع فقط.

٢ - قلنا فيما سبق إن من الجهات الدخيلة في توحيد العلم عدم استغراق دراسته لما يزيد على ثلث عمر الإنسان الاعتيادي، وحينئذ فالوحدة بوحدة الموضوع غي كافية لاعتبار وحدة العلم ما لم يضم لها سائر الجهات الدخيلة في ذلك.

وأما النظرية الثانية وهي كون معيار الوحدة والكثرة بالتسانخ الذاتي بين المسائل فيلاحظ عليها أمران:

أ - إن التسانخ كلي مشكل، فهل المراد منه التسانخ الجنسي أم النوعي أم الصنفي؟

فمع عدم تحديد ضابط في ذلك لا يمكن جعل المسائل المتسانحة ولو في جنس بعيد علما واحدا، فإنه مستهجن عند العقلاء.

٢ - إن مجرد التسانح لا يكفي في الوحدة الاعتبارية كما سبق ما لم يضم له اعتبار عدم زيادة فترة دراسة العلم لما يزيد على ثلث عمر الإنسان الاعتيادي وأشباهه.

وأما النظرية الثالثة القائلة بأن وحدة العلم وكثرته بوحدة الغاية وتعددتها فيلاحظ عليها ما ذكرناه سابقا، وهو أن وحدة الغرض والغاية كلي مشكك يصدق على الاتحاد الجنسي أو النوعي أو الصنفي، نظير ما يقال بأن الغرض من علم الطب هو الصحة مع تفاوت الأفراد في ذلك، مضافاً لعدم كفاية وحدة الغرض في وحدة العلم ما لم يراعى فترة استيعاب العلم ودراسته ونحوها.

وأما النظرية الرابعة القائلة بأن معيار الوحدة مختلف باختلاف الموارد في غرض البحث فيه ما سبق أيضا، من كون وحدة الموضوع أو المحمول أو الغاية كلياً مشككاً فلا يمكن جعله معياراً للوحدة مع تفاوت مصاديقه وأفراده تفاوتاً كبيراً، مضافاً لعدم كفاية تلك المعايير بدون لحاظ فترة استيعاب العلم ودراسته.

فالصحيح هو ملاحظة جميع ما هو دخيل في الوحدة الاعتبارية المعتبرة في المجتمع العقلائي لا كفاية واحد منها الذي يختلف تعينه باختلاف الموارد.

وبعبارة أدق: إن المدار في الوحدة والكثرة الاعتباريتين الصالحتين لترتيب الآثار في المجتمع العقلائي على اعتبار الناشئ عن مراعاة المصالح العقلائية والجهات الدخيلة في ذلك، سواء أكانت جميع الأمور المذكورة أو بعضها، وليس المدار على الغرض الشخصي للمدون والباحث في تعلقه تارة بالموضوع وأخرى بالمحمول وثالثة بالغاية والهدف كما ذكر الأستاذ السيد الخوئي (قدره)، ولا على الموضوع وحده أو المحمول وحده أو الغاية وحدها أو التسانح

الذاتي وحده، فإن كل هذه الأمور لا تكفي في بعض الموارد لتشكيل الوحدة الاعتبارية بحيث تكون في نظر العقلاء موضعاً لترتيب الآثار العامة ما لم يلاحظ معها جهات أخرى لها مساس بذلك.

(١١٤)

المبحث العاشر موضوع علم الأصول

بحث الأصوليون حول تحديد موضوع علم الأصول وكونه واحداً أم متعدداً وعلاقته بموضوعات مسائله. وهذا البحث مهم جداً، لأنه يتبيّن به المعيار في أصولية المسألة، فإن الفارق الجذري بين المسألة الأصولية وغيرها من المسائل المساهمة في عملية الاستنباط يتوقف معرفته على معرفة موضوع علم الأصول.

وهنا مسالك أربعة:

الأول: ما طرّحه صاحب الكفاية بقوله: "موضوع علم الأصول وهو الكلي المنطبق على موضوعات مسائله انطباق الكلي على أفراده" (١). وبيانه: أن موضوع علم الأصول ليس هو الأدلة الأربع لا بما هي هي ولا بما هي أدلة كما وقع البحث في ذلك عند القدماء، بل هو جامع واقعي واحد منطبق على مسائله انطباق الكلي على أفراده، وكون هذا الجامع الذاتي مجهمول العنوان لا ضير فيه، فإن العنونة لا مدخلية لها في موضوعية الموضوع أصلاً.

ونورد هنا ملاحظتين:

الأولى: إذا كان مقصود صاحب الكفاية تعريف موضوع علم الأصول وبيان خصائصه الدخيلة في موضوعيته فيلاحظ عليه: أن غاية ما يدركه العقل النظري ضرورة وجود موضوع بمعنى المحور والمركز لأبحاث العلم كما مر

(١) الكفاية: ٨.

سابقاً الحديث فيه، ومن الواضح أنه لا مدخلية للوحدة ولا للكثرة ولا للجماعية الذاتية ولا للجماعية العرضية في المحورية والمركزية كما لا دخالة للعنوان في ذلك كما صرَّح به صاحب الكفاية نفسه.

فلا وجه حينئذ لاعتبار كون موضوع علم الأصول واحداً وجماعاً ذاتياً بين موضوعات مسائله. وإذا كان مقصوده الإشارة إلى أن موضوع علم الأصول متصل بهذه الصفات من الوحدة والجماعية الذاتية وإن لم تكن هذه الصفات دخلية في موضوعيته فيزيد عليه كلمات المسالك الثلاثة الآتية.

الثانية: إن الجمع بين كون محور أبحاث الأصول وموضوعها جامعاً ذاتياً لموضوعات المسائل وبين وجود موضوع لكل مسألة باستقلالها لا وجه له، وذلك لأن مركز البحوث الأصولية إذا كان هو الكلي الجامع بين موضوعات المسائل فلا خصوصية في موضوع المسألة في جهة المحورية بل المفروض إلغاؤه، مع أنها نرى أن صناعة تصنيف العلوم ومنها علم الأصول قائمة على جعل موضوع محمول لكل مسألة، مما يكشف عن عدم كون الموضوع والمحور للأبحاث العلمية جامعاً ذاتياً بين موضوعات المسائل.

المسلك الثاني: ما طرَّحه المحقق الأصفهاني في كتابه الأصول على النهج الحديث، من كون موضوع علم الأصول عبارة عن أمور متكررة بالذات متحدة بالعرض بلحاظ إضافتها للغاية والغرض (١)، وبيان ذلك في ثلاثة أمور:

أ - إن موضوع علم الأصول عبارة عن موضوعات متعددة بالذات، فمثلاً موضوع البحث في الأوامر نفس الصيغة والمحمول هو الظهور في الوجوب التعيني العيني، بينما الموضوع في بحث حجية الظواهر نفس الظهور والمحمول هو الحجية، والموضوع في بحث مقدمة الواجب الملزمة الشرعية بين

(١) بحث في علم الأصول للمحقق الأصفهاني : ٢١.

الوجوبين ومحمولها الوجود على نحو الهلية البسيطة، والموضوع في بحث خبر الواحد الحكاية عن السنة والمحمول هو الحجية، والموضوع في بحث الاستصحاب نفس اليقين السابق مع الشك اللاحق والمحمول هو إثبات البقاء به تعبداً، ومن الواضح وجود التباين الذاتي بين هذه الموضوعات فهي متعددة لا واحدة بالذات.

ب - إن التباين الذاتي بين هذه الموضوعات لا يمنع وجود جامع عرضي بينها، فعلى القول بلزوم وجود جامع بين موضوعات المسائل يكفي وجود هذا الجامع العرضي بينها.

ج - إن الجامع العرضي المتصور في المقام هو حيصة الإضافة للغرض، فإن الغرض من علم الأصول إقامة الحجة على حكم عمل الإنسان، فالجامع حينئذ بين الموضوعات هو إيصالها لإقامة الحجة على حكم العمل، وهو جامع عرضي يصلح لأن يكون موضوعاً لعلم الأصول.
وهنا عدة ملاحظات تتجه على هذا المسلك.

الأولى: إنه مبني على تفسير الموضوع في قولهم "موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية" بموضع القضية مقابل المحمول، لذلك استدل على تعدد موضوعات علم الأصول بعدم وجود جامع بين موضوعات المسائل، مع أن الصحيح في تفسير الموضوع هو ما كان محور الكلام والبحث سواءً كان موضوعاً في المسائل أم محمولاً أم كان هو حيصة الإضافة للغرض والغاية، وبناءً على هذا فعدم اتحاد موضوعات المسائل بالذات لا يدل على تعدد موضوع علم الأصول بمعنى المحور للبحث.

الثانية: إن الذهاب لتعدد موضوع علم الأصول بالذات ووحدته بالعرض فرع عدم تصور موضوع واحد بالذات جامع بين محاور البحث في علم الأصول، وسيأتي تصويره في المسلك الرابع فلا حاجة لهذا المسلك حينئذ.

الثالثة: إذا كان موضوع علم الأصول مطلقاً القواعد الموصلة لإقامة الحجة على حكم العمل فلازمه دخول ما ليس من المسائل الأصولية في علم الأصول، لمشاركة بعض العلوم الأدبية في تشخيص أصل الظهور الموصى لإقامة الحجة على حكم العمل، ومساهمة البحوث الرجالية في ذلك أيضاً، فلا يكون التعريف مانعاً.

الرابعة: ذكر المحقق الأصفهاني نفسه في بعض كلماته خروج مباحث البراءة والاشتغال عن حريم المسألة الأصولية ودخولها في خاتمة علم الأصول، مع أن عليها مدار البحث الأصولي وركائز الاستنباط في الفروع (١).

والسر في إخراجها أمران:

أ - إن المسألة الأصولية هي ما كانت نتيجتها تتحقق الحجة على حكم العمل، والمراد بالحجية البيان الكاشف عن حكم الشارع، ومن المعلوم أن الأصول العملية لا كاشفية لها عن الحكم الشرعي فلا تسمى بحجة ولا يكون البحث فيها أصولياً.

ولكن الملاحظ على هذا التعليل أن الحجية عرفاً واصطلاحاً هي المنجزية والمعدنية فالحجية ما كان مفيداً لهما، ومن الواضح صحة إطلاق الحجة بهذا المعنى على الأصول العملية، حيث أن مفاد البراءة المعدنية عن الحكم المجهول، ومفاد الاشتغال مثلاً منجزية الواقع، ومفاد التخيير منجزية أحد الاحتمالين أو المحتملين، وليس الحجية خصوص البيان الكاشف عن المراد الشرعي فإنه بلا مخصوص، بل هي كل ما يحتاج به من المولى على العبد وبالعكس.

ب - ما ذكره في الأصول على النهج الحديث من كون أصل البراءة

(١) بحوث في علم الأصول للمحقق الأصفهاني : ٢٢.

الشرعية حكما شرعاً بنفسه لا أنه دليل يستنبط منه الحكم (١)، وذلك لأن مفاد حديث الرفع وأمثاله جعل الشارع لعدم الحكم والإباحة في موارد احتمال التكليف الغير المنجز، فإذا كان مفاد أدلة البراءة حكما شرعاً لم تكن البراءة حجة موصلة لحكم العمل، بل هي نفسها حكم كلي يقوم الفقيه بتطبيقه على الموارد الجزئية كبقية القواعد الفقهية، كقاعدة اليد والتجاوز والفراغ ولا ضرر التي تكون علاقتها بالحكم الجزئي علاقة الانطباق لا علاقة التوسيط الإثباتي كقواعد الأصولية.

وتعليقنا على هذه النظرة أن المستفاد من أدلة البراءة الشرعية كما سيأتي في محله عدم تنجيز احتمال التكليف وتزيل وجود التكليف واقعاً بمنزلة عدمه، لأن مفادها إنشاء رفع الحكم أو جعل الترخيص وإطلاق العنوان حتى يكون مؤداتها حكماً شرعاً، والا لكان عدم كل من الأحكام الخمسة حكماً شرعاً أيضاً فتصبح الأحكام عشرة لا خمسة ولا قائل بذلك، فإذا لم تكن البراءة الشرعية حكماً شرعاً فإنها في مورد احتمال التكليف واسطة لاثبات المعتبرة عن التكليف المحتمل، وهذا بنفسه كاف لعدها من لب المسائل الأصولية.
فإن قلت: إذا كان مفاد البراءة الشرعية عدم تنجيز احتمال التكليف فهو متعدد مع مفاد البراءة العقلية وهي قبح العقاب بلا بيان، فلا فائدة في البحث عنها والغور في أدلةها، للاستغناء عنها بحكم العقل العملي بأن العقاب بلا بيان ظلم قبيح.

قلت: هناك فرق واضح بين مفادي البراءتين بحيث لا يستغني بالبحث في البراءة العقلية عنه في البراءة الشرعية وبالعكس، لأن البراءة الشرعية أقوى ضماناً وأشد تأميناً للمكلف من العقوبة المحتملة عند احتمال التكليف من البراءة العقلية، وذلك لوجهين:

(١) بحوث في علم الأصول للمحقق الأصفهاني: ٢٢.

أ - إن مفاد البراءة العقلية قبح العقاب بلا بيان ومفاد البراءة الشرعية بيان عدم العقوبة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "رفع عن أمتي ما لا يعلمون" (١)، ومن الواضح أن قبح العقاب مع البيان على عدمه أشد من قبحه مع عدم البيان.

ب - إن حقيقة الامتنان في البراءة الشرعية أظهر منها في البراءة العقلية، لحصول الامتنان في الشرعية من وجهين:

١ - رفع تنجز احتمال التكليف.

٢ - ورود هذا على لسان الشارع نفسه الذي بيده التكليف والعقوبة. كما أن البحث في البراءة الشرعية لا يلغى الكلام في البراءة العقلية لعدم جريان الشرعية في بعض الموارد مع جريان العقلية فيها وبالعكس، كما في مورد دوران الامر بين الأقل والأكثر الارتباطيين لشبهة الغرض أو الأصل المثبت على بعض المبني، كما أن هناك من أنكر البراءة العقلية مطلقاً عند احتمال التكاليف الشرعية مع قوله بجريان البراءة الشرعية فيها، فالبحث في إحدى البراءتين لا يلغى البحث في الأخرى.

المسلك الثالث: ما يستفاد من كلام المحقق النائيني والأستاذ السيد الخوئي (قده)، من كون موضوع علم الأصول هو القانون الممهد لاستنباط الحكم الشرعي بدون ضم قانون آخر (٢)، وبيان ذلك في ثلاثة نقاط:

أ - إن العبارة المشهورة "موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية" تدل على وجود موضوع واحد بالوحدة الحقيقة لكل علم، مع أنه لا دليل من عقل أو اعتبار عقلائي على لزوم وجود أصل الموضوع فضلاً عن وحدته بالوحدة الحقيقة، فلا موضوع لعلم الأصول فضلاً عن كونه واحداً

(١) الوسائل ١٥ : ٣٦٩ / ٢٠٧٦٩ .

(٢) أجود التقريرات ١ : ٣ ، محاضرات في أصول الفقه ١ : ٨٠ .

بالذات ولا ضرورة للبحث عن ذلك.

ب - إنهم ذكروا أن الضابط الفاصل بين المسألة الأصولية وغيرها هو استغناؤها عن ضم قانون آخر لها في عملية الاستنباط وإن اختلف تعبير العلمين في ذلك، حيث قال النائيني (قده) أصولية المسألة بوقوعها كبرى في دليل الاستنباط التي لو انضمت لها صغرتها لأفادت الحكم الشرعي الكلي (١)، وذلك لخراج القاعدة الرجالية فإنها قانون مساهم في استنباط الحكم الشرعي، ولكنها لا تقع كبرى في الاستنباط بل هي محققة لصغرى دليل الاستنباط وهي حجية الخبر.

بينما الأستاذ السيد الخوئي قال: "المسألة الأصولية ما كانت كافية في استنباط الحكم بدون ضم قانون أصولي آخر لا صغريا ولا كبريا" (٢)، وذلك كاف في إخراج القاعدة الرجالية لأنها لا يكتفى بها في الاستنباط بدون قانون أصولي، سواءً وقع كبرى الدليل أم صغراه، فلا حاجة لقيد الكبروية. ومن هذا الضابط الفاصل بين المسألة الأصولية وغيرها نتصيد موضوع علم الأصول ومحور بحوثه، وهو القانون الممهد لاستنباط الحكم الشرعي بدون ضم قانون آخر له وإن لم يصرح العلماً بذلك بل قالاً بعدم وجود الموضوع.

ج - إن هذا المسلك متعدد مع ما قبله في القول بعدم وجود موضوع واحد بالذات لعلم الأصول، حيث نفاه المسلك الأول بامتناع الموضوع الواحد بالحقيقة الجامع للموضوعات المتباعدة بالذات وهي موضوعات المسائل، ونفاه المسلك الثاني بعدم الدليل العقلي والعقلائي على ضرورة وجود الموضوع لكل علم فضلاً عن وحدته بالحقيقة، ومن ذلك علم الأصول.

وأيضاً المسلكان متهددان في وجود الجامع العرضي، وهو حقيقة الإضافة

(١) أجود التقريرات ١ : ٣.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ١ : ٨.

للغرض من العلم التي عبر عنها المسلك الأول بإقامة الحجة على حكم العمل، وعي عنها الثاني باستنبط الحكم الشرعي الكلي. بل هما متحدان أيضاً في حقيقة هذا الغرض نفسه، حيث أن إقامة الحجة على حكم العمل هي عملية استنباط الحكم الشرعي، والمراد بمفهوم الاستنباط في كلمات الأستاذ السيد الخوئي (قده) ما يشمل إثبات المنجزية والمعدارية تجاه الحكم الواقعي كما في الأصول العملية وإن لم تكن نتيجته تحديد الحكم الشرعي كما في الأدلة الاجتهادية.

نعم يختلف المسلكان في قيد الاستغناء عن ضم قانون آخر في مقام الاستنباط، حيث لم يقييد به المسلك الأول وقيد به المسلك الثاني. ويلاحظ على هذا المسلك ملاحظتان:

الأولى: ذكرنا سابقاً أن العبارة المعروفة (موضوع كل علم... الخ) لا تدل إلا على تفسير الموضوع بعد الفراغ عن وجوده، ولا تدل على لزوم وجوده ولا على وحدته أصلاً، وذكرنا سابقاً أن من الملازمات العقلية المدركة بالعقل النظري توقف الفائدة العلمية والعملية لأي علم على وجود موضوع له بمعنى المحور لأبحاثه ومفاهيمه.

الثانية: إن التعريف المطروح لموضوع الأصول لا ينطبق على موضوعات مسائله حتى عرضاً، وذلك لأن من المسائل الأصولية المهمة بحث صغريات أصالة الظهور، كالبحث في ظهور المشتق في خصوص المتلبس أو الأعم، والبحث عن ظهور صيغة الامر في الوجوب وعدمه، والبحث عن ظهور صيغة الشرط في المفهوم وعدمه وأمثال ذلك، مع أن مرحلة الاستنباط للحكم لا تعتمد على هذه القوانين فقط بل تتوقف على ضم كبرى حجية الظهور لها أيضاً، فلا يصدق على هذه المسائل أنها قوانين ممهدة لاستنباط الحكم الشرعي بدون ضم قانون أصولي آخر إليها.

وأجاب الاعلام عن هذه الملاحظة بوجهين:

الأول: ما في فوائد الأصول، من كون هذه المباحث المتعلقة بصغرى أصالة الظهور مباحث لغوية خارجة عن موضوع الأصول موضوعاً، وإنما بحث عنها علماء الأصول لمدخليتها في مقام الاستنباط من جهة وعدم تنقيح علماء اللغة والأدب لها من جهة أخرى، والا فلا فرق بين البحث عن ظهور صيغة الامر في الوجوب وبين البحث عن ظهور لفظ الصعيد في مطلق وجه الأرض أو خصوص التراب، الا أن المثال الثاني منقح في كتب اللغة دون الأول (١).

الثاني: ما في تعليقة أجود التقريرات (٢)، وبيانه يتضح في ثلاثة أمور:

أ - إن الضابط المذكور للمسألة الأصولية أو موضوع الأصول، وهو استغناؤه في مقام الاستنباط عن قانون أصولي آخر يشاركه في عملية الاستنباط لا يراد به الموجبة الكلية بمعنى الاستغناء في جميع الموارد، بلأخذ هذا الضابط على نحو القضية المهملة ولو في بعض الموارد، فالحاجة لقانون أصولي مشارك في بعض نماذج الاستنباط لا يسلخ المسألة الأصولية عن أصوليتها ما دامت تستغني في بعض النماذج الأخرى، والا فكما أن مباحث صغريات أصالة الظهور تفتقر في مرحلة الاستنباط لضم كبرى حجية الظهور لها، فكذلك نفس كبرى حجية الظهور تفتقر أحياناً لكبرى أصولية أخرى مشاركة لها في عملية الاستنباط ككبرى حجية خبر الثقة، ومع ذلك فهذا لا يخرجها عن كونها مسألة أصولية عند من يراها كذلك.

ب - إن قانون حجية الظهور ميثاق عقلائي لا ريب فيه ولذلك لم يقل

(١) فوائد الأصول ١ : ٢٦ .

(٢) أجود التقريرات ١ : ٣ .

فيه أحد بالسالبة الكلية، فحينئذ من اللغو إدخاله في المباحث الأصولية وجعله من موضوعات علم الأصول للفراغ عن حجته عند المجتمع العقلائي، إذن فافتقار مباحث صغيريات أصالة الظهور لهذه الكبرى دائمًا في مقام الاستنباط لا يخرج هذه المباحث عن كونها أصولية، لكونها لم تفتقر لقانون أصولي آخر بل احتاجت لقانون عقلائي مسلم به عند العقلاء.

ج - كما ذكرنا في الامر السابق أنه لا نزاع كبروي في أصالة الظهور بل النزاع صغروي في ثلاثة جوانب:

١ - في دخول ظواهر الكتاب تحت كبرى حجية الظهور وعدمه.

٢ - في دخول الظاهر بالنسبة لغير المقصود بالافهام تحت الكبرى المذكورة وعدمه.

٣ - في دخول الظهور مطلقا حتى مع الظن بالخلاف أو عدم الظن بالوافق تحت الكبرى المذكورة وعدمه.

وبعد وضوح كون الخلاف صغرويا فلو ارتفع في مورد لصح الاعتماد عليه في مقام الاستنباط بدون حاجة لضم قانون أصولي مشارك له، فمثلا لو وردت صيغة أمر في خبر مقطوع الصدور، بحيث لا يشمله النزاع في ظواهر الكتاب، ولا يحتاج الاعتماد عليه لكبرى حجية خبر الثقة لكونه قطعيا، وكان سامع الخبر من أمثال زراره وجميل بحيث لا تحتاج لمسألة حجية الظهور بالنسبة لغير المقصود بالافهام وعدمه، وقد حصل لهذا السامع الظن على وفق الظهور الذي يكون لازمه عدم الظن بالخلاف، فلا يشمله النزاع الصغري الثالث أيضا.

فحينئذ يتم استنباط الحكم في مثل هذا المورد اعتمادا على قانون أصولي واحد وهو ظهور صيغة الامر في الوجوب مثلا بدون ضم قانون أصولي آخر، إذ المفروض انتفاء النزاع الصغري في هذا المورد، وال الحاجة لكبرى حجية

الظهور لا تخل بأصولية المسألة كما ذكرنا في الامر الثاني، لعدم كونها من قوانين علم الأصول.

فيكون قانون ظهور صيغة الامر في الوجوب أصولياً مندرجًا تحت ضابط المسألة الأصولية وموضوع علم الأصول، واحتياجه في الجوانب الثلاثة من النزاع الصغروي لقانون أصولي آخر لا يخرجه عن أصوليته، لما ذكرنا من أن ضابط الاستغناء عن القانون الآخر لم يؤخذ على نحو الموجبة الكلية. ويمكن المناقشة في ذلك بثلاثة وجوه:

أ - إن عدم وجود قائل بالسالبة الكلية في حجية الظهور لا يخرجها عن كونها أصولية ما دام مناط الأصولية موجوداً فيها، وهو وقوعها كبرى في مقام الاستنباط بدون حاجة لضم كبرى أصولية إليها، كما أن عدم القول بالسلب الكلي لا يجعل البحث عن كبرى حجية الظهور في علم الأصول لغواً، فإن موضوع هذه الكبرى غير محدد سعة وضيقاً، فيصبح البحث عنه من حيث سنته وشموله للظاهر بالنسبة لغير المقصود بالافهام أم لا، وللظهور مع عدم الظن بوفاقه أو مع الظن بخلافه أم لا، وأمثال تلك البحوث، وهذا المقدار من البحث كافٍ في أصولية الكبرى وعدم لغوية عدتها في ضمن علم الأصول.

ب - إن اعتبار المسائل الباحثة عن صغريات أصالة الظهور من علم الأصول، بناءً على اعتماد مقام الاستنباط عليها من دون ضم كبرى أصولية أخرى في أمثال المورد السابق الجامع بين كون الخبر مقطوع الصدور وكون سامعه مقصوداً بالافهام وواجداً للظن بالوافق، إنما هو اعتماد على مورد نادر بل معدوم في العصور المتأخرة التي هي عصور تدوين علم الأصول وتطوره وبروزه معالمه، وليس من الحسن في الاعتبار العقلائي لمقام التصنيف والتدوين الاعتماد على موارد نادرة لادخال بحث في ضمن علم معين أو إخراجه عنه.

ج - كما يمكن إدخال بحوث صغريات أصالة الظهور في علم الأصول

لاستناد الاستنباط لها أحيانا - كما في المورد السابق - بدون ضم كبريات أصولية أخرى، كذلك يمكن إدخال كثير من البحوث اللغوية في علم الأصول بنفس الملك المذكور، فمثلا ظهور كلمة الصعيد وظهور كلمة لا ينبغي أو لا يصلح وما شاكل قد تعد من المسائل الأصولية أيضا، لأنها قد ترد في خبر مقطوع الصدور مع كون سامعه مقصودا بالفهم وواجدا للظن بالوافق فلا يحتاج مقام الاستنباط بعد الاعتماد عليها الا ل垦ري حجية الظهور، والمفروض كونها قانونا عقلائيا مسلما لا مسألة أصوليةفينطبق الضابط للمسألة الأصولية ولموضوع علم الأصول عليها، مع أنه لم يقل بذلك أحد من الأصوليين.

الآن يقال في جواب ذلك بوجود الفارق بين الظاهرات المبحوث عنها في علم الأصول وبين الظاهرات التي يتعرض لها الفقيه في مقام استنباط الحكم الشرعي، وهو ما أشار له صاحب الكفاية - في مبحث البراءة عند حصر الأصول العملية في الأصول الأربع المعروفة وعدم شمولها لمثل قاعدة الطهارة - من كون الأصول الأربع عنصرا مشتركة في عمليات الاستنباط للحكم الشرعي بخلاف قاعدة الطهارة فهي عنصر خاص بباب الطهارة دون غيره، فكذلك في محل كلامنا فإن الظاهرات المبحوث عنها في الأصول كظهور صيغة الأمر وظهور المشتق عناصر مشتركة بين عمليات الاستنباط بخلاف ظهور لفظ الصعيد مثلا فهو خاص بباب التيمم لون غيره (١)، فلا وجه لقياس الظاهرات اللغوية على بحوث صغريات أصلية الظهور.

ولكن مع ذلك يمكن الملاحظة على ذلك من زاويتين:
الأولى: إنه ينبغي أن يقال في تحديد المسألة الأصولية وموضوع علم الأصول أن أصولية القانون متقومة بقيدين، عدم اختصاصه بباب دون آخر

(١) الكفاية: ٣٣٧.

واستغنائه في مقام الاستنباط عن إضافة قانون آخر إليه، فرارا من الأشكال على ذلك بأن بعض القوانين الدخيلة في مقام الاستنباط مشتركة بين الأبواب الفقهية ولكنها لا تستغني عن إضافة كبرى أصولية إليها كقواعد علم الرجال، وبعض القوانين المستغنية عن إضافة قانون أصولي لها في مقام الاستنباط قوانين لغوية كظهور لفظ الصعيد في مطلق وجه الأرض مثلا وهي غير مشتركة بين أبواب الفقه، إلا أنهم اكتفوا في تعريف المسألة الأصولية بقيد الاستغناء دون الاشتراك.

الثانية: إن عنصر الاشتراك المأهول مائزا بين القانون الأصولي وغيره إن أريد به الدخول في جميع الأبواب الفقهية فهو لا ينطبق على قانون من القوانين الأصولية أصلا، وإن أريد به الدخول في كثير من الأبواب الفقهية اندرج في ذلك بعض الظاهرات اللغوية المتكررة في عدة أبواب فقهية كظهور كلمة - يحرم - أو لا بأس وأمثال ذلك، مع أنها ليست من صميم المسائل الأصولية.

المسلك الرابع: ما طرحته السيد البروجردي (قده)، وهو أن موضوع علم الأصول هو " القانون الذي يعد حجة في الفقه "، وهذا هو مختارنا أيضا وسنطّرّح بما يوافق مبانيها وأفكارنا، فنقول قبل توضيح المسلك المذكور هناك عدة تنبّهات:

أ - إن كثيرا من الإعلام تحشّم إضافة قيود وحذف قيود أخرى من تعريف علم الأصول وتعريف موضوعه بهدف المحافظة على التصنيف الموجود لعلم الأصول فعلا، بحيث لا تخرج منه مسألة فيه حسب التصنيف الحاضر ولا تدخل له مسألة لم تدون فيه حسب التصنيف المذكور، مع أن هذا التصنيف والتدوين خصوصا على أيدي المتأخرین لم يخضع لضوابط مسلمة عند الجميع، بحيث يكون ملزما لنا أن لا نعرف المسألة الأصولية تعريفا لا يتفق معه طردا أو عكسا، مع وضوح استطراديّة كثیر من البحوث فيه كمبحث لا ضرر وقاعدة

اليد وأصالة الصحة وأشباهها.

ب - قد ذكرنا فيما سبق أن وحدة العلم ووحدة اعتبارية متقومة بالاعتبار الناشئ عن مراعاة تمام المصالح والجهات الدخيلة في جعل الوحدة المذكورة، وحينئذ فلا معنى للتخطئة والاختلاف في الوحدة الاعتبارية بل يكون الخلاف راجعاً لمنشأ الاعتبار، وهو انحفاظ المصالح والأهداف المنشودة في الوحدة الاعتبارية نفسها، ولا مانع حينئذ من اختلاف الآثار في حدود المسألة الأصولية نتيجة للاختلاف في أقرب الاعتبارات لحفظ المصالح والأهداف المطلوبة.

ج - المسلك المذكور وهو كون موضوع علم الأصول عبارة عن القانون المتخد حجة في الفقه يرشدنا لأمور:

أولاً: إن التعريف جامع ذاتي بين جميع المسائل الأصولية إذ لا تخلو مسألة كما سيأتي إلا وموضوع البحث فيها - بمعنى محور البحث فيها - هو الحجة في الفقه، سواءً كان هذا المحور موضوعاً في المسألة أو محمولاً فيها، إذن لا مانع من كون موضوع علم الأصول جاماً ذاتياً بين المسائل.

وثانياً: بما أن موضوع علم الأصول هو القانون المتخد حجة في الفقه فتعريف علم الأصول هو العلم الباحث عن القانون المعتبر حجة في الفقه.

ثالثاً: يتبيّن من خلال تعريف موضوع علم الأصول الفارق بين المسألة الأصولية وغيرها من المسائل المساهمة في عملية الاستنباط، فالمسألة الأصولية هي القانون الذي قد يعد حجة في الفقه.

توضيح التعريف: ويتضمن ذكر ثلاثة أمور:

١ - إن المقصود بالحجة في التعريف هو المصطلح اللغوي، وهو ما يصح الاحتجاج به من المولى على العبد وهو المعبر عنه بالمنجزية ومن العبد على المولى وهو المعبر عنه بالمعذرية، لا المصطلح المنطقي وهو الحد الأوسط الذي يكون

واسطة في إثبات النتيجة، ولذلك يشمل المفهوم المذكور حتى الأصول العملية فإنها وإن لم تكن واسطة في إثبات نتائج معينة لكنها تفيد المنجزية كقاعدة الاشتغال وتفيد المعدنية كقاعدة البراءة، فهي مندرجة تحت عنوان الحجة.

٢ - إن تعريف موضوع علم الأصول ب "القانون المعد حجة في الفقه" هو الظاهر من كلمات المتقدمين، فقد قال الشافعي في رسالته: "بأن الموضوع هو البيان" (١)، عبر عنه السيد المرتضى في الذريعة بدليل الفقه، قال: "اعلم أن الكلام في أصول الفقه إنما هو في الحقيقة كلام في أدلة الفقه" (٢)، والقدماء هم الأقرب لبداية بذرة علم الأصول ومعرفة واقع هذا العلم.

٣ - لقد سبق منا في أول الكتاب أن قدمنا أطروحتنا في تصنيف علم الأصول على أساس الاعتبار وألوانه وتفاصيله، والآن نقدم أطروحة أخرى في تصنيف علم الأصول وتبويه على أساس الحجية لارتباطها بمحاجتنا، وهو تحديد موضوع علم الأصول.

فنقول إن للحجية ثلاثة مجالات:

أ - مجال الاحتمال.

ب - مجال الكشف.

ج - مجال الميثاق العقلائي.

ومحور الحجية في كل مجال يختلف عنه في المجال الآخر، فمحور الحجية في مجال الاحتمال نفس الاحتمال بقطع النظر عن حيادية الكشف فيه، بمعنى أن الاحتمال في حد ذاته هل يملك الباعثية والزاجرية ولو لأهمية المحتمل وخطورته وإن كان الاحتمال موهوماً لا، ومحور الحجية في مجال الكشف هو درجة الحكاية والكشف عن الواقع، فخبر الثقة مثلاً عندما نبحث عنه نقول بأنه متى يعتمد العقلاً والشرع المقدس على هذه الوسيلة من حيث درجة

(١) الرسالة: ٢١.

(٢) الذريعة: ١٧.

كما في كشفها عن الواقع، فالمدار فيه على مستوى الحكاية والكشف. كما أن الكشف على نوعين: كشف عقلي وكشف حسي، ومقصودنا بالأول: ادراك العقل النظري للواقع عبر وسيلة معينة، فإن الإنسان إذا سمع خبر الثقة مع معرفته بحكم الاستقراء المبني على حساب الاحتمالات أن خبر الثقة غالباً المطابقة للواقع حصل له في ذهنه إدراك راجح بصدق الخبر، وهذا ما نعبر عنه بالكشف العقلي.

ومقصودنا بالكشف الحسي: الشعور الوجداني بالشيء، فمثلاً إذا مارس الإنسان عمل الكتابة فإن له توجهاً وجداً حال الكتابة وشعوراً باستمرارية العمل وتواصله، والشعور الوجداني بالشيء غير التوجه العقلي له، كذلك لو نظر الإنسان لصورة حديقة معينة ثم أطبق عينيه فإنه يشعر وجداً كأن الصورة ما زالت أمام بصره، ولو كان الإنسان في مكان صاحب بالأصوات والأصوات ثم انتقل لمكان هادئ فإنه يشعر وجداً كأنه ما زال في موجة الصخب والضجيج، وهذا ما نعبر عنه بالكشف الحسي الوجداني الذي ربطنا به قاعدة الاستصحاب، حيث أن الإنسان إذا تيقن بوجود شيء عن أي طريق فإنه يبقى له شعور وجداً يبقاء ذلك الشيء بعد فترة طويلة.

وكذلك قاعدة الفراغ والتجاوز، حيث أن الإنسان إذا مارس عملاً من الأعمال فكما يلتفت للعمل بعقله وفكرة فكذلك يكون له شعور وجداً ارتكيزي بمسيرة العمل، بحيث لو غاب الالتفات العقلي عن العمل فالشعور النفسي يبقى موجوداً، فهل مثل هذا الكشف الوجداني الحسي حجة أم لا؟ وأما محور الحجية في مجال الميثاق العقلائي فهي نفس بناء العقلاً سلوكاً وارتكيزاً، فإن العقلاً قد يعتمدون على الظواهر مثلاً لا من باب الكشف ودرجته ولا من باب المقارنة بين درجة الاحتمال وأهمية المحتمل لتحصيل الوثائق النفسي، بل من باب انسجام هذا الاعتماد والبناء مع مصالحهم ونظمهم. إذن

فهذه المجالات تختلف في محور الحجية فيها.

المجال الأول في الاحتمال:

إن العقلاء في معاملاتهم العامة والخاصة يمارسون عملية المقارنة بين درجة الاحتمال ودرجة المحتمل، والشرع الشريف قد اعتبر أحکامه بمنزلة مقاصد الإنسان، فكما يتعامل الإنسان، مع مقاصده الخاصة وال العامة بالتأمل في درجة الاحتمال والمحتمل فكذلك يتعامل مع الأحكام الشرعية المحتملة بمقتضى اقرار الشرع وإمضائه.

والاحتمال ينقسم لخمسة أقسام:

أ - الاحتمال بدرجة لا تحتمل الخلاف أصلاً وهو المعتبر عنه بالقطع الذي ذهب معظم علماء الأصول للقول بحجيته الذاتية، ونحن نقول بالحجية العقلائية كما سيأتي بحثه في محله.

ب - الاحتمال الواصل لدرجة يكون احتمال الخلاف احتمالاً وهمياً لا يعني به، وهذا هو المعتبر عنه بالأطمئنان والوثوق الشخصي، وهو حجة بنظرنا إذا كان ناشئاً عن دليل حساب الاحتمالات وترافقها حول محور واحد، وهو الذي نصطلح عليه باليقين الموضوعي في مقابل اليقين الذاتي الناشئ عن العوامل المزاجية والشخصية.

ج - الاحتمال المستند للعلم الاجمالي، فإن العلم الاجمالي المتعلق بالجامع يعطي للاحتمال الموجود في الأطراف المحصوررة قوة نفسية تكون باعثة وزاجر للإرادة عند العقلاء، وهذا ما يعبر عنه بمباحث العلم الاجمالي.

د - الاحتمال المعتمد على أهمية المحتمل، فقد يكون الاحتمال في ذاته ضعيفاً لكنه يعد رادعاً وباعثاً عقلائياً نظراً لأهمية المحتمل نفسه، سواءً علمت أهمية المحتمل ببيان الشرع نفسه أم علمت من خلال ثقافة المجتمع نفسه، كما في موارد الدماء والأعراض والأموال، وهذا هو المعتبر عنه بأصله الاحتياط.

٥ - الاحتمال الساذج وهو على لونين:

١ - احتمال لا يعتمد على قوة في نفسه ولا قوة في محتمله، لعدم بيان الشارع لأهميته وهو المسمى بالبراءة العقلية، أو لبيان الشارع عدم أهميته وهو المسمى بالبراءة الشرعية، فنحن نعتقد عدم حجية هذا الاحتمال خلافاً للمدرسة الأخبارية التي تعتقد بحجيتها، بلحافظ أن النزاع بين المدرستين ليس نزاعاً كثرياً بل الجميع متفق على كبرى قاعدة قبح العقاب بلا بيان، وإنما النزاع صغروي وهو هل أن احتمال التكليف بيان ألم لا، فذهبت المدرسة الأخبارية إلى كونه بياناً نظراً لاعتراض هذا الاحتمال بأهمية المحتمل، حيث أن المحتمل هو التكليف المولوي الصادر عن المولوية الذاتية لا عن المولوية الاعتبارية، وهذا بنظرهم كاف لاعطاء الاحتمال درجة من المحركية والباعثية، وهو ما لا نوافق عليه.

٢ - الاحتمال المصطدم باحتمال آخر معاكس له بنفس الدرجة من القوة في الاحتمال، لوجود يقين بأصل الحكم على نحو مانعة الخلو، وهذا مورد أصالة التخيير التي وقع البحث فيها حول حجية أحد الاحتمالين لقوة محتمله اعتماداً على قانون أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، أو عدم حجية شيء لعدم صدق البيان على شيء منهما. إذن ظهر لنا من خلال هذا العرض أن البحث في مجال الاحتمال كله يدور حول الحجية وعدتها.

مجال الكشف: والكشف على قسمين:

١ - الكشف العقلي:

٢ - الكشف الحسي.

الكشف العقلي: إن المجتمع العقلاً في اعتماده على الكشف يتبع تصرفين، فتارة يقوم بتميم الكشف، وتارة يقوم بتطبيق المكتشوف.

الأول: تتميم الكشف: وهو في موارد حجية الحجج كالشهرة والاجماع

المنقول والظن الانسدادي وقول اللغوي وخبر الثقة في الاحكام والبينة في الموضوعات، ففي هذه الموارد يوجد مسلكان:

- ١ - المسلك التجزئي، وهو الذي يرى أن هذه العناوين يعبر كل واحد منها عن حجة مستقلة، فخبر الثقة مثلا له درجة من الكشف والعقلاء من أجل تنظيم مصالحهم العامة يتممون هذه الدرجة ويعتبرونه كاشفا تماما بمستوى العلم اعتمادا على وثاقة المخبر، بعض النظر عن قوانين المقارنة بين الاحتمال والمحتمل التي سبق عرضها في المجال الأول، وهذا هو المسلك المشهور.
- ٢ - المسلك الموضوعي وهو مختارنا، وفحواه أن أغلب هذه العناوين ما هي الا مقدمات تكوينية لحصول الاطمئنان والوثوق، والحجية لهذا الاطمئنان لا لمقدماته، فمثلا خبر الثقة بعد دراسة وثاقة رواته ودراسة مقارنة مضمونه مع القواعد العامة وقد ينضم لذلك الشهرة الفتواوية أو الاجماع المنقول يحصل للفقيه الوثيق بالحكم المستفاد منه، والحجية لهذا الوثيق الموضوعي المستند للدليل حساب الاحتمالات وجمع القرائن حول محور واحد لا لخبر الثقة أو الشهرة أو الاجماع بل هذه مجرد قرائن تولد قوة الاحتمال وتأكده. وبناء على هذا المسلك الثاني يدخل البحث في باب الحجج والامارات في مجال الاحتمال لا مجال الكشف.

ومما يرتبط ببحث خبر الثقة بحث تعارض الأدلة الشرعية، فإنه بحث عن حجية أحد المتعارضين إما بنحو تتميم الكشف وإما بنحو حجية الوثائق.

الثاني: تطبيق المكشوف: لا إشكال في كاشفية العلم الاجمالي عن الجامع بين الأطراف، ولكن الذي أصبح مثار البحث عند الأصوليين هو هل أن كشف العلم الاجمالي عن الجامع يعد بنظر المجتمع العقلي كشفا عن الفرد بحيث يعتبرون التكليف المحتمل في الفرد متنحزا، أم لا وهذا ما يسمى بالكشف العقلي للعلم الاجمالي في مقابل الكشف الذاتي، وعلى هذا

الأساس يتم البحث في العلم الاجمالي أيضاً فإذاً مباحث العلم الاجمالي يصح تناولها من زاويتين: ١ - زاوية الاحتمال. ٢ - زاوية الكشف حسب اختلاف المبني.

الكشف الحسي: إن الخلاف في حجية الاستصحاب وعدمها راجع للخلاف في اعتبار الكشف الاحساسي و عدمه، بيان ذلك: أن الانسان - كما يقول علماء النفس - مخلوق احساسي يعتمد على إحساسه كثيراً، فهو يتأثر بالشخص الذي يراه منذ النظرة الأولى ويتعامل معه على ضوء تلك النظرة، وقد يرى طفلاً صغيراً بدرجة معينة من التفكير فيتعامل معه بمستوى درجته حتى بعد كبره وصيرواته من العلماء مثلاً، فهذا الاعتماد على النظرة الأولى اعتماد على كشف احساسي لا على كشف عقلي، أي انه اعتماد على شعور وجدياني باستمرار النظرة الأولى.

فهل العقلاء يعتمدون على الكشف الاحساسي السابق ويرونه ممتداً في عمود الزمن أم لا؟

هذه هي أطروحتنا في بحث الاستصحاب. وربما يرتبط بذلك أيضاً بحث قاعدة الفراغ والتجاوز، فإن الانسان إذا مارس عملاً معيناً فالتفاته الحسي للعمل أثناء أدائه قد يكون أقوى من تركيزه العقلي عليه أو ذهوله العقلي عنه، ولعل هذا فحوى ما في النصوص من قوله عليه السلام: " هو حين وضوئه أذكَر منه حين يشك " (١). بمعنى أن شعوره الوجداني بأداء العمل أثناء أدائه حجة يعتمد عليها.

مجال الميثاق العقلاي: وهو البحث عن كل إمارة تبني عليها العقلاء لأجل مصالحهم لا بملك الكشف النوعي، وقد يمثل له ببحث الظهور، فإن

(١) الوسائل ١ : ٤٧١ / ١٢٤٩ .

البحث عن الظهور راجع إلى أن المجتمع العقلائي. هل يرى الإنسان ملزماً بما يظهر من كلامه أو فعله أو سكوته أم لا، فالقول بأن صيغة الأمر مثلاً ظاهرة في الوجوب العيني التعيني معناه أن الميثاق العقلائي قائم على الالتزام واللتزام بذلك عند صدور صيغة الأمر.

فهم يتعاملون مع الظواهر على نحو الموضوعية لا على نحو الطريقة، فلا يركزون على حصول الوثيق الشخصي وعدمه، وإنما تركيزهم على درجة تفاعل العرف مع النص وأنها هل تبلغ مستوى اندیاد المجتمع العقلائي لها أم لا، سواءً وقع البحث في المدلول المطابقي للظاهر كالبحث في ظهور صيغة الأمر في الوجوب وعدمه، أم في المدلول التضمني كالبحث في أن العام المخصص حجة في الباقي أم لا، أم في المدلول الالتزامي كالبحث في أن الأمر بالشئ هل يدل على حرمة ضده ووجوب مقدمته أم لا.

وأما الرابط بين هذه البحوث وموضوع علم الأصول - وهو القانون المعتبر حجة في الفقه - فتوضيحة أن البحث في الظواهر على نوعين:

- أ - ما يكون محور البحث فيه هو الحجية وعدتها.
- ب - ما يكون راجعاً لذلك مع الواسطة، فمن النوع الأول البحث عن حجية العام قبل الفحص، وحجية العام المخصص في الباقي، وحجية الاطلاق الإثباتي في كاشفيته عن الاطلاق الشوكي، أو كاشفيته عن إرادة الحصة كاطلاق صيغة الأمر الدال على الحصة التعينية من الوجوب، ومن النوع الثاني مباحث ظهور الجملة الشرطية في المفهوم، وظهور صيغة الأمر في الوجوب. وهذه البحوث وإن كانت صغرافية في النظر الظاهري لكنها راجعة للبحث عن الحجية أيضاً، فالجملة الشرطية مثلاً لا إشكال عند الأصوليين في أصل دلالتها على المفهوم ولكن الكلام عندهم بأن تلك الدلالة هل هي بدرجة الاشعار أم أنها بدرجة الظهور المعتبر حجة عند العقلاء بحيث يرتبون عليه

الآثار، فالبحث بالنتيجة راجع للحجية.

كما أن الكلام في صيغة الامر أيضا يمكن ارجاعه لتلك النكتة، وذلك لأن أصل ظهور صيغة الامر في الالزام لا نزاع فيه عند العرف، ومما يكشف عن ذلك أننا نلاحظ أن الشارع المقدس يتوصل لبيان المفردات القانونية الأخرى كالوجوب الشرطي والحرمة الشرطية مثلاً بصيغة الأمر والنهي مما يكشف عن الفراغ عن دلالتها على أصل الالزام بالفعل أو الترك، باعتبار أن المفردات القانونية كالوجوب المولوي والشرطي لم تكن متداولة في اللغة العربية في زمان الجاهلية وصدر الاسلام، ولم توضع جهة تشريعية للقيام بوضع هذه المفردات كالمجاميع اللغوية في العصر الحاضر.

فكان الشارع إذا أراد بيان الشرطية استخدم نفس صيغة الامر التي يستخدمها في البعث المولوي، فيقول: (فطلقوهن لعدتهن) (١)، ويقول: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) (٢) وإذا أراد بيان المانعية استخدم صيغة النهي أو مادته نحو: "نهي النبي عن بيع الغر" (٣) و "لا تبع ما ليس عندك" وذلك مما يكشف عن تسليم أصل الدلالة في الأمر والنهي على الالزام، ولذلك تستخدمنا في بيان الالزام الشرطي أيضاً، فيعود البحث عن ظهور الأمر والنهي في الوجوب والحرمة للبحث عن كون هذا الظهور بمستوى الحجية أم لا؟ ولكن قد يقال بأنه بعد تسليم كبرى حجية الظهور فالبحث في درجة الظهور وكونها بمقدار الحجية أم لا بحث صغير يدور حول الظهور نفسه لا أنه

(١) الطلاق ٦٥ : ١ .

(٢) المائدة ٥ : ٦ .

(٣) عوالي اللائي ٢ : ٢ / ٢٤٨ ، ستن البيهقي ٥ : ٣٣٨ .

بحث كبروي دائر حول الحجية وعدتها فإذاً يلتزم بما ذكره المحقق النائيني (قد) من كون هذه البحوث بحوثاً لغوية بحثها الأصوليون لعدم تنقیح أهل اللغة لها وإنما أن يلتزم بما ذكره صاحب الكفاية من اعتبار كون المسألة الأصولية عنصراً عاماً لكثير من موارد الاستنباط وهو الذي عبرنا عنه بالقانون فإن عنوان القانون والقاعدة لا يصدق على ظهور لفظ الصعيد مثلاً فهو مسألة لغوية ولكنه يصدق على ظهور صيغة الامر لعمومها لكثير من موارد الاستنباط فتعد مسألة أصولية. والحاصل أنه ظهر من خلال استعراضنا للبحوث الأصولية بحسب التصنيف الذي طرحناه أن موضوع علم الأصول ومحور أبحاثه هو القانون الذي يستخدم حجة في مجال الاستنباط.

ويمكن أن يقال أيضاً بأن موضوع علم الأصول ومحور أبحاثه هو الاعتبار القانوني وعوارضه وأحكامه لما ذكرناه في بحث منهج علم الأصول بأن المنهج المقترن هو دوران البحث في علم الأصول مدار الاعتبار القانوني بالتفصيل السابق.

(١٣٧)

المبحث الحادي عشر ميزان المسألة الأصولية

بعد تعرفنا على موضوع علم الأصول يتبين لنا الميزان في أصولية المسألة والفارق الجوهرى بينها وبين غيرها، وهو عبارة عن القانون المبحوث في حجته لمرحلة الاستنباط، وبهذا يحصل امتيازها عن المسألة اللغوية والرجالية والفقهية.

امتيازها عن المسألة اللغوية: إن المسألة اللغوية محققة للموضوع والمسألة الأصولية هي القانون الاستدلالي بعد تنقية الموضوع وأما الفاصل بين البحث عن ظهور صيغة الامر في الوجوب بحيث يعد بحثاً أصولياً وبين البحث في ظهور لفظ الصعيد بحيث يعد بحثاً لغوياً فهو أحد أمرتين:

١ - إن البحث في صيغة الامر وإن كان يبدو كونه بحثاً في صغرى أصالة الظهور إلا أن لب الكلام ومرجعه للبحث عن الحجية، بمعنى أن أصل دلالة الصيغة على الالزام مسلمة ولكن هل هي بدرجة الاشعار أم بدرجة تباني العقلاء على الالزام والالتزام بدلالتها، وهذا هو معنى الحجية، بخلاف البحث في لفظ الصعيد فإنه بحث عن أصل الظهور والدلالة، سواءاً ترتب عليه حكم شرعى أم لا، وهذا بحث لغوياً وقد سبق النقاش في ذلك.

٢ - إنأخذ عنوان القانونية في تعريف المسألة الأصولية يخرج البحث عن ظهور لفظ الصعيد مما يعد بحثاً لغوياً عن حريم علم الأصول، وذلك لأن مثل

ظهور صيغة الامر لتكرره في الأبواب الفقهية كان البحث عنه في كل مسألة فقهية غير منسجم مع طبيعة البحث العلمي، فالمناسب افراد بحث عنه مستقل عن الفقه، وذلك ما تم في علم الأصول.

بينما ظهر لفظ الصعيد مثلاً لكونه زاوية خاصة من باب فقهي معين فهو لا يشكل قانوناً عاماً لعدة أبواب فقهية حتى يعد من المسائل الأصولية، ولذلك لو قمنا باستقراء الروايات المعصومة وحصلنا على صيغ كثيرة الورود والتكرر في مجالات الاستنباط كان من المناسب عدتها من المسائل الأصولية أيضاً بحيث نبحث بشكل مستقل عن الفقه، كما يدعى ذلك في مثل لفظ - لا ينبغي - ولفظ - لا يصلح - ولفظ - لا بأس - ونحوها، فإن حصر مباحث الألفاظ والظاهرات في الصيغ المعروفة في علم الأصول استقرائي لا عقلي، هذا بغض النظر عن الامر السابق وهو كون البحث فيها راجعاً للبحث في الحجية ولو لبأ.

امتيازها عن المسألة الرجالية: إن القواعد الرجالية نحو مراسيل الثلاثة، ونحو قاعدة أصحاب الاجتماع، ونحو هل ترحم الإمام يفيد الوثاقة أم لا، وكذلك البحوث الرجالية الجزئية كالبحث عن وثاقة المعلى بن خنبس مثلاً، إنما هي تنقيح لصغرى قانون الاستنباط لا لكبراه، فإننا نحتاج في مقام الاستنباط إلى احراز الصغرى وهي وثاقة الخبر بأي قاعدة رجالية كانت، ثم نحتاج لتمامية الكبرى وهي حجية خبر الثقة أو حجية الوثوق لنصل إلى نتيجة الاستنباط، فالقاعدة الأصولية هي بنفسها القانون الموصل لنتيجة الاستنباط بينما القاعدة اللغوية والرجالية تساهم في تحقيق موضوع هذا القانون وصغراه لأنها هي القانون الاستدلالي.

امتيازها عن المسألة الفقهية. إن المسائل الفقهية على نوعين:
أ - ما لا ربط بينه وبين البحث عن الحجية فيكون خروجه عن حريم

علم الأصول واضحا، فمثلا هناك قاعدة نسميها بقاعدة لا تنقض السنة الفريضة بحسب أطروحتنا وبحسب أطروحة بقية الفقهاء تسمى قاعدة - لا تعاد - وهذه القاعدة مفادها الاجزاء وعدمه لا أن مفادها الحجية في عملية الاستنباط.

بيان ذلك: إن القاعدة المذكورة وردت في حديث أوله: " لا تعاد الصلاة الا من خمسة " وآخره: " والتشهد سنة والقراءة سنة ولا تنقض السنة الفريضة " (١)، وقد أخذ الفقهاء بصدر الرواية فقالوا بأن مفادها إثبات قاعدة خاصة بالصلاحة، وهي عدم إعادة الصلاة عند وقوع الخلل في غير الخمسة وعادتها عند وقوع الخلل في الخمسة المذكورة.

ونحن أخذنا بذيلها، ومفاده تأسيس قاعدة عامة لكل مركب عبادي يتتألف من فرائض وسفن، فالفرائض ما فرضه الله في كتابه والسفن هي ما جعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو على نحو الوجوب.

وذكر الصلاة في أول الحديث من باب التطبيق لا الحصر، ومؤدى القاعدة المذكورة نفي الارتباط المطلق بين الفرائض والسفن، فلو أخل أحد بالسفن لعذر فعلمه صحيح دون ما لو كان اخلاله بغير عذر. وهذه القاعدة بنظرنا هي مفتاح باب الاجزاء حين امثال الامر الاضطراري أو الظاهري، فإن اجزاء الناقص عن الكامل حلال القاعدة، ولكن لدلالة الصحيبة على نفي الارتباط بين الفرائض والسفن في صورة العذر يقال بالاجزاء.

وبهذا اللحاظ تخرج القاعدة المذكورة عن ضابط المسألة الأصولية، إذ البحث فيها حول حكم معين وهو الاجزاء وعدمه وليس البحث عن حجيتها في مقام الاستنباط حتى تعد مسألة أصولية. كما أن بحث الاجزاء خارج عن

(١) الوسائل ٥ : ٤٧٠ - ٤٧١ .

الأصول داخل في علم الفقه، لعدم تعلقه بالبحث عن الحجية أصلاً.
ومن القواعد الفقهية قاعدة ما يضمن بصححه يضمن بفاسده التي
مفادها: أن صاحب المال لو أقدم على هتك ماله وتسليمها ليد المشتري بالعقد
ال fasد فهل تعد يد المشتري يداً ضمانية بمقتضى قوله: "على اليد ما أخذت
حتى تؤدي" (١) أم لا، وليس البحث فيها مرتبًا بالحجية. ومثلها قاعدة لا ضرر
التي يكون مفادها - كما ذهب لذلك الشيخ الأنصاري (قده) - تحديد الأحكام
الإسلامية بغير الحكم المتولد من جعله ضرر، ولا ربط لذلك بالحديث عن
الحجية. فهذه القواعد فقهية لا أصولية، باعتبار أن نتيجة البحث في هذا
النوع من القواعد هي تشخيص الوظيفة الشرعية لا تشخيص حجية قانون
استدلالي.

ب - النوع الثاني من المسائل الفقهية ما كان متعلقاً بالبحث عن
الحجية، فيقع الالتباس بينه وبين المسألة الأصولية، كأصلالة الصحة في عمل
الإنسان نفسه المعتبر عنها بقاعدة الفراغ وقاعدة التجاوز، وأصلالة الصحة في
عمل الغير، وإمارية اليد على الملكية، وحجية البينة في الموضوعات، فإن
البحث في هذه القواعد يدور حول حجيتها في مقام الاستنباط وعدمه فتدخل
مع المسائل الأصولية.

إلا أن الأعلام أخر جوها عن حريم علم الأصول بقيد الاستنباط،
فقالوا: بأن القاعدة الأصولية هي ما كانت حجة في مقام الاستنباط، والمقصود
بالاستنباط التوسيط الإثباتي لاثبات حكم كلي كخبر الثقة، فإنه قاعدة تساهم
في استنباط حكم كلي، بينما مفاد هذه القواعد أحكام كليلة، ووظيفة الفقيه
تجاهها هو التطبيق على مواردها الجزئية لا استنباط حكم كلي منها، فلا تقع هذه

(١) عوالى اللالى ١ : ٢٢٤ / ١٠٦ ، سنن البيهقي ٦ : ٩٥ .

القواعد حججا في طريق الاستنباط وإنما هي حجة في مقام التطبيق على المورد الجزئي، وهذه هي الصفة الغالبة على القواعد الفقهية حتى النوع الأول منها وهو الذي لا يرتبط البحث عنه بالبحث عن الحجية.

لكن يبقى الاشكال المشار عند الاعلام بالنسبة لقاعدة الطهارة، وهي المعبر عنها في النصوص: "كل شئ نظيف حتى تعلم أنه قذر" (١)، وهي تنطبق تارة على الموارد الجزئية كطهارة الثوب والمكان، وتارة على الموارد الكلية كاثبات طهارة الكتابي بها عند الشك في طهارته مع عدم قيام دليل اجتهادي على النجاسة، فخروجها عن ميزان المسألة الأصولية في الموارد الجزئية واضح، لعدم كونها حيىند حجة في مقام الاستنباط، ولكن خروجها عن المسائل الأصولية في الموارد الكلية مشكل.

وحاول إخراجها صاحب الكفاية بقيد الكلية والاشراك، فأفاد بأن القاعدة الأصولية قانون مشترك بين علة أبواب فقهية (٢) وهذه القاعدة خاصة بباب الطهارة وببعض الموارد الكلية فيها فتخرج عن ضابط المسألة الأصولية، وسبق كلامنا في ذلك.

ولكن قد يقال في وجه إخراجها: أنها ذكرنا في بحث الفرق بين الاعتبار القانوني والاعتبار الأدبي (٣) أن قاعدة الطهارة لها تفسيران:
١ - كون مفادها حكما ظاهريا بالطهارة في مورد الشك. وهذا هو الاعتبار القانوني المؤدي لحكومة قاعدة الطهارة على الأدلة الأولية المتعرضة لاشتراط الطهارة فيما تشرط فيه، حكمة ظاهرية متقيدة بحالة عدم العلم بالخلاف، بحيث يكون الأجزاء بعد انكشاف الخلاف على خلاف القاعدة. وبناءا على

(١) الوسائل ٣: ٤٦٧ / ٤٩٥ .

(٢) الكفاية: ٨ - ٩ .

(٣) صفحة: ٦٦ .

هذا التفسير فقاعة الطهارة كسائر الأصول العملية، التي تعني أنها وظيفة عملية للشاك في الحكم الواقعي. فلا مبرر حينئذ لاخراجها من علم الأصول. لكونها مشمولة لتعريف المسألة الأصولية (وهو كونها حجة في مقام العمل).

٢ - كون مفادها تنزيل المشكوك منزلة الطاهر الواقعي في جميع الآثار التكوينية والتعبدية تنزيلاً أديباً مجازياً كتنزيل الشجاع منزلة الأسد.

وهذا هو الاعتبار الأدبي، الذي يعني عدم وجود أي جعل شرعى في قاعدة الطهارة، لا واقعاً ولا ظاهراً ولذلك لم يقيد مفادها بحالة الشك، بل قيد بحالة عدم العلم الشاملة للجهل المركب والغفلة والنسيان فهي دليل حاكم على الأدلة الأولية المعرضة لاشتراط الطهارة حكومة واقعية.

والحكومة كما شرحتها في أول الكتاب (١)، قرينة نوعية كالتحصيص كاشفة عن المراد الجدي، وإنما الفرق بينها وبين التخصيص فرق إثباتي. فهو تصرف في الحكم. وهي تصرف في الموضوع. فمؤدى قاعدة الطهارة بناءً على هذا التفسير. توسيعة دائرة الشرطية في الأدلة الأولية، لما يشمل الطهارة الواقعية والتنزيلية. نعم بالنسبة لبعض الآثار كعدم جواز التطهير بالنحس تكون حكومتها حكومة ظاهرية كما سبق بيانه.

وحينئذ فلا تعد قاعدة الطهارة مسألة أصولية. لعدم كونها طريقة كاشفة عن الحكم الشرعي، ولا حكماً ظاهرياً مجموعاً للشاك في مرحلة الحيرة العملية.

(١) صفحة: ٢٣

حقيقة الوضع

والبحث هنا في مقامين:

الأول: في بيان علاقة اللفظ بالمعنى.

الثاني: في بيان حقيقة الوضع.

المقام الأول: لا شك في وجود علاقة الاختصاص والاقتران بين اللفظ والمعنى، ولكن هل هذا الاقتران على نحو السبيبة أم على نحو الهووية، وتوضيح ذلك في ثلات نقاط:

١ - بيان حقيقة العلاقة المذكورة.

٢ - بيان منشئها.

٣ - بيان الشواهد الدالة عليها.

أولاً: النقطة الأولى: بيان حقيقة العلاقة المذكورة.

هنا تصويران لعلاقة اللفظ بالمعنى الموضوع له:

١ - علاقة السبيبة التي تعنى أن تصور اللفظ سبب لتصور المعنى في الذهن، فهناك وجودان أحدهما صورة اللفظ والآخر صورة المعنى غير أن الأول سبب للثاني، فكما يتحقق في الخارج وجودان وجود اللفظ بما هو كيف مسموع وجود لزید مثلاً بما هو جوهر انساني فكذلك في الذهن وجودان إلا أن أحدهما سبب لتصور الآخر، وهذا هو المعروف بين الأصوليين.

٢ - علاقة الهووية وتعني اندماج صورة المعنى في صورة اللفظ

فلا ثانية بينهما، وبيان ذلك يحتاج لطرح ثلاث مقدمات:

أ - تقسيم الدلالة. قد ذكر الأصوليون أن الدلالة على ثلاثة أقسام:

الدلالة الانسية: المعبر عنها بالدلالة التصورية، وتعني خطور المعنى في الذهن عند الاحساس باللّفظ، سواءً كان عن طريق السمع أم عن طريق الرؤية أم عن طريق اللمس كما هو عند بعض المكفوفين. ولا تتقوم هذه الدلالة بالقصد والالتفات بل حتى لو صدرت الألفاظ من غير الملتفت فإنها توجب خطور المعنى في الذهن.

الدلالة التفهيمية: وهي التي تقوم بقصد المتكلّم اخطار المعنى في ذهن السامع، فالمنسق للذهن عند صدور الكلام من الملتفت القاصد يسمى مدلولاً تفهيمياً.

الدلالة التصديقية: وهي عبارة عن ميثاق عقلائي بأن المتكلّم الملتفت ملزم بظاهر كلامه، فالمراد التفهيمي لكلامه هو مراده الجدي الواقعي ما لم ينص على خلافه.

ب - لا ريب ان الدلالة التصديقية ليست دلالة لفظية وضعية بل هي دلالة سياقية وميثاق عقلائي راجع لبناء العقلاء على كون المتكلّم في مقام البيان ملزم بظاهر كلامه، وأما الدلالتان الأوليان وهما الانسية والتفسيمية فهما مركز الدلالة اللفظية الوضعية عند الأصoliين، وان اختلقو في كون الدلالة الناتحة عن الوضع أولاً هل هي الدلالة الانسية أم الدلالة التفسيمية. وكلامنا هنا بناءاً على المسلك المعروف من كون الدلالة الوضعية هي الدلالة الانسية ينصب على الدلالة الانسية، فنقول: إن لهذه الدلالة أربع مراحل:

المرحلة الأولى: الانتخاب، سواءً كان انتخاباً فردياً كما ينتخب الأب اسمه لولده أو انتخاباً جماعياً كظاهرة اللغات التي تتكامل مفرداتها بمساهمات اجتماعية عامة، وانتخاب لفظ للمعنى تتدخل فيه العوامل الدينية والعرقية والبيئية والثقافية، لذلك تكون الأسماء التي يسمى الآباء أبناءهم بها دليلاً على

دوافعهم النفسية ومستوياتهم الثقافية.

المرحلة الثانية: مرحلة الإشارة للمعنى، حيث إن مجرد انتخاب لفظ معين وجعله بإزاء المعنى لا يؤدي لأنساق المعنى في الذهن، ما لم تضم لاطلاق اللفظ عوامل كمية كثرة الاستعمال وعوامل كيفية كاحتفاف الكلام بالقرائن المشيرة للمعنى.

المرحلة الثالثة: مرحلة التلازم والسببية، ومعناها أنه إذا تأكّدت علاقة اللفظ بالمعنى وترسخت استغنى اللفظ في مرحلة اخطره للمعنى عن القرائن المشيرة وصار اللفظ سبباً لخطور المعنى أي أنّ تصور اللفظ مستلزم لتصور المعنى، وقد اعتبر كثير من الأصوليين هذه المرحلة هي العلاقة الوضعية بين اللفظ والمعنى، مع أن الصحيح عندنا أنها المرحلة الرابعة.

المرحلة الرابعة: مرحلة الاندماج والهووية، التي تعني اندراك صورة المعنى في صورة اللفظ ذهنا وفnaire إحداهما في الأخرى، فلا يرى الوجودان الذهني صوريتين صورة للفظ وصورة للمعنى وكون الأولى سبباً للثانية كما هو في المرحلة السابقة.

ج - تصوير مرحلة الهوية، وتوضيح هذه المرحلة تتعرض لملاحمها المميزة لها، وهي ثلاثة:

الأولى: ما طرحته الفلسفه. من تعدد الماهية للوجود الواحد، فقد قالوا بأن الوجود الواحد لا تكون له ماهيتان في عرض واحد، باعتبار ان الماهية منتزعه من الوجود فهي حد الوجود الحاكي لمرتبته الواقعية ولو كان له ماهيتان لكان الشئ الواحد في ذاته شيئاً وهو مستحيل، لكن لا مانع من أن يكون للوجود الواحد ماهيتان طوليتان أي أن إحداهما متفرعة على الأخرى وفي طولها، فلا يلزم المحذور السابق من كون الشئ الواحد شيئاً، لأن الماهية الأولى حد للوجود بما هو في ذاته والماهية الأخرى حد للوجود بما هو مقترب بالماهية السابقة

فلم يكن للوجود الواحد ماهيتان في عرض واحد بل يكون له ماهيتان طوليتان. فمثلا الدينار وجود واحد له ماهيتان، ماهية تكوينية وهي ماهيتها القرطاسية الورقية و מהية اعتبارية وهي كونه الوسيط في تبادل السلع وميزانا لتقدير الأشياء، كذلك لفظة حاتم تشير إلى حصول ماهيتين لأمر واحد، ماهية انسانية وهي شخص عربي منبني طي و ما هي اعتبارية وهي كونه القدوة في الكرم والجود.

فكذلك في محل كلامنا نتيجة كثرة استعمال اللفظ في المعنى يحصل لللفظ ماهيتان طوليتان، ماهيته الذاتية وهو كونه من مقوله الكيف المسموع و ماهيته العرضية وهي صورة المعنى المندمجة في صورة اللفظ، فيكون وجود اللفظ وجودا لما هيته التكوينية الكيفية وحضورها لما هيته المعنوية وهي صورة المعنى، وهذا ما يعبر عنه الفلاسفة بالوجود اللفظي للمعنى، حيث يقولون إن للمعنى أربعة وجودات.

- ١ - الوجود الخارجي المحمولي للمعنى.
- ٢ - الوجود الذهني له وهي صورته المنطبعة في الذهن.
- ٣ - الوجود اللفظي له.
- ٤ - الوجود الكتابي.

فاعتبار وجود اللفظ عندهم وجودا للمعنى دليل على حصول علاقة الهووية والاندماج بين صورة اللفظ وصورة المعنى، بحيث أن حضور اللفظ خارجا حضور المعنى بلا حاجة لتصور اللفظ أولا ثم الانتقال منه لتصور المعنى كما هو مبني السبيبة والتلازم.

الثانية: ما ورد في ألسنة الأصوليين من حصول الفناء بين اللفظ والمعنى، فاللفظ قد فني في المعنى إلى درجة أن اللفظ صار ما به ينظر والمعنى ما فيه ينظر، فإذا ذكر اللفظ ينتقل الذهن للمعنى عبر اللفظ مع عدم التفاتاته

اطلاقاً إلى اللفظ وخصوصياته الصوتية والبنائية والاعرافية.

وهذه الحالة المعبر عنها بالفناء هي علاقة الهووية والاندماج، فلولا اندكاك صورة المعنى في صورة اللفظ بحيث ترى صورة واحدة لما كان اللفظ مغفولا عنه حين الانتقال للمعنى، إذ السبب لا يغفل عنه حين الانتقال للسبب، فرؤيه النار التي تنقل الذهن لتصور الاحتراق أو الدخان لا تستوجب الغفلة عن النار وخصوصياتها مع أنها سبب الاحتراق مسبب، اذن فلو كانت علاقة اللفظ بالمعنى علاقة السببية لم تستلزم هذه العلاقة حصول الفناء والغفلة عن اللفظ بينما الفناء والغفلة حاصلة، فهذا دليل على كون العلاقة هي الهووية والعينية لا السببية والتلازم.

الثالثة: ما طرحته الأصوليون أيضاً من تحقق المرآتية بين اللفظ والمعنى، وبيان ذلك أن تصور الشئ على قسمين:

١ - تصوره بنفسه كما إذا تصور زيد بنفسه.

٢ - تصوره بوجهه كما إذا تصور الكلي المطابق له، فتصور الكلي المطابق - بالكسر - تصور لمطابقه - بالفتح - لا بنفسه بل بوجهه، وقد ذكر هذا التعليل بالنسبة لللفظ فإنه تارة يتصور المعنى بنفسه كتصور المولود قبل وضع اسم له وتارة يتصور المعنى بوجهه وذلك بتصور اللفظ ولما كان تصور اللفظ تصوراً للمعنى بوجهه كان اللفظ مرآة للمعنى. ومنعى المرآتية وجود صورة واحدة طبيعتها المرآتية للمعنى الواقعي لا وجود صورتين متلازمتين كما هو معنى القول بالسببية.

فهذه ملامح علاقة الهووية بين صورة اللفظ وصورة المعنى.

وأن المقصود ليس هو الهووية المفهومية إذ من الواضح الفرق المفهومي بين اللفظ والمعنى، ولكن المقصود الهووية المصداقية أي أن الموجود في الذهن صورة اللفظ ذات الطبيعة المرآتية الحاكمة عن المعنى إما على نحو دخول التقيد

والقيد فهي صورة مركبة حاوية لماهية اللفظ والمعنى وإنما على نحو دخول التقيد بإرادة المعنى وخروج القيد.

النقطة الثانية: في منشأ علاقة التلازم والسببية و منشأ علاقة الهووية والاتحاد، أما منشأ علاقة السببية فهو القانون المطروح في المدرسة التحليلية لعلم النفس، وهو قانون تداعي المعاني أي تلازمها واقترانها في الخطور الذهني. والقانون المذكور له ثلاثة عوامل:

١ - العامل الأول: كثرة التقارن في الاحساس، فإن الشيئين إذا اقترنا في الاحساس، سواءاً كانا لفظين كلفظ (قال محمد) ولفظ (هو ابن مالك) فإنهما يتلازمان في الخطور ذهنا، أم كانوا معنيين كطلع الشمس وصحوة الناس من النوم، فإنهما يقتربان ذهنا لتقاربهما خارجاً وحساً.

٢ - العامل الثاني: التشابه، فإن شبه شيء بشيء إذا كان شبهها كبيراً يكون عاملاً في تصور الشبيه عند خطور شبيهه في الذهن، كالتشابه بين الصورة الفوتوغرافية وبين الإنسان المصور فإن تصور الصورة عامل في تصور نفس الإنسان المصور بها.

٣ - العامل الثالث: التضاد، فإن التضاد الحقيقي بين الشيئين اللذين لا ثالث لهما كالظلمة والنور يكون عاملاً في تقاربهما ذهناً، كما قيل إن الأشياء تعرف بأضدادها.

والمرتبط بمحل كلامنا هو العامل الأول فقد ذكروا في مقام تقريره أنه أقيمت تجربة عملية مع الكلب، حيث قام شخص بالقرن الحسي فترة طويلة بين إحضار الطعام وطرق الجرس فكانت النتيجة أنه كلما طرق الجرس سال لعاب الكلب استعداداً للطعام، وهذا التلازم الذهني سببه كثرة التقارن الحسي. فكذلك في محل كلامنا ينطبق القانون نفسه بنفس العامل المذكور، فإنه إذا قام الأب بالقرن الاحساسي بين اسم مولوده وبين المولود نفسه

واستخدم في ذلك القرائن والمثيرات الموجبة لتصور المعنى تتحقق العلاقة الوثيقة بين اللفظ والمعنى، وهي علاقة السببية والتلازم لعامل الاقتران الحسي المؤكدة، وهو ما يعبر عنه بالاقتران الشرطي عند علماء النفس.

وأما منشأ علاقة الهوهوية بين اللفظ والمعنى فهو وإن لم يتعرض له الفلاسفة لكن تحديده بنظرنا راجع لكترة الحمل، وبيان ذلك يتم في أمرين:
أ - إن الفلسفية قسموا الحمل لقسمين، مواطاة واشتقاق، فال الأول حمل هو هو والثاني حمل ذو هو، والتقسيم المذكور إنما هو بحسب ظاهر النسبة الاستنادية في القضية، حيث إن المسند إن صح اسناده للموضوع بلا واسطة فالحمل مواطاة وإن احتاج اسناده لتوسيط مفهوم ذو وصاحب فهو حمل اشتقاق، لكن كلا القسمين عند التأمل والتحليل هو حمل مواطاة، إذ المفهوم الحقيقي للحمل هو خلق الاتحاد والالتحام بين الموضوع والمحمول بحيث يكون المحمول وجها للموضوع إلا أن يكون مقصودهم بحمل الاشتتقاق أنه مصدق محاري للحمل لا مصدق حقيق لأن حقيقة الحمل معناها الهوهوية كما ذكرنا وسيأتي بيانه.

ب - إن الفارق الجوهرى بين كثرة التقارن الحسي بين أمرين وبين كثرة الحمل: أن الأول لا يذيب الاثنين بين الطرفين ولا يزيل الفواصل الغيرية عنهم وإن أوجب تلازمهما وسببية أحدهما لحضور الآخر، أما كثرة الحمل فإنها تمحو الفواصل والاثنين بين الموضوع والمحمول وتلبس أحدهما لباس الآخر بحيث تتحقق علاقة الهوهوية والاتحاد بينهما.

إذن فعامل الحمل - أي حمل اللفظ على المعنى - سواء في جانبه الكمي وهو الكثرة أم في جانبه الكيفي وهو انضمام المثيرات والأساليب الدعائية والإعلامية المختلفة يوجب رسوخ العلاقة بين اللفظ والمعنى، بحيث يصبح اللفظ وجها للمعنى وتندمج صورته في صوره المعنى ذهنا، نظير حمل الكرم

بألفاظه وقصصه وايجابياته على حاتم فإنه يؤدي بالنتيجة لاكتساب اللفظ ماهية اعتبارية وهي ماهية الكرم مضافاً لماهيته التكوينية.

فالخلاصة: أن كثرة حمل اللفظ على المعنى مع مساهمة بعض العوامل الأخرى أدت لحصول الهوهوية والاندماج بين صورتي اللفظ والمعنى، فصار اللفظ وجهاً للمعنى فانياً فيه والمعنى تتجلّى صورته من نفس صورة اللفظ.

وهذا الاندماج الحاصل نتيجة تأكيد الحمل له عدة ثمرات علمية في الفكر الأصولي والفقهي، فمثلاً في مبحث الأحكام الوضعية قد ذهب الشيخ الأنصاري إلى كونها منتزعة من الأحكام التكليفية بل نقل عن بعضهم العينية وأن الأحكام الوضعية هي عين الأحكام التكليفية (١)، ونحن نرى رجوع القولين لمسلك واحد وهو مسلك الاندماجية بين الحكمين، وذلك لأن حمل الأحكام على محور واحد بصورة متكررة يؤدي لحصول الاندماج بينهما واستبطان أحدهما للآخر.

فاستبطان الملكية مثلاً لجواز التصرف الحسي والاعتباري وترتبط جميع شؤون السلطة حصل نتيجة كثرة حمل هذه الأحكام على محور واحد وهو العقد المفيد للملكية، فكثرة حمل الأحكام القانونية على العقد أدى لاندماج هذه الأحكام التكليفية في ماهية الملكية واقترانهما كماهية واحدة، بحيث أصبح أنه لا معنى للملكية إلا جواز التصرفات ولا معنى لها إلا بالملكية.

وكذلك في مبحث مقدمة الواجب حيث اخترنا هناك أن وجوب المقدمة وجوب شرعي لا عقلي كما ذهب له الأستاذ السيد الخوئي (قده)، لكن على نحو الوجوب الاندماجي المستوطن في نفس وجوب ذي المقدمة، فكان كثرة حمل وجوب المقدمة وتعليقه على مورد وجوب ذيها وربطه به أنتج اندكاك الوجوب الغيري في النفسي على نحو الوجوب الواحد اثباتاً.

(١) فرائد الأصول ٢ : ٦٠١

و كذلك في بحث خيار الغبن الذي أرجعه الأستاذ لسيد الخوئي (قده) إلى خيار تخلف الشرط لوجود شرط ضمني ارتكازي عند العقلاء وهو عدم نقصان ما قبض عما دفع في المالية، ونحن أرجعناه إلى الشرط الاندماجي بمعنى أن المعاوضة بين المبيع والثمن مستبطنة لمساواتهما في المالية، وهذا الاستبطان نتج عن كثرة حمل هذا الشرط على كل من أوجد المعاملة. وغير ذلك من البحوث التي يمكن تصوير نظرية الاندماجية والهووية فيها.

النقطة الثالثة: في عرض الشواهد الدالة على كون العلاقة الوضعية هي علاقة الهووية والاتحاد بين اللفظ والمعنى، وهي خمسة شواهد:
الأول: الفارق بين قانون تداعي المعاني وظاهرة اللغة عند الإنسان، فإن قانون التداعي قانون غريزي موجود عند جميع الحيوانات فلا يحتاج تطبيقه إلى تأمل وتحطيط، فالحيوان بطبيعته وغريزته يصدر أصواتاً تعبر عن الألم وأصواتاً تعبر عن الجوع وأصواتاً تعبر عن الفرح ويفهمها أفراد نوعه بقانون تداعي المعاني، فمثلاً الدجاجة كما يذكر في عالم الحيوان إذا أرادت أن تغذي صغارها فإنها تضرب بمنقارها الأرض ثم تصدر أصواتاً معينة تفهمها صغارها وتستجيب للحضور.

فالقانون الذي دفع الدجاجة الأم لهذا العمل ودفع الصغار للحضور هو قانون تداعي المعاني وهو مرکوز في غريزة الحيوان لا يحتاج اجراؤه لعمل عقلي أو فكري، بينما اللغة ظاهرة حضارية حية كما يعبر عنها علماء الاجتماع وتعتبر الدليل على ثقافة المجتمع وحضارته ومستواه الفكري والمادي، باعتبار أنها لابد أن تمر بالمراحل الأربع التي ذكرناها، وهي مرحلة الانتخاب ومرحلة الإشارة ومرحلة التلازم ومرحلة الهووية.

وهذه المراحل لا يحتاج لها قانون تداعي المعاني الذي يعني الانتقال من الملزوم إلى اللازم كالانتقال من النار ل الاحتراق، لأنه قانون غريزي فلا يتوقف

على هذه المراحل المخططة عقلا بخلاف العلاقة الوضية اللغوية بين اللفظ والمعنى فإنها مرحلة راقية للتطور الابداعي عند الانسان. ولعل الآية الكريمة: (خلق الانسان * علمه البيان) (١) تشير لهذه النقطة، حيث اعتبرت البيان نعمة خاصة بالانسان مع أن الأصوات الخاصة بالحيوانات والحركات التي يقوم بها للتعبير عن حالاته النفسية والجسمية نوع من البيان، فلماذا خص الله نعمة البيان بالانسان؟

فلعل في ذلك إشارة إلى أن بيانية اللغة البشرية أعمق وأ更深 من بيانية بقية الأصوات الحيوانية في الدلالة على المقاصد، وعمق البيانية يتقوم برسوخ العلاقة بين اللفظ والمعنى بحيث تعد مرحلة أرقى من مرحلة التلازم والسببية الموجودة حتى في لغة الحيوانات وبقية الملازمات، وهي مرحلة الهوهوية والاتحاد.

وإذا تأملنا في الفرق بين إشارات الآخرين ولغة الفصيح - مع أن كليهما مندرج تحت عنوان الدلالة - وجدنا أن بيانية اللفظ لمعناه أرسخ وأقوى من بيانية الإشارة الصادرة من الآخرين لنفس المعنى مع وجود قانون السببية فيها بناءا على نظرية تداعي المعاني، مما يكشف عن كون العلاقة الوضية أرقى من علاقة السببية، وهي علاقة الهوهوية.

الشاهد الثاني: ويتضمن أمرين:

أ - إن حركة الذهن على لونين:

١ - حركة الاستنتاج.

٢ - حركة الاستماع والاستذكار.

فأما حركة الاستنتاج فهي حركة تصديقية تستتبع جزما واعتقادا، لأنها انتقال من المقدمات للنتائج كحل المسائل الرياضية أو القانونية وشبهها، وهذه

(١) الرحمن ٥٥: ٣ و ٤.

الحركة كما ذكر الفلاسفة تتضمن ثلاثة انتقالات:

١ - انتقالا نحو المعلوم.

٢ - انتقالا بين المعلومات.

٣ - انتقالا من المعلوم للمجهول.

وقد ذكر ابن سينا والمحقق الطوسي في شرح الإشارات أن هذه الانتقالات الذهنية تكون بلفاظ ذهنية (١)، والسر في ذلك أن هذه الحركة لما كانت تصديقية تستتبع اذاعاناً أو رفضاً أو تشكيكاً من النفس فلابد من صياغتها على شكل قضايا تعرض على النفس لتحديد موقفها تجاهها، إذ العلم التصديقية لا يتعلق بالتصورات الأفرادية وإنما يتعلق بالتصورات الاستنادية، إذن فحركة الاستنتاج والاستدلال والانتقال من المعلوم للمجهول تقوم بقيام الذهن بصياغة المعاني المعلومة على شكل القضايا المرتبة المؤطرة بإطار أحد الأشكال الأربع للقياس المنطقي. وهذا هو معنى كون الانتقالات الذهنية تتم بلفاظ ذهنية كما ذكر المحقق الطوسي (٢).

وأما حركة الاستذكار فهي كمن يقوم باستعراض ذكريات طفولته في ذهنه من أجل التألم أو التمتع وكمن يقوم بمشاهدة لوحة فنية زاهية لأجل الاستمتاع فإن هذه الحركة لا تحتاج لاستخدام ألفاظ ذهنية معها، لأنها حركة تصورية لا تستتبع اذاعاناً من النفس فلا حاجة لصياغتها من قبل النفس في شكل القضايا الاستنادية.

ب - ان الحركة الذهنية الاستدلالية المتقومة بالألفاظ الذهنية لا يمكن ان يكون دور اللفظ فيها دور السبب المستلزم لمسببه بل دور الهوهوية والاتحاد، وذلك لأنه لو كانت هذه الألفاظ الذهنية سبباً في اخطار المعاني المعلومة المعدة

(١) الإشارات ١ : ٢٢ .

(٢) الإشارات ١ : ٢٢ .

للاستنتاج لاستغنى عنها بعد حضور المعاني وتمت الانتقالات بعد ذلك بين المعاني نفسها بدون الألفاظ، إذ الهدف من خطورة اللفظ سببته لخطورة المعنى فلا حاجة له بعد حضور المعنى، مع أن هذه الانتقالات لا يمكن تحقّقها بدون الألفاظ.

فلا محالة يكون علاقة اللفظ هنا بالمعنى المعلوم علاقة الهوهوية والاتحاد، والا فإن علاقة السببية بين اللفظ والمعنى لو كانت موجودة في هذه الصورة أيضاً مع خطورة المعاني وحضورها في الذهن وعدم حاجتها للألفاظ فهي من باب تحصيل الحاصل وهو محال، إذ الغاية من تصورها هو تصور المعاني والمفروض أن المعاني متصرّفة حاضرة، فلابد أن تكون علاقة اللفظ بهذه المعاني المعلومة علاقة الهوهوية والاتحاد التي لا تتأثر بحضور المعاني وخطورها.

الشاهد الثالث: لقد ذكر علماء النفس أن طريقة التفكير ترتبط ارتباطاً وثيقاً باللغة المستخدمة عند التفكير، فإن اللغات العالمية لا تختلف اختلافاً لفظياً فقط بل إن كل لغة تتضمن بين ثناياها طريقة معينة للتفكير والتحليل، فمثلاً كثيرون من اللغات تختلف عن اللغة العربية في تقديم المسند على المسند إليه بعكس اللغة الفارسية واليونانية تستلزم تصور القضايا الحاملية على أنها من باب ثبوت شيء لشيء، لذلك يذكر فيها الرابط بين الموضوع والمحمول وهو (است أو استين)، بينما اللغة العربية تصور للذهن أن القضية الحاملية من باب الهوهوية بين الموضوع والمحمول نحو زيد قائم، ولذلك عندما يعبرون عن نسبة الربط فيها يذكرون ضمير الشأن وهو - لفظ هو -.

ومما لا شك فيه أن تصور القضية على النحو الأول يختلف عن تصورها على النحو الثاني، فلو كان ارتباط اللفظ بالمعنى ارتباط السبب بالسبب لم نجد تلازمًا بين طبيعة اللغة وطريقة التفكير، إذ شأن اللفظ حينئذ اخطر المعنى فقط

كاحطره بأي لفظ من لغة أخرى فلا يتغير نوع تصور المعنى لتغيير طريقة اللفظ، بينما تأثر أسلوب التفكير باللغة المستخدمة كاشف عن علاقة الاندماج والهووية بين اللفظ والمعنى وانعكاس المعنى في اللفظ نفسه.

الشاهد الرابع: الاستعمال غير التفهيمي: ان الانسان حينما يستعمل

اللفظ فتارة يكون مقصوده تفهم الآخرين أو تفهم نفسه وتارة يستخدمه لأهداف أخرى كهدف الدعاء أو التلقين أو الترويح النفسي، فبالنسبة لهدف الدعاء مثلاً لو تلفظ الانسان بألفاظ المناجاة مع الله تبارك وتعالى فهنا لا يقصد الداعي تفهم المخاطب لعلمه بعلم الله بجميع ما يخلد في ذهنه قبل النطق، وأيضاً لا يقصد من طرح هذه الألفاظ احطر معانيها في ذهنه لحضور هذه المعاني مسبقاً قبل تلفظه بألفاظها، ولو قصد احطرها بتلك الألفاظ لكان من قبيل تحصيل الحاصل وهو محال.

وإنما مقصوده بذلك اظهار العبودية والذلة أمام الحق تبارك وتعالى، فلو لا شعور الداعي بحضور المعاني الروحية في نفس حضور الألفاظ لما استخدمها في مقام الدعاء، إذ لو كان دور اللفظ بالنسبة لمعناه دور السبب بالنسبة للسبب لم تكن هناك حاجة للتلفظ لحضور المعاني في ذهنه، لكن اندفاعه للتلفظ بهذه المعاني كاشف عن شعوره اليقيني باندماج صورة المعنى في صورة اللفظ، بحيث أنه إذا أحضر اللفظ فقد أحضر المعنى خارجاً بحضور اللفظ. ومعلوم أن العبودية إنما هي في المعنى لا في اللفظ، ومقصوده الأساسي هو تحقيق تلك المعاني الروحية خارج ذهنه، فلو لا ادراكه علاقة الاندماج بين صورة اللفظ وصورة المعنى وحضور المعنى بحضور اللفظ لما قام بالتلفظ في مقام الدعاء والمناجاة.

وكذلك عند الكلام مع النفس بهدف التلقين النفسي الذي ذكرت المدرسة السلوكية في علم النفس أنه من طرق العلاج للأمراض النفسية

الكثيرة، فإذا أصيب الإنسان في حياته بظروف قاسية سببت تأخر مسيرته العلمية أو العملية فقد يصاب بمرض القلق والتوتر النفسي، ومن طرق العلاج لمثل هذا المرض هو عملية التلقين النفسي بأن يتحدث مع نفسه بألفاظ التشجيع والتحفيض والدفع لمواصلة مسيرته.

عملية التلقين لم يكن المقصود بها اخطار المعاني في الذهن لخطور هذه المعاني مسبقا قبل الألفاظ فتحصيلها باللّفظ من باب تحصيل الحاصل وهو محال، ولم يكن المقصود بها تفهم الآخرين لأن الخطاب مع النفس لا مع الغير، بل المقصود بها تلقين النفس كفاءتها وقدرتها، وحينئذ لو كانت علاقة اللّفظ بالمعاني التشجيعية علاقة السببية لم يكن هناك حاجة للتلفظ، لكن ادراك المتكلم اندماج صورة المعنى في صورة اللّفظ بحيث أنه إذا أحضر اللّفظ فقد أحضر المعنى التشجيعي للنفس هو الذي دفعه للتلفظ، حيث أن علاج مرضه في المعنى لا في اللّفظ فلولا حضور المعنى بحضور اللّفظ لما تمت عملية التلقين.

و كذلك أساليب الترويح عن النفس أو تأليمه أو توبينها أو تفريجها من خلال التلفظ بألفاظ الألم والفرح كاشف عن شعور وجadan المتكلم بهوهوية صور الألفاظ وصور المعاني، وحضور المعاني بحضور اللّفظ على نحو الاندماج والاتحاد، وكون المعنى ماهية أخرى قد اكتسبها اللّفظ مع ماهيته التكوينية كما سبق بيانه.

الشاهد الخامس: سراية الحسن والقبح من المعنى إلى اللّفظ.
مما لا ريب فيه وجданا الشعور بكرامة بعض الألفاظ كلفظ هتلر ويزيد لقبح معانيها واستحسان بعض الألفاظ الأخرى كالحسن وعلى ومحمد لحسن معانيها، فلولا علاقة الاندماج بين اللّفظ والمعنى واتحاد صورتيهما لما سرى الحسن والقبح من المعنى إلى اللّفظ.

لكن ربما يقال: بأن كراهة اللفظ واستحسانه لا يكشف عن كون علاقة اللفظ بمعناه علاقة الهوهوية بل لأن ذكر اللفظ سبب لاختصار المعنى القبيح، فهذه السببية لخطور القبيح أو جبت النفور من اللفظ لا لكون العلاقة بينهما هي علاقة الاتحاد والاندماج.

ولكن الذي يظهر بالتأمل الوجданى هو دلالة سرارة الحسن والقبح من المعنى إلى اللفظ على وحدة العلاقة واندماجيتها، وذلك لأن القبح والحسن بمعنى النقص والكمال وعاءه هو المعنى بوجوده الخارجي وإنما يسري للصورة الذهنية أولا ثم منها إلى اللفظ، وسريانه للصورة الذهنية والألفاظ لا بمعنى الكمال والنقص الواقعين بل بمعنى القبول والرفض النفسيين، ولو لا اتحاد الصورة الذهنية مع ما في الخارج في ماهية واحدة ذات فاردة لما سرى الحسن والقبح من المعنى الخارجي للمعنى الذهني، فكذلك لو لا وحدة الصورة الذهنية للمعنى مع صورة اللفظ بحيث يعد حضور اللفظ حضورا للمعنى لما سرى الحسن والقبح من المعنى إلى اللفظ.

الشاهد السادس: أن المناطقة قسموا الدلالة للمطابقية والالتزامية، فإن دلالة اللفظ على تمام معناه مطابقة ودلالة اللفظ على جزء معناه أو ما هو خارج عنه لازم له التزام، لرجوع الدلالة التضمنية في الواقع للدلالة الالتزامية، حيث إن الكل والجزء متلازمان خارجا وذهنا بمعنى كون حضور الكل حضورا للجزء ولا عكس، فمثلا لفظ الشمس موضوع للجرم الناري ودلاته مطابقية ولكن تتلازم هذا الجرم مع الشعاع صارت دلالة لفظ الشمس على الشعاع دلالة التزامية، لكون اللزوم من اللزوم البين بالمعنى الأخص. وحينئذ نقول: لو كانت علاقة اللفظ بالمعنى علاقة الملزوم باللازم لم يكن هناك فرق بين الدلالة المطابقية والدلالة الالتزامية في الخطور الذهني أصلا، حيث أن دلالة اللفظ على معناه المطابقي بالملازمة تتلازمهما ذهنا في

الخطور، وكذلك دلالة اللفظ على الشعاع مثلاً بالملازمة لتلازمهما ذهناً نتيجة تلازم المعنى المطابقي والالتزامي في الاحساس.

نعم بينهما فرق في مرحلة الانتخاب باعتبار أن اللفظ قد انتخب للدلالة على المعنى المطابقي لا للدلالة على المعنى الالتزامي، لكن هذا الفرق لم ينعكس على مرحلة الإشارة ولا مرحلة التلازم والسببية، فإن اللفظ ملزم لكليهما دال عليهما من باب السببية والملازمة مع أن الفرق بينهما واضح عند الوجودان وأن انتقال الذهن للمعنى المطابقي أرسخ وأقوى من انتقاله للمعنى الالتزامي.

ولو كانت درجة الانتقال للمعنى الالتزامي مساوية لدرجة الانتقال للمعنى المطابقي لكان المعنى الالتزامي مطابقياً بلا اشكال، فالفرق الوجданى بين الدلالتين من حيث القوة والضعف كاشف عن كون علاقة اللفظ بالمعنى علاقة الاندماج والهوية وهي حاصلة في المعنى المطابقي لأن المعنى الوضعي دون الالتزامي، فعلاقة اللفظ به علاقة السببية والملازمة.

وربما يقال: بأن الفارق بين الدلالة المطابقية والالتزامية بأن سبيبة اللفظ لخطور المعنى المطابقي بلا واسطة بينما سبيبة اللفظ لخطور المعنى الالتزامي بواسطة خطور المطابقي أولاً، فهذا هو الفارق بين الدلالتين ولا فكلاهما مندرج تحت علاقة السببية بين اللفظ والمعنى.

ولكن الصحيح أننا لا نرى وجداً حضور ثلث صور ذهنية في الدلالة الالتزامية، صورة اللفظ وصورة المعنى المطابقي وصورة المعنى الالتزامي بل لا نرى غير صوري المعنى المطابقي والالتزامي، مضافاً إلى أن الفلاسفة فرقوا بين اللزوم البين بالمعنى الأخص وبين بالمعنى الأعم وغير البين بأن الأول ما كان تصور الملزم كافياً في تصوره دون الثاني وبنوا الدلالة الالتزامية. على البين بالمعنى الأخص، فلا يحتاج حينئذ بناءً على هذا التحديد في الانتقال للمدلول

الالتزامي إلى تصور اللفظ أبداً بل تصور الملزوم وهو المعنى كاف في تصور اللازم.

ولو كانت علاقة اللفظ بالمعنى المطابقي علاقة السببية لكان تصور المعنى المطابقي بعد ذلك كافياً في تصور اللازم بلا حاجة لتصور اللفظ مرة أخرى ليدل على المعنى الالتزامي بالواسطة وتحول الدلالة الالتزامية حينئذ من كونها لفظية إلى كونها عقلية، وهي التلازم بين المعنى، وهذا ما التزم به بعض الأعاظم (١) (قده)، مع أن المناطقة يعدونها من الدلالات اللفظية.

بينما لو قلنا بأن علاقة اللفظ بالمعنى علاقة الهوهوية فتصور اللفظ هو تصور للمعنى وتصور المعنى المطابقي ملازم لتصور المعنى الالتزامي، فيصبح حينئذ أن ينسب خطور المعنى الالتزامي إلى اللفظ وتبقى الدلالة الالتزامية دلالة لفظية لا عقلية، بخلاف ما لو كانت علاقة تصور اللفظ بتصور المعنى علاقة السببية فإن اللفظ ينتهي دوره بمجرد تصور المعنى المطابقي، والانتقال حينئذ للمعنى الالتزامي يكون بواسطة المعنى المطابقي نفسه بلا نظر لصورة اللفظ، فلا تكون الدلالة لفظية بل عقلية وللبحث مقام آخر.

والحاصل بعد عرض هذه الشواهد هو كون علاقة المعنى باللفظ الموضوع علاقة الهوهوية والاندماج، وأما علاقة الإشارة والسببية فهي من مبادئ العلاقة الوضعية لا هي نفسها.

وعدم حصول علاقة الهوهوية في بعض الأذهان بالنسبة لبعض الألفاظ، كمن يتذكر اللفظ وهو نابر للمعنى أو بالعكس، أو لا يكون انتقاله للمعنى عبر اللفظ ومن خلاله كالمتعلم للغة معينة الذي ينتقل ذهنه للمعنى بنحو السببية لا الهوهوية، فهذا لم تتحقق العلاقة الوضعية بالنسبة له، فإن

(١) السيد الخميني في كتاب البيع ١: ٧٠.

العلاقة الوضعية أمر ذهني يختلف باختلاف الأذهان والظروف ففي بعض الأذهان لبعض العوامل ربما لم تتحقق بعد ولكنها تتحقق في غيره. إذن فما نريد قوله هو: أن الملحوظ وجداًنا عندنا أنه بعد الاحساس باللفظ تكون هناك صورة واحدة في الذهن وهي صورة اللفظ وهذه الصورة نفسها مشيرة للمعنى على نحو يكون المفهوم اللفظي مغفولاً عنه والتوجه الأساسي للمعنى، وليس هناك صورتان إحداهما مستلزمة لحضور الأخرى، والشواهد التي عرضناها محاولات لتقرير هذه الفكرة عندنا والا فالدليل الوحيد في القضايا النفسية والذهبية هو الوجود.

(١٦١)

المقام الثاني: بيان حقيقة الوضع

اختلف الاعلام في تحديد حقيقة الوضع وطرحوا عدة نظريات في هذا المقام، وقبل التعرض لمناقشات نظرياتهم في الوضع نذكر مقدمة نشرح فيها وجهة نظرنا في حقيقة الوضع اجمالاً مما يساعدنا على فهم النظريات الأخرى ومعرفة كيفية مناقشتها.

المقدمة: وتتضمن أربعة أمور:

أ - ان البحث في نشأة اللغات، ومتى بدأت أول كلمة على لسان البشر، ومن هو الواضع اللغوي، وكيفية تكامل اللغات وتطورها، بحث لا نتعرض له لوجهين:

١ - عدم وصول العلماء في الفلسفة واللغة والأصول حتى الآن إلى أدلة قاطعة وقناعات كافية في هذا المجال وما زال الرأي تخميناً وتقريباً فقط.

٢ - عدم مدخلية ذلك في البحوث الأصولية، لعدم توقف البحث الأصولي عليه على الصعيدين العلمي والعملي، لذلك نقتصر على بيان حقيقة الوضع اللغوي في العصر الحاضر، وبيان مراحله وصور تطوره. وفهم حقيقة الوضع اللغوي المعاصر يفيدنا في تحديد انتلاقه اللغة ونشأتها عند الإنسان ما دام الاندفاع نحو عملية الوضع والقيام بها أمراً فطرياً عند الإنسان ومهما لأنسانيته، والامر الفطري لا يتغير بتغير العصور والحضارات والمجتمعات، فيتمكن استكشاف كيفية بداية اللغة وتطورها من خلال تحديد حقيقة الوضع في العصر الحاضر.

ب - ان العلاقة بين اللفظ والمعنى الموضوع له كما سبق تمر بمراحل

أربع:

١ - مرحلة الانتخاب: وهي المسماة عندهم بالوضع.

٢ - مرحلة الإشارة: وهي الإشارة باللفظ للمعنى لعوامل كمية أو كيفية تساعد على ذلك.

٣ - مرحلة التلازم والسببية الذهنية: وهي كون صورة اللفظ سبباً لتصور المعنى.

٤ - مرحلة الهوهوية: وهي اندماج تصور المعنى في تصور اللفظ.
وهنا بحثان يتعلقان بهذه المراحل:

الأول: هل ان نتائجة المرحلتين الأوليين حصول المرحلة الثالثة فقط بحيث تكون العلاقة الوضعية بين اللفظ والمعنى هي مرحلة التلازم والسببية فقط، أم تتطور العلاقة إلى مستوى المرحلة الرابعة بحيث تكون هي حقيقة العلاقة الوضعية وما قبلها مبادئ ومقدمات لحصولها؟

وهذا ما تعرضنا له سابقاً في المقام الأول، واختبرنا التصور الثاني وهو كون العلاقة الوضعية عبارة عن الهوهوية والاندماج بين تصور وتصور المعنى.

الثاني: يتعلق بالمرحلتين الأوليين، وهو أننا سواء قلنا بأن العلاقة الوضعية - أي الوضع بالمعنى الاسم المصدري - تعني التلازم أو قلنا بأنها تعني الهوهوية ما هو الطريق الممهد لحصول هذه العلاقة، وهو المعبر عنه بالوضع بالمعنى المصدري؟

وهل هذا الطريق عبارة عن التخصيص أو التعهد أو القرن المؤكّد أو غير ذلك من النظريات؟

وهذا ما يتم البحث عنه في هذا المقام الثاني.

ج - في تحليل المرحلة الأولى، وهي مرحلة الانتخاب بحسب مسلكنا ووجهة نظرنا، فنقول: مرحلة الانتخاب والوضع بالمعنى المصدري لها حقيقة

ولها مصحح، أما حقيقتها فهي اعتبار أدبي من الاعتبارات الأدبية، فإن الاعتبار الأدبي معناه اعطاء حد شئ لشيء آخر لنقل الأحساس للشئ الآخر وتوجيهها نحوه، فعندما يقال على سبيل الاستعارة جاء أسد ويقصد به الرجل الشجاع فإن الشجاع هنا قد اعطى حد الأسد المفترس لنقل أحاسيس الهيبة والخوف من الأسد الحقيقي إلى الأسد المجازي وهو الرجل الشجاع، فكذلك عملية الوضع لون من ألوان الاعتبار الأدبي، فعندما يقال هذه نار ويكرر الاطلاق فإنما المقصود بذلك اعطاء حد النار وهو الصورة الخاصة لمفهوم النار للفظ نفسه ولتظل الحالة الاحساسية للانسان عندما يرى النار موجودة مع سماع لفظ النار أيضا.

وأما المصحح لهذا الاعتبار الأدبي فهو التمهيد لحصول العلاقة الراسخة بين اللفظ والمعنى، فالوضع والجعل والتخصيص اعتبار أدبي غير متصل قصد به التمهيد لحصول العلاقة بين اللفظ والمعنى، لما ذكره علماء البيان من كون المجاز طريقة للحقيقة، فالاعتبار في بدهه أدبي غير متصل وبوصوله لمرحلة الإشارة والتفهم يتحول الاعتبار لكونه حقيقة متصلة تكوينية بين اللفظ والمعنى.

د - في بيان نظرتنا في الوضع؟ خلاصة وجهة نظرنا في الوضع تبرز في نقاط:

الأولى: إن الأصوليين عندما بحثوا عن تحديد حقيقة الوضع كانوا مهتمين بعدة ملاحظات، منها ان الهدف الأساسي من الوضع هو الوصول للعلاقة الذهنية الراسخة بين اللفظ والمعنى، ولذلك تسائلوا عن أقرب الطرق وأقوى الأسباب المؤثرة في حدوث العلاقة المذكورة، فهل هذا السبب القريب هو التخصيص أو التعهد أو القرن أو جعل الملازمة. ومنها ادراكمهم ان العملية الاعتبارية وهي جعل اللفظ بإزاء المعنى غير

كافية في حدوث العلاقة المذكورة، فإن مليار تعهد و مiliar جعل و تخصيص لا يخلق تلازمًا بين تصور اللفظ و تصور المعنى ما لم تنضم المرحلة الثانية إليه، وهي مرحلة وضوح المعنى من اللفظ عبر القرائن المساهمة في هذا الموضوع بكمها أو كيفها. المعبر عنها سابقاً بمرحلة الإشارة.

و منها أن المرحلة الثانية لا تنفصل عن المرحلة الأولى في حيادية التمهيد للعلاقة الراسخة بين اللفظ والمعنى، بل هذه مرتبة على المرحلة الأولى ترتباً طبيعياً كترتيب أجزاء العلة الاعدادية، فمن الواضح أن المرحلة الثانية هي مرحلة اظهار المعنى باللفظ و اظهار المعنى باللفظ ولو بالقرينة فرع وجود ربط و اختصاص بين اللفظ والمعنى ولو كان ربطاً اعتبارياً الذي هو المرحلة الأولى، فالمرحلة الثانية متفرعة من المرحلة الأولى في مقام التمهيد للعلاقة الوضعية، كما قال علماء الأصول بأن مرحلة الاتباع فرع مرحلة الاختراع.

وبناءً على هذه الملاحظات الثلاث يحاول كل مسلك من المسالك المذكورة في باب الوضع صياغة الوضع صياغة تجمع بين المرحلتين الأولى والثانية، لمدخلتيهما معاً في حدوث العلاقة الوضعية وعدم انفكاك الثانية عن الأولى و تفرعها عنها. وظنوا أن ذلك هو أقرب الأسباب والطرق لحدوث العلاقة الوضعية المذكورة.

فقال بعضهم كصاحب الكفاية بمسلك الاختصاص بين اللفظ والمعنى (١)، لتصوره أن الاختصاص عنوان جامع بين المرحلتين المؤثرتين، وذهب الأستاذ السيد الخوئي (قدره) لمسلك التعهد (٢)، وقد يعمم للتعهد الفردي والعقلاني والتعهد بالجعل والتعهد عبر الاستعمال حتى يكون شاملًا

(١) الكفاية: ٩.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ١: ٣٨ و ٤٣ ، تعلقة أجود التقريرات ١: ١٢ .

للمرحلتين الأوليين، وذهب بعضهم إلى كون الوضع هو القرن الموثق بين اللفظ والمعنى، الخ.

الثانية: ان هذه المسالك المذكورة ان كانت تعبّر عن مرحلة واحدة من المراحل الثلاث للوضع، وهي مرحلة الجعل أو مرحلة الاستعمال مع القرينة أو مرحلة الترابط بين صورة اللفظ وصورة المعنى، فهي غير وافية بعكس حقيقة الوضع وتجليلتها على واقعها، لأن حقيقة الوضع تعني تدرج هذه المراحل ومساهمتها معاً في حصول الترابط الوضعي بين اللفظ والمعنى، فلا يمكن فصل مرحلة منها عن مرحلة أخرى.

وان كانت المسالك - كما ذكرنا في النقطة السابقة - تحاول أن تدمج المرحلة الأولى والثانية وتصيرهما في صياغة واحدة تعبر عن حقيقة الوضع فهذا خطأ واضح، لأن المرحلتين متغايرتان فال الأولى وهي مرحلة الجعل اعتبارية والثانية وهي مرحلة اظهار المعنى باللفظ مع القرينة مرحلة واقعية تكوينية ترجع لسبيبية اللفظ مع القرائن المولدة للانتقال إلى المعنى بكلمها وكيفها.

دمج المرحلتين حينئذ في صياغة واحدة ولو بعنوان انتزاعي جامع بينهما لا يعكس اختلاف المرحلتين في درجة التأثير وتفرع الثانية على الأولى وترتبها عليها، فهذا التدرج والترقي من بداية الجعل ثم للاستعمال مع القرينة ثم لحصول الترابط بين اللفظ والمعنى لا ينعكس في صياغة واحدة تجمع المرحلتين.

الثالثة: ان حقيقة الوضع في نظرنا هي الهوية بين تصور اللفظ وتصور المعنى الحاصلة من مقدمات ثلاثة:

١ - الجعل.

٢ - الاستعمال مع القرينة.

٣ - التلازم.

أما مرحلة الجعل والانتخاب فهي عملية اعتبارية كما سبق بيانه، وتعني جعل اللفظ بإزاء المعنى. وهذا الاعتبار الأدبي يمكن صياغته بعده صور وألوان، منها التخصيص ومنها جعل الملازمة ومنها جعل الهوية ومنها التعهد ومنها القرن المؤكّد، فهذه المسالك كلها مقبولة عندنا على مستوى المرحلة الأولى، لأنها صياغات متعددة لاعتبار أدبي واحد.، واحتلافها يكشف عن اختلاف المستوى الثقافي والذوقي والظرف الحضاري الذي ينمو فيه هذا التفكير وهذا المسلك.

وأما مرحلة الإشارة فقد تكون عملية مقصودة من قبل الواقع في تكراره الاستعمال وتکثیر القرائن المشيرة والعوامل المرسخة للعلاقة بين اللفظ والمعنى، وفي الغالب لا تكون عملية مقصودة بل هي أمر تکويني، وهو كثرة الاستعمال والاطلاق وحمل اللفظ على المعنى مع القرائن وهذا ما يسمى بالعامل الكمي، أو توافر قرائن سياقية ومقامية مع، عوامل مثيرة تساعده على تأكيد العلاقة الوضعية بين اللفظ والمعنى وهذا ما يسمى بالعامل الكيفي. وأما المرحلة الثالثة فهي مرحلة تحقق العلاقة الوضعية في نظرية المشهور، وهي سببية تصوّر اللفظ لتصوّر المعنى. وهي عندنا مقدمة قريبة لحصول العلاقة الوضعية، والعلاقة عندنا هي درجة أرقى من ذلك وهي حصول الهوية والاندماج بين صورة اللفظ وصورة المعنى، وهذا ما تعرّضنا لشرحه سابقاً.

المسالك في حقيقة الوضع

وهي عدة مسالك ونظريات تتحدث عنها تفصيلاً:

الأول: مسلك الملازمة: وقد طرحته المحقق العراقي (قده) وبيانه يتم بذكر نقطتين:

أ - ان تعبيرات المحقق العراقي مختلفة، فتارة يقول: بأن الوضع هو الملازمة الاعتبارية، وتارة يقول: بأنه الملازمة الواقعية، وصار هذا سبباً للايراد على المحقق المذكور من قبل الاعلام بأن الملازمة الاعتبارية تختلف عن الملازمة الواقعية فهما مسلكان متغايران لا مسلك واحد فكيف جعلهما مسلكاً واحداً؟!

ولكن الصحيح أن مقصود المحقق العراقي (قده) أن الوضع عبارة عن كلي الملازمة الجامع بين مراحل الوضع ودرجاته، فهذه الملازمة في المرحلة الأولى من مراحل الوضع ملازمة اعتبارية، وهي عبارة عن جعل التلازم بين اللفظ والمعنى واعتبارهما متلازمين. وهذه الملازمة أيضاً في المرحلة الأخيرة من الوضع ملازمة واقعية، وهي عبارة عن استلزم انتظام تصور اللفظ لتصور المعنى، فاختلاف التعبير عن الملازمة ناظر لاختلاف مراحلها ودرجاتها، والا فالوضع بالمعنى العام الشامل هو العنوان الانتزاعي، وهو عنوان الملازمة الشامل للملازمتين الاعتبارية والواقعية.

ب - ليس المقصود بالملازمة معناها اللغوي، وهو المفاعةلة القائمة بالطرفين، إذ الاستلزم هنا قائم بطرف واحد وهو اللفظ لكون تصور اللفظ مستلزمًا لتصور المعنى ولا عكس حيث لا يكون تصور المعنى مستلزمًا لتصور اللفظ في نظرهم. فلا توجد ملازمة لغوية بل استلزم من طرف اللفظ فقط، اذن فالمقصود بالملازمة طبيعى التلازم القائم بتصور اللفظ، كلفظ المهاجرة

والمسافرة المراد منه طباعي المبدأ لا المشاركة القائمة بالطرفين (١).

وتعليقنا على هذا المسلك يتلخص في ملاحظتين:

الأولى: ان التعبير عن الوضع بأنه الملازمة الجامع بين الملازمة الواقعية بين اللفظ والمعنى والملازمة الاعتبارية لا يكشف عن حقيقة الوضع لامرین:
أولاً: لأن هذا الجامع هو عين الملازمتين المذكورتين وكلاهما لا يعبران عن حقيقة الوضع، فالملازمة الواقعية يلاحظ عليها أنها قد أقمنا البرهان فيما سبق على كون الوضع بالمعنى الاسم المصدري هو الهوهوية والاندماجية بين تصور اللفظ وتصور المعنى لا الملازمة بين التصورين، والملازمة الاعتبارية يلاحظ عليها أنها لون من ألوان الاعتبار الأدبي والاعتبار الأدبي يحتاج لمصحح، والمصحح المذكور سابقاً وهو جعل الملازمة بين اللفظ والمعنى لأجل التمهيد والاعداد لحصول الملازمة الواقعية بين صورة اللفظ وصورة المعنى، هذا المصحح مشترك بين صياغات الاعتبار الأدبي المختلفة التي منها التعهد ومنها القرن المؤكّد ومنها الاختصاص، فلا يوجد مصحح معين لهذا الاعتبار الأدبي الخاص وهو جعل الملازمة، فما هو المصحح لاعتباره بخصوصه؟

ثانياً: ان هذا التعريف للوضع فاقد لركيزة مهمة في مسيرة العلاقة الواقعية بين اللفظ والمعنى، وهي المرحلة الثانية من مراحل الوضع التي هي عبارة عن سبيبة اللفظ مع القرينة للانتقال إلى المعنى، حيث لا يوجد في تعريف الوضع بأنه الملازمة أي إشارة لهذه المرحلة الضرورية لمسيرة الوضع، وهي مرحلة سبيبة اللفظ مع القرينة للمعنى.

الثانية: ما طرحته في المحاضرات بقوله: أن الملازمة إن قصد بها الملازمة الواقعية فهي تارة تقاس بالنسبة للجاهل بالوضع وتارة تقاس بالنسبة للعالم

(١) مقالات الأصوليين: ١٣ - ١٥.

به، فإن قيست بالنسبة للجاهل فهو مستحيل، إذ لا يمكن للجاهل بالوضع ادراك الملازمة بين اللفظ والمعنى والا لاستحال الجهل باللغات كلها إذا كان هناك ملازمة واقعية بين اللفظ والمعنى شاملة للجاهل والعالم، وان قيست بالنسبة للعالم بالوضع فهي حاصلة عنده لكنها متفرعة عن الوضع مترتبة عليه لا أنها هي الوضع نفسه.

وان أريد بها الملازمة الاعتبارية فتارة تلاحظ بالنسبة للجاهل بالوضع وتارة تلاحظ بالنسبة للعالم به، فإن لوحظت بالنسبة للجاهل بالوضع فتصورها لغو لأن الجاهل بالوضع لا علم له به حتى ينتقل من تصوّر اللفظ لتصوّر المعنى فاعتبار الملازمة في حقه لا يجدي شيئاً ولا اثر له، وان لوحظت بالنسبة للعالم بالوضع فيرد عليها أنها تحصيل حاصل لأن العالم بالوضع عنده ملازمة ذهنية بين اللفظ والمعنى فتحصيل هذه الملازمة باعتبارها في حقه تحصيل ما هو حاصل بالوجودان عن طريق التعبد، وهو من أرداً أنحاء تحصيل الحاصل (١). ولكن هذا النقاش مدفوع:

أولاً: إننا نختار أن المراد بالملازمة الواقعية هي المقاسة بالنسبة للعالم بالوضع لا بالنسبة للجاهل به ومع ذلك لا يرد الاشكال بأن هذه الملازمة ليست هي بالوضع بل هي متفرعة عن الوضع، وذلك لأن الوضع على نوعين الوضع بالمعنى المصدري والوضع بالمعنى الاسم المصدري، والملازمة الواقعية وان كانت متفرعة عن الأول لكنها هي الوضع بالمعنى الثاني ومراد صاحب هذا المسلك عندما يعرف الوضع بالملازمة الواقعية هو المعنى الثاني لا الأول، فلا يرد الاشكال المذكور.

وثانياً: إننا قد نختار أن المراد بالملازمة في التعريف الملازمة الاعتبارية

(١) محاضرات في أصول الفقه ١ : ٣٩ - ٤٠ .

لكن في حق الجاهل بالوضع لا في حق العالم به لئلا يلزم تحصيل الحاصل، والاشكال المذكور بأن الملازمة الاعتبارية في حق الجاهل لغو لعدم انتقاله من اللفظ للمعنى بمجرد هذه الملازمة فيه: ان اعتبار الملازمة في حق الجاهل لم يقصد منه حصول الانتقال للمعنى عن طريق اللفظ بعد اعتبار الملازمة مباشرة وبدون واسطة حتى يرد اشكال اللغوية، بل المقصود منه حصول الانتقال للمعنى بواسطة المرور بالمرحلة الثانية وهي سبيبة اللفظ مع القرينة للمعنى، فالاعتبار للملازمة مع شريطة المرحلة الثانية من مراحل الوضع لا يكون لغوا بالنسبة للجاهل بهذا الوضع.

المسلك الثاني: مسلك الهوهوية:

وحاصله: ان الاعتبار الأدبي الصادر من الوضع فرداً أو مؤسسة أو مجتمعها هو جعل الهوهوية بين اللفظ والمعنى بهدف الوصول للهوهوية، وقد أورد الأستاذ السيد الخوئي (قده) على هذا المسلك ثلاثة إيرادات: الأولى: ما ذكر في المحاضرات ومحصلة: ان تنزيل شيء مكان شيء آخر يحتاج إلى مصحح والمصحح للتنزيل ترتيب آثار المنزل عليه على المنزل، فمثلاً في قول الشارع (الطواف بالبيت صلاة) (١) نوع من التنزيل لم يصح ذلك إلا باعتبار ترتيب آثار الصلاة ولوازمها على الطواف، وهنا في مقامنا عندما يقوم الوضع بجعل الهوهوية بين اللفظ والمعنى فهذا نوع من التنزيل أي تنزيل وجود اللفظ منزلة وجود المعنى للهوهوية بينهما، مع أنه لا تترتب آثار المعنى من طلبه أو النفور منه على اللفظ بمجرد هذا التنزيل فلا مصحح له (٢). ويلاحظ على هذا الإيراد بأن اعتبار الهوهوية بين صورة اللفظ وصورة

(١) عوالي الالبي ١: ٢١٥، سنن النسائي ٥: ٢٢٢.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ١: ٤١.

المعنى لون من ألوان التنزيل والاعتبارات الأدبية المتوقفة على وجود المصحح، والمصحح كما ذكر هو ترتيب آثار المنزل عليه على المنزل، الا ان هذا الترتيب يكفي في كونه مصححا حصوله ولو بالواسطة ولا وجه لتوقف مصححيته على الترتيب المباشر.

فتنزيل الشجاع منزلة الأسد من الهيبة والعظمة في النفوس يتم ولو بواسطة كثرة الحمل والاطلاق ولا يحتاج المصحح إلى الترتيب المباشر، وكذلك في محل كلامنا يكفي في تنزيل وجود اللفظ منزلة وجود المعنى واعتبار الهوهوية بينهما ترتيب لوازم المعنى وآثاره على الوجود الذهني لللفظ ولو بواسطة كثرة الحمل والاطلاق بدون حاجة للترتيب المباشر.

الثاني: إن الهدف من الوضع هو حصول الدلالة أي دلالة اللفظ على المعنى، ومن الواضح ان الدلالة تتوقف على طرفيين متغيرين دال وهو صورة اللفظ ومدلول وهو صورة المعنى فجعل الهوهوية بينهما لا ينسجم مع الهدف وهو الدلالة، اذن هذا النوع من الوضع وهو جعل الهوهوية لا يتلائم مع هدف الوضع من حصول الدلالة المتوقفة على الطرفين (١).

ويلاحظ على هذا الاراد: ان الدلالة في نظر المورد عبارة عن علاقة السببية والتلازم بين تصور اللفظ وتصور المعنى لذلك يراها متقومة بطرفين فلا وجه لاعتبار الهوهوية بينهما، بينما الصحيح ما ذكرنا سابقا من كون الدلالة والعلاقة الوضعية عبارة عن الهوهوية واندماج صورة المعنى في صورة اللفظ لذلك يكون اعتبار الهوهوية بينهما منسجما تماما مع نتيجة الوضع وهدفه.

الثالث: ان تفسير الوضع بالهوهوية بين اللفظ والمعنى تفسير يحتاج إلى عمق في النظر ودقة في التفكير وهذا بعيد عن الأذهان العامية التي بيدها عملية

(١) محاضرات في أصول الفقه ١ : ٤١ - ٤٢ .

الوضع غالباً، بينما إذا تأملنا في حقيقة الوضع نجدها أمراً ميسوراً يصدر حتى من الأطفال والمجانين بل من الحيوانات فكيف يصح تفسير هذا الامر الميسور بهذا المعنى الدقيق الذي لا تناهه الافهام السطحية الساذجة (١).
ويلاحظ على هذا الاراد:

أولاً: النقض بسلوك التعهد فإن الأستاذ السيد الخوئي (قده) مع ايراد هذا الاعتراض على مسلك الهوهوية يتبنى مسلك التعهد النفسي بين الواقع ونفسه - أي أنني متى ذكرت لفظ الكلامي فاقتصر المعنى الفلامي - مع أن مسلك التعهد مورد لنفس الاشكال، وهو بعده عن الأذهان العامة الساذجة التي تمارس عملية الوضع غالباً.

ثانياً: ان جعل الهوهوية امر سهل يسير لا يحتاج لعمق الفكر ولا دقة التأمل لأنه لون من ألوان المجاز، وهو ما يسمى بالاستعارة أي إلباس أحد الشيئين لباس الآخر وهذا ما يقوم به أغلب أبناء العرف في محاوراتهم، فمثلاً قولهم فلان أسد وهي قمر وجاءني أسد لا اشكال أنه من مصاديق الاستعارة، وهي اعتبار الهوهوية بين النوعين وأن الرجل الشجاع مصدق للأسد بل هو أسد حقيقي.

وكقول الشاعر:

قامت تطلّنِي ومن عجب * شمس تطلّنِي من الشمس
بل اعتبار الهوهوية يصدر حتى من الأطفال كما في مقام الشتم حيث يقال (يا كلب بن الكلب) فإن هذا الاطلاق استعارة حقيقة واعتبار للهوهوية. فإذا كان اعتبار الهوهوية من المرتكزات المستقرة في أذهان المجتمعات فلا مانع من تصوير الوضع بالمعنى المصدري بمعنى الهوهوية

(١) محاضرات في أصول الفقه ١ : ٤٣ .

ودخوله تحت هذا المركز العام وإن لم يعبر هذا المفهوم عن تمام مراحل الوضع ودرجاته

المسلك الثالث: مسلك التعهد: وقد ذهب إليه مجموعة من أعلام الأصول، أولهم كما نعلم المحقق ملا علي النهاوندي في كتابه تشرح الأصول، والمحقق الحائر في كتاب الدرر (١)، وأغا رضا الأصفهاني في كتاب وقایة الأذهان (٢)، ووافقهم الأستاذ الخوئي (قدره) (٣).

وقبل استعراض الملاحظات الواردة على هذا المسلك نطرح مقدمة تشتمل على تصويره:

مقدمة: سبق أن قسمنا الدلالة إلى الدلالة الانسية وهي خطورة المعنى عند خطورة اللفظ وتحدثنا عن حقيقتها وأنها من باب التلازم أو من باب الهوهوية، والدلالة التفهيمية وهي الحكم على كون المتكلم الملتفت قاصدا لتفهيم الظاهر من كلامه، والدلالة التصديقية وهي الحكم على كون المتكلم مریدا للمعنى الظاهر من كلامه إرادة جدية فالظاهر حجة له وعليه.

وما نركز عليه الآن من الأقسام هو القسم الثاني وهو الدلاله التفهيمية أي كون المتكلم الملتفت قاصدا لتفهيم معنى كلامه، وأما الدلاله الانسية فقد سبق البحث عنها وعن حقيقتها ومنشئها، وأما الدلاله التصديقية فليست دلاله لفظية بل دلاله سياقية مقامية، أي ظاهر كون المتكلم في مقام البيان والتفسير هو كونه مریدا واقعا للمعنى الظاهر، وكلامنا الآن في الدلاله اللفظية أي الدلاله المستندة للفظ، ودلالة الكلام على كون ظاهره مرادا جديا للمتكلم وان اكتسبها اللفظ ولكن حقيقتها هي ظهور حال المتكلم في كون ظاهر كلامه مرادا

(١) درر الفوائد ١ : ٤ .

(٢) وقایة الأذهان: ٦٢ .

(٣) أجواد التقريرات ١ : ١٢ ، محاضرات في أصول الفقه ١ : ٣٨ و ٤٣ .

جديا له، فهي دلالة مقامية أولا وبالذات ودلالة لفظية ثانيا وبالعرض، وكلامنا في الدلالة اللفظية النابعة من اللفظ.

فالحديث مختص بالدلالة التفهيمية وبيان حقيقتها وأنها هل هي دلالة عقلية أم دلالة عقلائية، فهنا نظريتان:

- ١ - مختارنا، وهو كونها عقلية بناءا على قانون السببية.
- ٢ - مختار الأستاذ السيد الخوئي (قده) من كونها عقلائية بناءا على قانون التطابق.

أما مختارنا: فهو ان الدلالة التفهيمية عبارة عن حكم العقل بكون المتكلم الملتفت قاصدا لتفهيم معناه بناءا على قانون السببية. وشرح قانون السببية في ثلاثة مقدمات:

أ - كون المتكلم في مقام البيان ذاتا وقصدًا، وبالنسبة لذاته لا يكون ساهيا ولا نائما ولا فاقدا للوعي، وبالنسبة لقصده أن لا يقصد بالتلطف هدفا نفسيا يعود لذاته كالتدريب على الكلام أو التخفيف عن النفس أو الدعاء، وطريق احراز كون المتكلم في مقام البيان القرائن الحالية والعقلية.

ب - بعد تامة المقدمة السابقة فإننا ندرك أن لكل فعل غاية سواء كانت غاية سفهية أم غاية عقلائية، والغاية عندهم علة لفاعلية الفاعل بوجودها الذهني ومعلولة لفعله الخارجي، والكلام فعل من أفعال الإنسان فلا بد له من غاية بعد احراز كون المتكلم في مقام البيان.

ج - حكم العقل ان من أوجد سببا معينا وهو ملتفت لمسبيه فلا محالة يريد بذلك السبب التوصل للمسبب، فمن وضع الماء على النار وهو ملتفت لكون النار سببا للحرارة فهو قاصد بذلك العمل التوصل لتسخين الماء. وتطبيق ذلك في المقام أن يقال: بعد احراز كون المتكلم في مقام البيان واحراز ان لکلامه غاية بمقتضى حكم العقل، والمفروض ان المتكلم قد أوجد

السبب وهو اللفظ مع التفاته للمسبب وهو كون ذكر اللفظ سبباً لخطور المعنى في ذهن المخاطب، سواء كان ذلك الخطور على نحو التلازم أم على نحو الهوهوية، إذن فهو قاصد للتوصل للمسبب وهو تفهيم المعنى من اللفظ.

وهذه هي الدلالة التفهيمية التي هي في الحقيقة حكم عقلي أولاً وبالذات ويكتسبها اللفظ ثانياً وبالتالي بحيث تعد من الدلالات اللفظية، مع أنها في الواقع مصداق من مصاديق قانون السبيبة الذي يكون محصله: ان من أوجد سبباً وهو ملتفت لسببيته - هذا القيد إشارة للمقدمة الأولى وهي احراز التفات المتكلم - فهو قاصد للتوصل لمسببه، والحكم عليه بأنه قاصد بمقتضى المقدمة الثانية وهي ان لكل فعل غاية، فغايته التوصل لاختصار المعنى بعد التفاته للسببية المذكورة.

وهذه الدلالة كما ترى لا تتوقف على وجود تعهد من المتكلم بأنني إذا ذكرت اللفظ الفلاني فأنا أريد المعنى الفلاني بل هي تتحقق وتحصل إذا تحققت المرحلة الثانية من مراحل الوضع وهي سبيبة اللفظ مع القرينة لالانتقال إلى المعنى، فإنه إذا تمت هذه المرحلة وترسخت العلاقة بين اللفظ، والمعنى، سواء أكانت العلاقة على نحو التلازم أم على نحو الهوهوية، فإن الدلالة التفهيمية تتحقق بعد ذلك، سواء أكان هناك في المرحلة الأولى للوضع عملية تعهد نفساني من الوضع بذكر اللفظ عند إرادة المعنى أم لم تكن هناك هذه العملية، بل كانت صياغة أخرى للوضع كالتخصيص أو جعل الملازمة أو غيره من المسالك.

مختار الأستاذ السيد الخوئي (قدره): من كون الدلالات التفهيمية ناشئة عن التعهد، وبيانه في خمس نقاط:
الأولى: حاجة الإنسان للتعهد: لما كان الإنسان اجتماعياً بالطبع احتاج للتعايش مع المجتمع، والتعايش لا يتم إلا عن طريق التفهم والتفسير،

وبما أن الإشارات غير وافية بذلك تعهد الإنسان بأنني كلما ذكرت اللفظ الفلاني فأنا أريد المعنى الفلاني، وهدفه من هذا التعهد تكوين العلاقة الراسخة بين اللفظ والمعنى بحيث يستطيع تفهم مقاصده وفهم مقاصد الآخرين عن طريق اللغة بلا حاجة للإشارات في مقام التفاهم.

الثانية: شمولية التعهد: لا فرق في اجراء وثيقة التعهد بين الواضع والمستعمل، فكما أن الواضع تعهد باطلاق اللفظ عند إرادة المعنى فكذلك المستعمل تعهد السير على هذا القانون الموضوع وهو ذكر اللفظ الفلاني عند إرادة المعنى الكذائي، ولو لا تعهد المستعمل كالواضع لم تحصل الدلالة التفهيمية بين أبناء اللغة.

الثالثة: متعلق التعهد: ان الطرف الذي يتعلق به التعهد هو قصد التفهيم، حيث أن صياغة التعهد هي أني أذكر اللفظ الفلاني عندما اقصد المعنى الكذائي، وإنما لم يجعل متعلق التعهد هو خطور المعنى - بأن يقول كلما ذكرت اللفظ خطير المعنى - بل جعل المتعلق قصد التفهيم لوجهين:
أ - أن التعهد عملية اختيارية فلا بد أن يكون متعلقها أمرا اختياريا
وقصد التفهيم عمل اختياري، بينما خطور المعنى أمر غير اختياري فكيف يتعلق به التعهد الاختياري.

ب - أن موضوع عملية الوضع تحدده الحاجة إلى الوضع، وما دام المنطلق لشرارة الوضع هو الحاجة للتفسير والتفسير فلا محالة لابد أن يكون متعلق التعهد الوضعي هو قصد التفسير، لأنها الباعث لنفس عملية الوضع، والنتيجة بحدود بواتتها وأسبابها.

الرابعة: الدلالة المتفرعة عن الوضع: لقد اتضح من النقاط السابقة أن الدلالة المتفرعة عن الوضع هي الدلالة التفهيمية مباشرة، إذ لا وجه لتفرع الدلالة التصورية عنه مع كون متعلقه هو الدلالة التفهيمية فكيف تتفرع عنه

الدلالة الخالية من التفهيم والتبيحة تتبع أحسن المقدمات ولا تكون أوسع منها، ومؤدى ذلك كون الدلالة التصريرية الانسية من قبيل الأمور الانتزاعية لا من الأمور الواقعية المتأصلة، وهي التي لها ما بإزار في الخارج كالدلالة التفهيمية حيث إن وراءها خارجا وهو قصد تفهيم المعنى، ولا من الأمور الاعتبارية كصياغة التعهد نفسه حيث إنه اعتبار أدبي هدفه التمهيد لعلاقة اللفظ بالمعنى.

بل الدلالة التصورية من الأمور الانتزاعية الناشئة عن ترتيب الدلالة التفهيمية على التعهد والمندرجة تحت قانون تداعي المعاني، فإن كثرة حصول الدلالة التفهيمية بعد التعهد الاستعمالي توجب خطور خطورة أصل المعنى بمجرد سماع اللفظ ولو لم يكن معه تعهد.

الخامسة: نتيجة التعهد: أن الانتقال للمدلول التفهيمي عند سماع اللفظ - أي الحكم على المتكلم بكونه قاصدا لتفهيم المعنى من اللفظ - منشأه أصل عقلائي، وهو أن الإنسان العاقل يسير على وفق القانون الذي التزم به، وهذا هو مدرك أصلالة الصحة في عمل الغير، فإن أساسها أن الإنسان المسلم يسير على طبق القانون الإسلامي الذي يدين به ويلتزم به.

وكذلك في المقام فإن الانتقال للمدلول التفهيمي لا يستند لقانون السببية بل لهذا الأصل العقلائي وهو سير العاقل على القانون الذي التزم به، وبما أنه تعهد كواضع أو مستعمل بذكر اللفظ عند إرادة المعنى فمقتضى الأصل العقلائي المذكور هو قصده تفهيم المعنى الكذائي بعد ذكره اللفظ الفلاني.

هذا تمام الكلام في شرح مسلك التعهد.

الاعتراضات الواردة على مسلك التعهد
الأول: ان صياغة التعهد تتصور على عقدين، العقد الايجابي والعقد
السلبي.

العقد الايجاب: وهو الموجود في كلمات المحاضرات، وله صيغتان:
١ - كلما ذكرت اللفظ فأنا أريد تفهيم المعنى.
٢ - كلما أردت تفهيم المعنى ذكرت اللفظ.

ويرد على كلا الصيغتين أنهما غير وافيتين بتحقيق الدلالة التفهيمية بحيث لا يمكن استكشاف المدلول التفهيمي من خلال الصيغتين فقط، لكون النسبة بين ذكر اللفظ واردة تفهيم المعنى العموم من وجه فلا يدل أحدهما على الآخر، فقد يذكر اللفظ من باب التمرير على النطق أو بداعي التلقين النفسي أو الدعاء أو التغني، وقد يقصد تفهيم المعنى من غير طريقة ذكر اللفظ بل عن طريق الإشارة أو احضار المعنى بنفسه خارجا، فلما كانت النسبة بينهما هي العموم من وجه لم يصلح ذكر اللفظ للكشف عن المدلول التفهيمي، فهذا العقد الايجابي لصياغة العهد غير واف بتحقيق الدلالة التفهيمية، مع أنها الهدف الأساس لهذا المسلك.

العقد السلبي: وهو المطروح في كلمات تشرع الأصول للنهاوندي، وله صيغتان:

- ١ - لا أذكر اللفظ الا عند قصد تفهيم المعنى.
- ٢ - لا أقصد تفهيم المعنى الا وذكرت اللفظ.

ويرد على كلا الصيغتين أنهما وان كانتا كافيتين لاستكشاف المراد التفهيمي بخلاف العقد الإيجابي الا أنهما لا يتطابقان مع واقع استعمال اللفظ خارجا، ولذلك يعد هذا التعهد تعهدا غير عقلائي وغير قانوني لعدم وفائه حينئذ بتلبية جميع الأهداف المنشودة وراء استعمال اللفظ، فإن اطلاق اللفظ لا ينحصر الهدف منه بقصد تفهيم المعنى بل قد يكون بداعي الاهتمال والاجمال أو بداعي التمرير على النطق أو بداعي التلقين النفسي أو بداعي الدعاء أو بداعي التغني، فهناك دواعي وأهداف متعددة تبعث على التلفظ، فحصر اللفظ بقصد تفهيم المعنى لا يتطابق مع حاجة الإنسان ودواعيه النفسية المختلفة، فتعهده بالحصر المذكور تعهد غير عقلائي لعدم وفائه بالحاجات البينانية عند الإنسان.

الثاني: ما أورده بعض المعاصرین (۱) على مسلك التعهد بأنه لا يجتمع مع الاستعمال المجازي، فإن المتعهد بعدم ذكر اللفظ إلا عند إرادة المعنى الكذائي بناءا على العقد السليبي لمسلك التعهد كيف يتضمن له المجاز وهو استعمال اللفظ في غير ما وضع له وهو المعنى المتعهد به، فإن هذا مخالف لتعهده السابق. وإن تعهد بعدم ذكر اللفظ إلا عند إرادة أحد المعنيين على نحو العرضية بينهما صار الاستعمال المجازي استعملا حقيقة لرجوعه للوضع.

وان تعهد بعدم ذكر اللفظ وحده وبدون قرينة إلا عند إرادة المعنى الحقيقي بحيث لا يتنافي ذلك مع الاستعمال المجازي المستلزم لذكر اللفظ مع القرينة، فإن هذا التعهد يتنافي مع الاستعمال المجازي المستند إلى غير القرينة اللغوية، إذ يصدق عليه أنه ذكر اللفظ وحده بلا قرينة لفظية ومع ذلك أريد به غير معناه المتعهد به.

(۱) لعل المقصود به السيد الصدر في بحث الوضع من أصوله ۱: ۷۹.

وإن تعهد بعدم ذكر اللفظ إلا عند إرادة المعنى الكذائي فإذا لم يكن مرادا فالمعنى الملازم له - بأي نوع من أنواع الملازمة المصححة للتجوز واستعمال اللفظ فيه - فهذا يعني أن مصحح الاستعمال المجازي هو الوضع لا الطبع، وهو خلاف مسلكه في هذه النقطة (١). ولكن الصحيح عدم ورود الاعتراض عليه، لأن الاستعمال المجازي فيه مسلكان:

أ - استعمال اللفظ في غير ما وضع له بقرينة.

ب - عدم تطابق المراد الاستعمالي مع المراد الجدي، بمعنى أن المعنى المستعمل فيه اللفظ والمراد تفهميه في مرحلة الدلالة التفهيمية هو المعنى الحقيقي لكن هذا المعنى ليس مرادا جديا على صعيد الدلالة التصديقية. ومنختار الأستاذ السيد الخوئي (قدره) في بحث المحاجز هو المسلك الثاني، وبناء على ذلك فلا يرد عليه هذا الاشكال بجميع تفريعاته، إذ لا تنافي بين مسلكه في الوضع وهو التعهد بعدم ذكر اللفظ إلا عند إرادة المعنى الكذائي وبين مسلكه في المحاجز وهو استعمال اللفظ في نفس المعنى المتعهد به على صعيد الدلالة التفهيمية مع عدم كونه مرادا جديا على صعيد الدلالة التصديقية، فإنه بهذا النحو من الصياغة لا يتناقض مع تعهده الأول ولا يخالفه.

نعم لو كان مسلكه في المحاجز هو الأول لورد الاشكال عليه بأن التعهد بعدم ذكر اللفظ إلا عند إرادة المعنى الحقيقي لا يجتمع مع استعمال اللفظ في غيره وهو المعنى المحاجزي.

الثالث: إن نظرية التعهد أما أن تلاحظ على صعيد الوضع بالمعنى المصدري، أو على مستوى الوضع بالمعنى الاسم المصدري، أو تلاحظ على

(١) بحوث في علم الأصول ١ : ٧٩.

صعيد استكشاف المدلول التفهيمي، أما بالنسبة للوضع بالمعنى المصدري فصياغة التعهد في تلك المرحلة - وهي مرحلة الانتخاب والجعل - مجرد اعتبار أدبي كسائر الاعتبارات الأدبية الأخرى لكن لا يوجد له مصحح بخصوصه، فإن الاعتبار الأدبي يحتاج لمصحح معين له من بين الاعتبارات الأدبية المختلفة ولا يوجد ذلك بالنسبة لصياغة التعهد، فإن الهدف من هذا الاعتبار الأدبي هو التوصل والتمهيد للعلاقة الراسخة بين اللفظ والمعنى، وهذا مصحح مشترك بين مسلك التعهد وغيره من الاعتبارات الأخرى كمسلسل التخصيص أو القرن أو الهووية.

بينما مسلك جعل الهووية له مصحح خاص به كاعتبار أدبي، وهو تمهيد للعلاقة الوضعية التي هي الهووية بين تصور اللفظ وتصور المعنى، ومن التاسب الفني والذوقي هو التشاكل بين المعد والمعد له وبما أن المعد له هو علاقة الهووية فمقتضى التاسب والمشاكلة كون المعد هو جعل الهووية أيضا.

وان لوحظ مسلك التعهد بالنسبة للوضع بالمعنى الاسم المصدري، وهو عبارة عن الدلالة التصورية التي بحثنا عنها سابقا وأنها عبارة عن التلازم أو الهووية، فقد ذكر الأستاذ السيد الخوئي (قده) ان هذه الدلالة منتزعة من مسلك التعهد، أي ان الذهن إذا رأى واضعا يتعهد بعدم ذكر اللفظ الا عند إرادة المعنى فإنه ينتزع من هذا التعهد تصور المعنى، فالدلالة التصورية أمر انتزاعي من نفس عملية التعهد.

ولكن يلاحظ على ذلك: ان الامر انتزاعي واقعيته بمنشأ انتزاعه وإذا ارتفع منشأ انتزاعه فلا وجود له، بينما نرى بالوجود ان حصول الدلالة التصورية سواء أكانت هي التلازم أو الهووية لا تتوقف على التعهد بل تتوقف على مرحلة الإشارة، وهي العوامل الكمية أو الكيفية المولدة للعلاقة بين اللفظ

والمعنى سواءاً وجد تعهد أم لا، فقد يوجد تعهد ولا تحصل هذه العلاقة لعدم جري المجتمع وفق ذلك التعهد وعدم احترامه وقد لا يوجد تعهد لكنها حاصلة بسبب العوامل الأخرى، فيينهما عموم من وجہ، وحينئذ فلا تتوقف الدلالة التصورية على التعهد توقف المتنزع على المتنزع منه.

وقد اعترف بذلك السيد نفسه في تعليقه على أجود التقريرات، حيث ذكر أن منشأ الدلالة التصورية هو كثرة الاستعمال (١) مع أنه ذكر في التعليقة نفسها أنها متنزعة من عملية التعهد (٢).

فإن قلت: لو قصدنا بالتعهد الشخصي من قبل الواضع فحينئذ لا نرى تلازمًا بينه وبين الدلالة التصورية كما ذكرتم في الاعتراض، لعدم توقف الدلالة التصورية على ذلك بل على العوامل الأخرى، ولكن المقصود بالتعهد هو التعهد العقائي العام، أي تعهد الواضع والمستعمل أيضًا بالصياغة المذكورة، وإذا كان المقصود بالتعهد هو هذا فهو نفس نفس كثرة الاستعمال عبارة أخرى عن تعهد المجتمع بما تعهد به الواضع، فلا تهافت بين الكلامين في عبارات السيد (قده)، ولا ينتفي بذلك كون علاقة الدلالة التصورية بالتعهد علاقة المتنزع بالمتنزع منه.

قلت: أولاً: لو سلم ما ذكر لكن يبقى أن علاقة الدلالة التصورية بكثرة الاستعمال أو غيرها من العوامل علاقة المسبب بسببه لا علاقة المتنزع بالمتنزع منه كما هو واضح.

وثانياً: إن السبب المعد للعلاقة التصورية ليس هو التعهد النفسي، سواء أكان من الواضع أم من المجتمع، بل هو نفس ذكر اللفظ مع القرينة

(١) أجود التقريرات ١ : ٣١.

(٢) أجود التقريرات ١ / ١٢.

بقصد الإشارة للمعنى فإن هذا هو الدخيل في حصول العلاقة التصورية، سواءً أكان هناك تعهد نفسياني من قبل المجتمع أم لم يكن، فالتعهد نفسه لا دخلة له إطلاقاً في حصول هذه الدلالة التصورية لا على نحو الانتزاع ولا على نحو السبيبة.

وثالثاً: أن دعوى كون التعهد تعهداً اجتماعياً عاماً لا نرى له شواهد وملامح في المجتمع العقلائي، بل نرى المجتمع يسير على نهج الاستعمال التابع لما حده الواقع من دون قيامه بتعهد نفسياني كما هو المدعى. وإن لوحظت نظرية التعهد بالنسبة لمرحلة استكشاف المدلول التفهيمي فيرد عليه: أن الطريق لاستكشاف كون المتكلم قاصداً تفهيم المعنى لا ينحصر في العلم بالتعهد بل له طريق آخر وهو قانون السبيبة، فهذا القانون كما ذكرنا سابقاً يستكشف الإنسان به المدلول التفهيمي وكون المتكلم قاصداً للتفسير، سواءً كان هناك تعهد أم لم يكن، إذن فلا يوجد مبرر لنظرية التعهد على مختلف الأصعدة.

استعمال اللفظ في عدة معانٍ
والحديث عن ذلك في مقامين:
المقام الأول: في بيان محل النزاع.
المقام الثاني: في شواهد الواقع.

الأول: في تحرير محل النزاع ونطّرخ عدة نقاط:

الأولى: إننا لو رجعنا إلى تاريخ هذا البحث لوجدنا أن صياغته تدور حول الامكان والاستحالة، ففي الدرية للسيد المرتضى (١) وشرح النهج للشيخ ميثم (٢) الذي نسب الجواز للشافعي والباقلاني والقاضي عبد الجبار - وكتاب الشوكاني في الأصول الذي نسب الجواز لائمة الزيدية - والامتناع لأبي هاشم شواهد واضحة على أن مورد البحث عندهم حول الامكان وعدمه، وحذى حذوهم المتأخرة كما يظهر من الكفاية (٣) وغيرها (٤).

ولكن الأولى بالبحث الأصولي صرف الحديث للواقع وعدمه، فإذا تبين لنا توفر الشواهد على وقوع استعمالي اللفظ في عدة معانٍ فالواقع أقوى دليل على الامكان وإن لم يتحقق الواقع فالبحث عن الامكان حينئذ لا تترتب عليه ثمرة عملية في مقام تشخيص الظواهر كما لا يخفى.

(١) الدرية: ١:١٧.

(٢) شرح نهج البلاغة ١:١٦.

(٣) الكفاية: ٣٥ - ٣٦.

(٤) محاضرات في أصول الفقه ١: ٢١٠.

الثانية: ان العبارة السائدة عند الباحثين هي: أنه هل يصح استعمال اللفظ في عدة معانٍ أم لا، بينما مناط البحث شامل لموارد الاستعمال والايجاد ولموارد تعدد المراد الجدي أيضاً مع وحدة المراد الاستعمالي، ببيان ذلك إن اطلاق اللفظ على قسمين:

- ١ - إطلاق إيجادي.
- ٢ - إطلاق استعمالي.

فالاطلاق الايجادي هو ذكر اللفظ بدون قصد لمعناه بل يذكر لأمر إسنادي، مثلاً إذا قلنا (زيد لفظ) فهنا لا يقصد بزيد أي معنى بل المقصود هو الكلمة نفسها وأن هذه الكلمة لفظ، وهذا ما يسمى بالإيجاد أي إيجاد موضوع القضية بنفسه في الجملة بدون حاجة لجعل حاك عنه ومشير إليه.

فهذا الإيجاد داخل في بحثنا إمكاناً ووقعاً، فإذا قلنا (زيد من الزيادة) فنحن نريد هنا الاطلاق الايجادي، لأن مقصودنا أن اللفظ مأخوذ من مادة الزيادة، ونحن نريد أيضاً الاطلاق الاستعمالي أي استعمال لفظ زيد في معناه اللغوي وهو معنى الزيادة، فجمعنا في إطلاق واحد المعنى الإيجادي والمعنى الاستعمالي، وهذا مندرج في البحث إمكاناً ووقعاً.

وأما الاطلاق الاستعمالي إيه إطلاق اللفظ مع القصد لمعناه فهو على نوعين:

- ١ - كون المعنى متعدداً سواءً كانا حقيقين أم مجازيين أم مختلفين، وهذا هو محط البحث في المقام.
- ٢ - كون المعنى المستعمل فيه واحداً لكن المراد الجدي متعدد، وذلك في المجاز بناءً على كون المجاز عبارة عن عدم تطابق المراد الاستعمالي مع المراد الجدي، فإذا قلنا أسد يرمي وأردنا المعنى الحقيقي جداً وهو الحيوان المفترس

وأردنا المعنى المجازي جداً أيضاً وهو الرجل الشجاع، فهنا - في المثال - المراد الاستعمالي واحد إلا أن المراد الجدي متعدد، وإطلاق اللفظ مع إرادة معنيين منه جداً وأحدهما مراد استعمالي دون الآخر داخل في محل البحث إمكاناً ووقدعاً.

إذن فمحل البحث هو الشمول لموارد الإيجاد ولموارد الاستعمال، مع تعدد المستعمل فيه ومع وحده ككونه مجازاً، والمحاز مراد جدي لا استعمالي.

النقطة الثالثة: مورد البحث هو اطلاق اللفظ مع إرادة عدة معاني على نحو يكون هذا الاطلاق الواحد في حكم الاطلاقات المتعددة بعدد المعاني، لإرادة كل معنى باستقلاله من اطلاق اللفظ، ومتى أريد باللفظ وحدة جامعة بين كثرات المعاني خرج الاطلاق عن مورد البحث.

والوحدة المتصورة على أربعة أقسام:

الأول: الوحدة الحقيقية، وتعني إرادة الجامع المنطبق على المعاني انطباق الكلي على أفراده، فمثلاً قوله تعالى: (إن الله وملائكته يصلون على النبي) (١) قد استعمل فيه لفظ الصلاة في الجامع بين صلاة الله وصلاة الملائكة وهو العطف، لا أن المستعمل فيه متعدد كما هو ظاهر بعض المفسرين، حيث قالوا بان صلاة الله رحمته وصلاة الملائكة استغفار لهم.

ومثل ذلك قوله تعالى: (ولله يسجد من في السماوات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم) (٢) فالمستعمل فيه لفظ السجود معنى واحد وهو الخضوع وإن كان خضوع كل شيء بحسبه، لا ان المستعمل فيه متعدد باعتبار ان سجود الملائكة هو الخشوع وسجود البشر وضع الجبهة على الأرض وسجود الشمس انقيادها التكويني لأمر الخالق عز وجل.

(١) الأحزاب: ٣٣: ٥٦.

(٢) الحج: ٢٢: ١٨.

الثاني: الوحدة الانتزاعية، وتعني استعمال اللفظ في عنوان أحد المعاني فإن هذا الاستعمال استعمال اللفظ في معنى واحد لا معاني متعددة، وإن تأمل فيه البعض بأن المراد بالأحد أن كان الأحد بالحمل الأولى فهو باطل لوضوح عدم الترافق بين اللفظ وعنوان الأحد، وإن كان عنوان الأحد بالحمل الشائع فلا وجود للأحد اللابعينه لا في الخارج ولا في الذهن. ولو صور على نحو يكون وضع اللفظ لعنوان أحد المعاني بنحو الوضع العام والموضوع له الخاص فالمستعمل فيه حينئذ متعدد لا واحد، لكن سيأتي الاشكال في صحة الاستعمال المذكور.

الثالث: الوحدة الاعتبارية، وتعني عندهم استعمال اللفظ في مجموع المعاني لا في جميعها، فإن المجموع معنى واحد لا معاني متعددة. وأشكال على ذلك المحقق الإيرواني في حاشيته على الكفاية (١) بأن استعمال اللفظ في المجموع هو محل البحث أيضاً لأن خارج عنه، إذ لا يمكن إرادة معاني متعددة من اللفظ إلا مع تصور المجموع بحيث تحصل صورة لحاظية واحدة للمعاني كلها. ولكن الصحيح أن اطلاق اللفظ مع إرادة المعاني على صور:

- ١ - أن يراد بالمعاني صورة واحدة تشكل انتلافاً لحاظياً بحيث يكون كل معنى جزءاً من هذا الكل، وهذا هو مقصودهم بلفظ المجموع، ولا اشكال في خروجه عن مورد البحث لوحنته وعدم تكثير المعاني.
- ٢ - أن يراد بذلك خطور جميع المعاني في لحاظ واحد من دون وحدة اعتبارية بينها بحيث يكون اطلاق اللفظ كالاطلاقات المتعددة بعدد المعاني، وهذا داخل في مورد البحث قطعاً لتكثير المعنى.
- ٣ - أن المراد بذلك تصور الذهن للمعاني بلحظات متعددة متتالية مع

(١) حاشية الإيرواني على الكفاية: باب الاشتراك.

اطلاق اللفظ وإرادة تلك المعاني، وهذا داخل في مورد البحث، وهو المعبر عنه بعنوان الجميع.

الرابع: الوحدة العنوانية، وهي الوحدة في عنوان المسمى، بأن يطلق اللفظ ويراد به المسمى بهذا اللفظ من جميع الأشياء، وهو خارج عن موضوع النزاع لوحدته وعدم تعدده.

المقام الثاني: ويدور حول خمس جهات:

الأولى: في طرح شواهد وقوع اطلاق اللفظ مع إرادة المعاني المتعددة، وذلك يحتاج لمقدمة خلاصتها ان التورية على قسمين:

١ - التورية البدعية.

٢ - التورية العرفية.

أما الأولى فتعني اطلاق اللفظ مع إرادة عدة معانٍ منه متساوية في الظهور كما قيل شرعاً:

خاط لي عمرو قباء * ليت عينيه سواء

فلم يعرف أن ذلك مدح أم هجاء، فإن المراد الجدي والمراد الاستعمالي متعدد.

وأما الثاني فتعني طرح اللفظ الذي له معنيان أحدهما جلي والآخر خفي، ويكون المراد الجدي للمتكلم هو المعنى الخفي لكن المتبادر للسامع هو المعنى الجلي، كما نقل ابن قتيبة في كتابه اختلاف الحديث: "ان خارجيا طلب من أحد الشيعة أن يتبرأ من علي (عليه السلام) وعثمان، فقال: أنا من علي ومن عثمان بريئ" (١). وقد خلط بعض أهل البدع بين القسمين، والمناسب لمورد الاستشهاد هو التورية البدعية كما هو واضح.

(١) تأويل مختلف الحديث: .٣٩

وبعد هذه المقدمة نستعرض الشواهد على الواقع وهي على قسمين:
الأول: ما يتعلق باطلاق اللفظ مع إرادة عدة معاني.

الثاني: ما يتعلق باستعمال اللفظ في عدة معاني.

الأول: وهو اطلاق اللفظ وإرادة صنفه أو نوعه أو مثله مع إرادة معناه،
وله عدة أمثلة:

أ - ما ذكر في مقدمة كتاب الصاحح في اللغة للجوهري أن أبا عبد الله الفيومي أنسد في حضرة الأمير محمد المصري شعرا يذم به كتاب الصاحح ويثنى على كتاب القاموس في اللغة وهو:

لله قاموس بطيب وروده * أغنى الورى من كل معنى أفسح
نبذ الصاحح بلفظه والبحر من * عاداته يلقى صاحح الجوهرى
ولكن حين الانشاد قرأ لفظ الصاحح مكسور الصاد، فقال الأمير:
الصحاب لا تكسر (١)، وظاهر ذلك أنه أطلق لفظ الصاحح وأراد أمرين:
١ - نفس اللفظ فإنه مفتوح لا مكسور، إذ المكسور جمع صحيح وهو لا
يريد الجمع بل يريد المصدر.

٢ - معناه وهو كتاب الصاحح للجوهري، وقوله لا تكسر كناية عن قيمة
الكتاب وانها لا يمكن كسرها.

وهذا شاهد على اطلاق اللفظ مع إرادة عدة معاني.

ب - ما ذكر عن بعضهم أنه قال: (قلب بهرام ما رهب) وهذا من باب
اطلاق اللفظ وإرادة أمرين:

١ - أن لفظ بهرام لو قلبت كانت ما رهب فهو يريد أن ينبه على مقلوب
اللفظ، نحو قولهم: سر فلا كبا بك الفرس، ونحو: كل في فلك، فإنها تقلب

(١) مقدمة الصاحح: ١١١.

كنفسها في اللفظ.

٢ - أن المراد ببهرام هو رجل شجاع فقلبه ما رهبا، أي ما تخوف من - الأعداء لشجاعته، وهذا شاهد على اطلاق اللفظ وتعدد المراد منه.

ج - ما قال بعضهم: كل ساق قلبه قاس، فإنه أطلق اللفظ وأراد أمررين:

١ - القلب اللغطي لكلمة ساق إلى كلمة قاس.

٢ - القلب المعنوي فإن قلب الساقى بنظره قاس، وهو شاهد على محل البحث.

القسم الثاني: في ذكر شواهد استعمال اللفظ في عدة معانٍ وهي كثيرة، ذكرها المحقق أبو المجد الأصفهانى في كتابه وقاية الأذهان منها:

أ - ما ورد في مدح الرسول صلى الله عليه وآله:
المرتمي في دجى والمبتلى بعمى * والمشتكى ظمأ والمبتغي دينا
يأتون سدته من كل ناحية * ويستفیدون من نعمائه عينا (١)

فلفظ العين قد استعمل في المقام في أربعة معانٍ:

١ - الشمس وهو المناسب لقوله المرتمي في دجى.

٢ - الحارى وهو المناسب لقوله المشتكى ظمأ.

٣ - الباصرة وهو المناسب لقوله المبتلى بعمى.

٤ - الفضة وهو المناسب لقوله المبتغي دينا.

ب - قال بعضهم:

أي المكان تروم ثم من الذي * تمضي إليه أجنبته المعشوقا (٢)

(١) وقاية الأذهان: ٨٧.

(٢) وقاية الأذهان: ٨٧.

فلفظ المعشوق استعمل في معنيين:

١ - المعشوق الوصفي، وهو من تعلق به العشق.

٢ - المعشوق الاسمي، وهو قصر بسامراء مقابل قصر العاشق كما ذكر بعض المؤرخين (١).

ج - ما ذكر في جواهر البلاغة:

ورب الشعر عندهم بغرض * ولو وافى به لهم حبيب (٢)

وقد استعمل لفظ حبيب في المعنى الوصفي وهو المحبوب والمعنى الاسمي والمراد به أبو تمام.

د - ما قاله بعضهم: (وما لليلي وما لها فجر).

وأراد بلفظ الفجر معنيين:

١ - الوقت التالي لذهاب الليل.

٢ - انفجار الدماميل المتتفحة في بدنه.

الجهة الثانية: في مناقشة الاستشهاد ببعض الشواهد المتقدمة،

وتتلخص في عدة موارد:

الأول: قد يقال: المراد بكلمة الفجر في الشاهد الرابع الجامع بين

انفجار الضوء عقب الظلام وانفجار الدماميل، وهو مطلق الانفجار كما ذكر

الراغب الأصفهاني في مفرداته أن من معاني كلمة الفجر: مطلق الانشقاق لها (٣).

ولكن المناقشة غير وجيهة لوجهين:

أ - إن اللطف الأدبي والإبداع الشعري لا يتحقق إلا مع إرادة معنى

(١) وقاية الأذهان: ٨٧.

(٢) جواهر البلاغة: ٣٦٣ وقائله سراج الدين الوراق.

(٣) المفردات: ٣٧٣.

يقابل الليل ومعنى يقابل الدماميل المنتفخة حتى يحصل التماثل بين طرفي البيت، ومع إرادة الجامع بين الفردان لا يتحقق هذا الحسن في المقابلة.

ب - لو تصورنا الجامع بين المعنيين في هذا البيت لم يتصور ذلك الجامع بين اللفظ والمعنى في قوله: قلب بهرام ما رهبا، إذ لا جامع بين الكيف المسموع وهو اللفظ والجوهر المادي الصنوبرى، وكذلك لا يتصور الجامع بين معاني كلمة عين في البيت الوارد في مدح الرسول صلى الله عليه وآله، إذ لا جامع بين الشمس مثلاً والعين الباصرة.

الثاني: قد يناقش في الاستشهاد بقوله: (أجبته المعشوقا) بأن المراد بلفظ المعشوق الجامع بين الحال والمحل، أي الحبيب المعشوق الحال في القصر المسمى بالمشوق، للعلاقة الارتباطية بينهما، والجامع معنى واحد لا متعدد. ولكن هذا النقاش مردود بوجهين:

أ - إن ظاهر المقابلة بين السؤال والجواب هو تعدد المقصود من الجواب كتعدد المقصود من السؤال، فكما أن السؤال وقع عن المكان - أي المكان تروم - وعن المكين - ثم من الذي تمضي إليه - وكذلك الجواب فيه تحديد للمكان وللمكين.

ب - إذا تصورنا العلاقة الارتباطية بين المعنيين هنا لعلاقة الحال والمحل فلا نتصورها بين المعانى الأربع للفظ العين وبين لفظ الصاحح ومعناه، لأن اللفظ وان كان بينه وبين المعنى علاقة الحكاية لكنها ليست علاقة عرفية توجب استعمال اللفظ في الجامع بين الحاكي والمحكى، بخلاف ما بين الحال والمحل في المقام فإنه قد يتصور وجود جامع المحبوبة بين الحبيب الحال والمحل المحبوب لحب الحبيب.

الثالث: وقد يناقش أيضاً في المقصود بلفظ عين في البيت الوارد في مدح الرسول صلى الله عليه وآله ويقال: لعل المراد بلفظ عين الجامع العنوانى بين

المعاني الأربعـة وهو عنوان المسمى، أو أن المراد به الجامع الاعتباري وهو مفهوم المجموع، فيخرج الشاهد حينئذ عن مورد البحث، لأن موضوع البحث هو استعمال اللـفـظ في عـدة معـانـي عـلـى نـحو إـرـادـة كـل مـعـنى مـنـهـا وـحـدهـ، فـكـان الاستعمال الواحد استعمالات متعددة.

وأـما لـو أـراد مـجمـوع المعـانـي لا بـقـيـد الوـحدـة فـي كـل مـعـنى مـنـهـا لـخـرـج عن كـونـه استـعمـالـا لـلـفـظ فـي عـدة معـانـي بل استـعمـالـا لـلـفـظ فـي مـعـنى وـاحـدـ. ولـكـن يـمـكـن دـفـع هـذـه المـنـاقـشـة الـوارـدـة عـلـى جـمـيع الشـواـهـد مـنـ القـسـمـ الثاني بـوـجهـيـنـ:

أـ - إن ظـاهـرـ الـبـيـتـيـنـ الـوارـدـيـنـ فـي مدـحـ الرـسـولـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ تـعـدـ الطـالـبـ وـالـطـلـبـ لـلـرـسـولـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ، وـمـقـتضـى ذـلـكـ تـعـدـ المـطـلـوبـ فـلاـ يـحـسـنـ إـرـادـةـ مـعـنىـ وـاحـدـ مـنـ لـفـظـ الـعـيـنـ بـحـسـبـ الـذـوقـ الـأـدـبـيـ. مـضـافـاـ إـلـى قـبـحـ كـوـنـ المـطـلـوبـ لـهـؤـلـاءـ الـمـحـتـاجـيـنـ هـوـ عـنـوانـ المـسـمـىـ بـلـفـظـ الـعـيـنـ لـاـ المـعـانـيـ الـوـاقـعـيـةـ الـمـلـيـيـةـ لـحـاجـاتـهـ.

بـ - ان الـطـرـفـ الـآـخـرـ مـنـ المـنـاقـشـةـ غـيرـ وـاضـحـ، وـذـلـكـ لـمـ طـرـحـناـ سـابـقاـ فـيـ تـحـرـيرـ مـوـضـوعـ الـبـحـثـ مـنـ تـصـورـ حـالـاتـ ثـلـاثـ:

أـ - اـطـلـاقـ الـلـفـظـ وـإـرـادـةـ الصـورـةـ الـمـؤـلـفـةـ مـنـ الـأـرـبـعـةـ لـلـفـظـ الشـمـسـ - مـثـلاـ بـحـيـثـ تـعـدـ الصـورـةـ كـلـاـ وـالـمـعـانـيـ أـجـزـاءـ لـهـ، وـهـذـاـ مـعـنىـ وـاحـدـ لـاـ مـتـعـدـدـ فـيـخـرـجـ عـنـ مـحـلـ الـكـلـامـ. وـلـاـ اـشـكـالـ فـيـ اـمـكـانـهـ وـوـقـوعـهـ لـكـنـهـ غـيرـ مـرـادـ فـيـ هـذـاـ الـبـيـتـ وـأـمـثالـهـ، لـانـ الـمـحـتـاجـيـنـ لـلـرـسـولـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ لـاـ يـسـتـفـيدـوـنـ مـنـ المـجـمـوعـ الـمـؤـلـفـ مـنـ الـأـمـورـ الـأـرـبـعـةـ وـإـنـمـاـ يـسـتـفـيدـ كـلـ طـالـبـ مـنـهـمـ مـطـلـوبـهـ الـوـافـيـ بـحـاجـتـهـ الـخـاصـةـ، فـالـظـاهـرـ هـوـ تـعـدـ المـرـادـ لـاـ وـحدـتـهـ.

بـ - اـطـلـاقـ الـلـفـظـ وـإـرـادـةـ الـمـعـانـيـ الـمـتـعـدـدـةـ الـحـاضـرـةـ فـيـ لـحـاظـ وـاحـدـ عـلـىـ نـحـوـ الـقـضـيـةـ الـحـيـنـيـةـ لـاـ الـمـشـروـطـةـ وـالـمـرـكـبـةـ، وـهـذـاـ هـوـ مـحـلـ النـزـاعـ اـمـكـانـاـ وـوـقـوعـاـ،

وقد عرفت الشواهد على وقوعه.

ج - اطلاق اللفظ وإرادة المعاني المتعددة المتعاقبة في اللحاظ الذهني، وهذا أيضا داخل في مورد البحث لشمول أداته له امكانا ووقعا. وما قيل من كون مورد البحث هو إرادة المعاني من اللفظ على نحو يكون المراد منه كل معنى بقيد الوحدة.

ففيه: ان كان المراد بقيد الوحدة مقابل التقيد والتركيب مع المعاني الأخرى فهذا راجع للصورة الثانية التي ذكرناها والتي لا تتنافى مع وحدة اللحاظ أو تعدده، وان كان المراد بقيد الوحدة عدم إرادة معنى آخر معه من اللفظ في لحاظ واحد فقد ذكرنا ان وحدة اللحاظ بنحو القضية الحينية فتعدده لا دخل له في ملأك البحث امكانا ووقعا، وان كان المراد بقيد الوحدة عدم إرادة معنى آخر معه مطلقا لا في لحاظ واحد ولا متعدد فهذا مستحيل، لا من باب استحالة استعمال اللفظ في عدة معاني بل من باب استحالة إرادة معنى وحده مع إرادة غيره، لاستحالة اجتماع الصدرين الراجع لاجتماع النقيضين، سواء استعمل اللفظ في ذلك أم لم يستعمل.

فالصحيح هو امكان اطلاق اللفظ مع إرادة المعاني المتعددة، والشاهد على الامكان وقوعه في باب التورية البدعية المعروفة في علم البدع.

الجهة الثالثة: في بيان القانون العرفي، وبه يتضح عدم ورود الاشكالات التي طرحت لاثبات استحالة استعمال اللفظ في المعاني المتعددة في الكتب الأصولية المعروفة.

وتفصيل ذلك يحتاج لمقدمة، وهي ان الأصوليين قسموا دلالة اللفظ على معناه لثلاثة أقسام:

الأول: الدلالة التصورية.

الثاني: الدلالة التفهيمية.

الثالث: الدلالة التصديقية.

فالدلالة التصورية: هي المتفرعة من حصول العلقة الوضعية بين اللفظ والمعنى على كلا المسلكين في حقيقة العلقة الوضعية، المسلك المشهور من كون العلقة الوضعية عبارة عن استلزم تصور اللفظ لتصور المعنى، و المسلك المختار من كونها عبارة عن الهووية بين اللفظ والمعنى و كون تصور اللفظ مندمجا في تصور المعنى لا أن أحدهما مستلزم للأخر.

وهذه الهووية الذهنية تتعكس خارجا فيكون الوجود اللغطي وجودا للمعنى، إذ لا مانع في الفلسفة من أن يكون للوجود الواحد ما هيتان إدراهما بالأصالة والأخر بالتبغ، فالوجود اللغطي له ماهية بالأصالة هي مقوله الكيف المسموع وماهية بالتبع وهي المعنى أي الصورة الذهنية الحاضرة عند اطلاق اللفظ، شأنها شأن أي ماهية عند الإحساس بوجودها المشخص لها.

والدلالة التفهيمية: هي ظهور اللفظ في كون المعنى مقصودا، لظهور حال المتكلم الملتفت في إرادة تفهيم معنى اللفظ، وهي متفرعة على التصورية. والدلالة التصديقية: هي ظهور مقام المتكلم العارف بأساليب المحاوره العرفية في كون المراد الاستعمالي مرادا جديا له، وهي متفرعة على التفهيمية. وما يرتبط بموضوع بحثنا - وهو استعمال اللفظ في عدة معاني - القسمان الأولان، سواء كان التعدد مرادا جديا للمتكلم أم لا.

وبعد بيان هذه المقدمة نقول ان عندنا صورتين:
الأولى: اطلاق اللفظ مع إرادة شخصه و معناه كقوله (الصالح لا تكسر).

الثانية: استعمال اللفظ في عدة معاني.
والحديث عن الصورتين من جانبين:
١ - الدلالة التصورية.

٢ - الدلالة التفهيمية.

الجانب الأول: وهو البحث عن القانون العرفي المصحح للاطلاق في الصورتين بلحاظ الدلالة التصورية.

أما الصورة الأولى: فالمصحح لها اندراجها تحت قانونين من قوانين المحاورة العرفية.

فالقانون الأول: يتلخص في عدم الحاجة في مقام الحكاية لجعل الحاكي ما دام من الممكن احضار الممحكي بنفسه، فإذا أراد الانسان ان يتحدث عن نسبة معينة فإن كان الموضوع بنفسه حاضرا فلا حاجة لوضع لفظ حاكم عنه بل تقتصر القضية اللغوية حينئذ على ذكر المحمول. وهذا ما ينطبق على الصورة المذكورة، فإذا قال (الصحيح لا تكسر) وهو يقصد لفظ الصحيح فالموضوع الواقعي للنسبة حاضر بنفسه فلا حاجة لجعل لفظ حاكم عنه كما لو قلنا - مثلا - زيد لفظ، فكلا المثالين تحت قانون واحد.

القانون الثاني: وهو قانون الاستعمال، ومؤداته: أنه يصح للانسان استعمال اللفظ إذا كانت هناك علقة وضعية بينه وبين المعنى، فكما يصح لك استعمال لفظ قائم لتضمنه للعلقة الوضعية كذلك يصح استعمال الصحيح لا تكسر بقصد معنى اللفظ وهو كتاب الصحيح.

فالخلاصة: أن اجتماع القانونين في هذا الاطلاق الواحد هو المصحح العرفي له في مقام المحاورة والخطاب.

وأما الصورة الثانية: وهي استعمال اللفظ في عدة معاني فالقانون المخول له هو نفس قانون الاستعمال العرفي المبني على وجود العلقة الوضعية بين اللفظ والمعنى، فسواءاً قلنا بأن الوضع - بالمعنى الاسم المصدري - هو الاستلزم أو قلنا بأنه الهووية فلا اشكال في كون اللفظ الواحد مستلزمًا لعدة معاني أو متحداً معها، على التصوير السابق من عدم المانع العقلي في كون الوجود الواحد

له ماهيات طولية متعددة فتصوره تصور لعدة معاني.

ولا ينافي ذلك عدم انسياق بعض المعاني حين التصور لهجرانه أو ندرته أو عدم علم الشخص باستعمال اللفظ له، ففي مثل هذه الموارد لم يتحقق الوضع بمعنى الهووية لا أنه تحقق على نحو آخر كالاستلزمام مثلاً.

اذن فما دام تحقق الوضع للفظ في عدة معاني ممكنا، سواء كان الوضع عبارة عن الاستلزمام أو عن الهووية، لم يكن اشكال في الاستعمال أصلا، إذ لا يراد بالاستعمال بحسب الدلالة التصورية الا اطلاق اللفظ بما يتبارد منه لذهن السامع لا أكثر من ذلك.

الجانب الثاني: وهو يدور حول البحث عن القانون العرفي المتبع في اطلاق اللفظ وإرادة شخصه مع معناه، وفي استعمال اللفظ في عدة معان بلحظ الدلالة التفهيمية، وهنا مسلكان في وجود هذا القانون وعدمه.

المسلك الأول: وهو المختار وهو مسلك السببية، ومحصله: أن الارتكاز العقلائي قائم على أن كل شخص تصدى لايجاد سبب لسبب ما مع التفاته للسببية فهو قاصد للسبب، سواء في ذلك الأمور التكوينية ككتسيوهه رصاصا تجاه شخص معين مع التفاته لكونه سببا للقتل أو الأمور الاعتبارية كما إذا أوجد البيع في الخارج مع التفاته لحصول الملكية بعده فيعد قاصدا لاعطاء الملكية لغيره أيضا، كذلك من مصاديق هذه الكبرى ما هو محل كلامنا.

فالألفاظ عند العقلاة من أي لغة كانت وسائل وأسباب لايجاد المقصود الواقعي واحضاره بنفسه خارجا كما إذا قلنا زيد لفظ أو لايجاد المعنى في ذهن المخاطب كما إذا قلت "زيد" إشارة للمسمي به، والسببية المذكورة سببية واقعية وإن لم يكن كلا طرفيها خارجين. وكون العلاقة بين اللفظ والمعنى في مقام الدلالة التفهيمية علاقة السببية

لا ينافي كون العلاقة بينهما هي علاقة المهووية على صعيد الدلالة التصورية والعلقة الوضعية، لأن العلاقة الوضعية على المסלك المختار هي اندماج صورة المعنى في صورة اللفظ لا اندماج صورة قصد تفهم المعنى التي هي الدلالة التفهيمية في صورة اللفظ، فلا تلازم بين الدلالتين.

فالنتيجة في محل الكلام: أن قانون السببية عند العقلاء هو المصحح لاطلاق اللفظ وإرادة شخصه مع معناه نحو الصحاح لا تكسر، وهو المصحح لاستعمال اللفظ في عدة معانٍ كلفظ العين في معانيه المختلفة، مع التوسل بذلك بالقرينة لا مع عدمها كما سيأتي بيانه.

الמסלול الثاني: ما هو مبني الأستاذ السيد الخوئي (قده)، وبيانه كما في المحاضرات: ان القانون العرفي المتبوع في مقام الاستعمال والدلالة التفهيمية هو قانون تطابق العمل مع المعتقد، وهو قانون عقلائي يؤخذ به في بحث أصلية الصحة أيضاً، والوضع - بالمعنى المصدرى - لما كان عبارة عن التعهد الشخصي بأن المتكلم إذا ذكر اللفظ الكذائي فهو يريد المعنى الفلانى كان اطلاق العرف على ذلك منشأ لحصول الارتباط بين ذكر اللفظ والدلالة التفهيمية التي هي الدلالة الوضعية على هذا المبني.

وأما الدلالة التصورية فهي داخلة في باب تداعي المعاني لا بباب الدلالة، فالمصحح لاستعمال والتفسير هو العلاقة الحاصلة من التعهد والالتزام بناء على قانون تطابق العمل مع المعتقد (١).

ولكن هذا القانون لا يجري في محل الكلام وهو استعمال اللفظ في عدة معانٍ، وذلك لأن الارتباط العرفي الحاصل بين اللفظ والمعنى نتيجة التعهد غير واضح في هذا المقام، لأن التعهد المقوم للدلالة التفهيمية لا يتصور في المقام

(١) محاضرات في أصول الفقه ١ : ١٥٣ - ١٥٥ .

الا بصورتين:

الأولى: أن يقول المتعهد: " متى ما ذكرت اللفظ الفلاني فأنا أريد المعنى الكذائي باستقلاله " وحينئذ إذا أراد استعمال نفس اللفظ في معان متعددة على نحو الجميع لا المجموع فلا يجتمع ذلك مع تعهده السابق، فلابد ان يتوصل لذلك بتعهد آخر وهو: "أني متى ما ذكرت هذا اللفظ فأنا أريد المعنى الفلاني الآخر باستقلاله " وهو مناقض للتعهد الأول.

الثانية: ان يتعهد من البداية: " بأني إذا ذكرت اللفظ الفلاني فأنا أريد أحد المعاني " على نحو يكون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً، وإذا أراد بعد ذلك استعمال اللفظ في جميع المعاني لم يحصل التطابق بين المتعهد به والمستعمل فيه، ومع عدم التطابق بينهما فلا يوجد قانون عرفي مصحح لهذا الاستعمال وموجب لظهور اللفظ في جميع المعاني.

نعم لو نصب قرينة على ذلك صح الاستعمال تجوزا مع القرينة، اذن فاستعمال اللفظ في عدة معان دائئر بين عدم الامكان وعدم الصحة الا تجوزا، وهذا هو الذي اختاره الأستاذ السيد الخوئي (قده) في المحاضرات حيث قال: بأن استعمال اللفظ في عدة معاني بناء على مسلك التعهد في الوضع إما غير صحيح أو صحيح على نحو المجاز لا على نحو الحقيقة (١).

ولكننا نطرح الآن بعض الملاحظات على مسلك التعهد التي يتبعها
أمران:

- ١ - إن الصياغة التي ذكر الأستاذ السيد الخوئي (قده) أنها تصح استعمال اللفظ في عدة معان بناء على مسلك التعهد تجوزا لا حقيقة غير نافعة حتى على نحو المجاز.
- ٢ - وجود صياغة أخرى تصح استعمال اللفظ في عدة معان على نحو

(١) محاضرات في أصول الفقه ١ : ٢٠٨ - ٢٠٩ .

الحقيقة فضلاً عن المجاز بناءً على مسلك التعهد.

فنقول: إن صياغة التعهد متصرفة بثلاثة أنحاء:

الأول: أن يتعهد "بأنني إذا أردت تفهيم المعنى الفلاني فأنا أذكر اللفظ الفلاني" ، وبناءً على هذا لا يكون ذكر اللفظ منشأً للدلالة التفهيمية، لأن اللفظ قد يذكر بقصد التدريب للغير على التلفظ وقد يذكر بداعي الحديث مع النفس فلا ينحصر ذكره في تفهيم المعنى، ومن الواضح عدم دلالة اللازم الأعم على ملزومه فلا يوجد حينئذ قانون عرفي مصحح للاستعمال ومحقق للظهور لا في الاستعمال في معنى واحد ولا في معانٍ متعددة.

الثاني: أن يتعهد "بأنني إذا ذكرت اللفظ الفلاني فأنا أريد أحد المعاني"

على نحو الوضع العام والموضوع له الخاص، وبناءً على هذا لا يصح الاستعمال في جميع المعاني لا على نحو الحقيقة ولا على نحو المجاز مع القرينة أو بدونها بل يكون الاستعمال غلطاً، وذلك لأن المتعهد به هو تفهيم العام البديلي والمستعمل فيه هو العام الاستغرافي ومع عدم التطابق لا يكون الاستعمال حقيقياً كما هو ظاهر.

ولا يصح مجازاً أيضاً، لأن المجاز في نظره (قده) ليس في الكلمة بأن تستعمل الكلمة في غير ما وضعت له مع القرينة بل المجاز عنده عبارة عن عدم تطابق المراد الاستعمالي الذي هو عبارة عن الموضوع له مع المراد الجدي، كاستعمال لفظ الأسد في معناه وهو الحيوان المفترس مع إرادة الرجل الشجاع ثبوتاً بقرينة.

فالتجوز متقوم بعنصرتين:

- ١ - كون المراد الاستعمالي هو الموضوع له، بناءً على نظريته من أن الوضع هو التعهد المستلزم لحصر المدلول الوضعي في المدلول التفهيمي.
- ٢ - عدم تطابق ذلك المراد الاستعمالي مع المراد الجدي، وفي المقام عند

استعمال اللفظ في العام الاستغرائي مع أن الموضوع له هو العام البدلي لم يتحقق التجوز، لتطابق المراد الاستعمالي وهو العام الاستغرائي مع المراد الجدي، فلم يحصل العنصر الثاني، ولعدم كون المراد الاستعمالي هو المدلول الوضعي وهو العام البدلي، فلم يحصل العنصر الأول، ونتيجة ذلك عدم صحة هذا الاستعمال أصلاً فلا يفيد نصب القرينة عليه.

الثالث: أن يتعهد "أنه كلما ذكر اللفظ الفلاني فهو يريد المعنى" وحينئذ يرد الاشكال عليه بأن هذا التعهد لا يجتمع مع استعمال اللفظ في عدة معاني كما ذكر في المحاضرات (١).

ولكن طريق التخلص من الاشكال لا ينحصر في النحو الثاني الذي سبق تصويره وهو وضع اللفظ لعنوان أحد المعاني كما ذكر السيد (قده)، بل هناك طريق آخر يلتقي مع القوانين العرفية، وذلك بأن يقول المتعهد "بأنني إذا ذكرت اللفظ فأنا أريد المعنى الأول إلا أن أنصب قرينة على عدمه وأتعهد إذا ذكرت اللفظ فأنا أريد المعنى الثاني إلا أن أنصب قرينة على عدم ارادته" وإذا استعمل اللفظ في كلا المعنيين مع قرينة ارادتهما فالاستعمال حقيقي لعدم نصب قرينة على عدم إرادة أي واحد منها، ومطابق للموضوع له، وحينئذ فلهذا الاستعمال حتى على مبني التعهد قانون عرفي مصحح له ووجب لظهور اللفظ في كلا المعنيين مع ذكر قرينة على عدم إرادة أحدهما وحده.

وهذا القانون العرفي المتبوع في استعمال اللفظ في عدة معان هو نفسه المتبوع عند استعمال اللفظ في المعنى الواحد، فما ذكره في المحاضرات (٢) من دوران هذا الاستعمال بين عدم الصحة بناءً على النحو الثالث من صياغة التعهد أو

(١) محاضرات في أصول الفقه ١ : ٢٠٣ - ٢٠٢ .

(٢) محاضرات في أصول الفقه ١ : ٢٠٨ - ٢٠٩ .

صحته مع القرينة على التحوز غير تام، بل هو استعمال حقيقي مطابق لقوانين المحاوره بناءاً على النحو الثالث من صيغ التعهد أيضاً.

الجهة الرابعة: في أن اطلاق اللفظ مع تعدد المراد هل هو حقيقة أم مجاز، وهنا صورتان:

الأولى: اطلاق اللفظ مع إرادة شخصه وإرادة معناه، كقوله: الصاح لا تكسر.

الثانية: استعمال اللفظ في عدة معانٍ، كاستعمال لفظ العين في عدة معانٍ.

أما الصورة الأولى فلا ريب أنها ليست مجازاً على جميع المبني، لأن اطلاق اللفظ مع إرادة شخصه ليس من باب الاستعمال في شيء والحقيقة والمجاز من شؤون الاستعمال لا مطلق الاطلاق، وأما إرادة معنى اللفظ فهو استعمال للفظ في معناه الموضوع له فهو استعمال حقيقي لا مجازي. وإنما الكلام في الصورة الثانية، أعني استعمال اللفظ في عدة معانٍ، هل هو حقيقة أم مجاز؟

ويتضح المطلب باستعراض المسالك في الحقيقة والمجاز وهي ترجع لاتجاهين، فال الأول هو القائل لا مجاز في الكلمة وإنما المجاز في الحمل، والثاني هو القائل بالمجاز في الكلمة.

أما الاتجاه الأول فله صياغات ثلاثة سيأتي التعرض لها في بحث الحقيقة والمجاز، ونشير إليها هنا بصورة موجزة، وهي كما يلي:

الأولى: ما هو منقول عن السكاكي ان التصرف في أمر عقلي لا لفظي (١)، وذلك لأنه إذا قيل زيد أسد على نحو المجاز المرسل أو رأيت أسدًا يرمي على

(١) مفتاح العلوم: ٣٦٩، محاضرات في أصول الفقه ١: ٩٣، أجود التقريرات ١: ٥٩.

نحو الاستعارة فليس التجوز والتصرف هنا في لفظ الأسد بأن يراد به الرجل الشجاع والا لم يكن فرق بين قولنا زيد أسد وقولنا زيد شجاع والفرق الوجданى لا ريب فيه، بل التصرف في أمر عقلي، وذلك باعتبار زيد فردا من أفراد الأسد ادعاءا مع استعمال لفظ الأسد في نفس مفهومه، فالتجوز بحمل لفظ الأسد بما له من المعنى على زيد.

الثانية: ما طرحته الأستاذ السيد الخوئي (قده) بأن المجاز عبارة عن عدم تطابق المراد الاستعمالي مع المراد الجدي، ففي قولنا زيد أسد يراد بلفظ الأسد الحيوان المفترس على صيد الدلالة الاستعملية والرجل الشجاع على صعيد الدلالة التصديقية (١).

الثالثة: ما هو المختار عندنا من أن المجاز عبارة عن اعطاء حد شئ لشئ آخر بداعي نقل التأثير الاحساسي من المشبه به للمشبه، وبيان ذلك: أننا لو قلنا رأيتأسدايرمي فليس المراد بلفظ الأسد الرجل الشجاع، لأن حلول الشجاع محل الأسد في الجملة مستهجن في الذوق العرفي، فإننا لو قلنا زيد شجاع بل أسد أو ليس زيد شجاعا فقط بل هو أسد لعد ذلك اضرابا وترقيا مستلطفا مع أنه لو كان المراد بلفظ الأسد الرجل الشجاع لكان هذا الا ضراب مستهجننا.

فالتجوز الحقيقي حينئذ في اعطاء حد الحيوان المفترس وهو الأسد لزيد الانسان بداعي نقل التأثير الاحساسي لشخصية الأسد في النفوس المولد للهيبة والخوف إلى زيد الشجاع. وبين هذه الصياغات الثلاث فروق تعرضنا لها في بحث الحقيقة والمجاز.

والنتيجة على ضوء هذا الاتجاه بصياغاته الثلاث هو كون استعمال اللفظ

(١) محاضرات في أصول الفقه ١ : ٩٣ .

في عدة معانٍ استعمالاً حقيقياً، لاستعمال اللفظ في معانيه المتعددة بلا تصرف في الاسناد والحمل أصلاً.

الاتجاه الثاني: ان المجاز في الكلمة، وهو - كما عبر عنه في علم البيان - استعمال اللفظ في غير ما وضع له مع القرينة في مقام التخاطب.

والنتيجة على هذا الاتجاه أيضاً كون استعمال اللفظ في معانيه المتعددة

استعمالاً حقيقياً لا مجازياً، سواءً فسّرنا الوضع - بالمعنى المصدري - بأنه جعل اللفظ بإزاء المعنى أم فسرناه بالتعهد كما يراه الأستاذ السيد الخوئي (قده)، أما

على الأول فلان لفظ العين - مثلاً - لما وضع بإزاء معانيه الأربعه فاستعماله فيها - على نحو الجميع لا المجموع - استعمال فيما وضع له فهو حقيقي، وأما على الثاني - وهو مسلك التعهد - فقد ذكرنا سابقاً أن صياغته على ثلاث أنحاء:

الأول: التعهد " بإرادة معين عند ذكر اللفظ " وعلى هذا النحو يكون استعمال اللفظ في المعاني المتعددة غير معقول لمناقضته للتعهد السابق إلا

أن يكون وضعاً تعهدياً جديداً.

الثاني: التعهد " بإرادة أحد المعاني عند ذكر اللفظ " وهو ما اختاره السيد (قده) وبنى عليه كون استعمال اللفظ في جميع المعاني مجازاً مع القرينة، مع أنه استعمال غلط، وليس حقيقة لعدم التطابق بين المتعهد به والمستعمل فيه ولا مجازاً في الحمل لوجود التطابق بين المراد الاستعمالي والمراد الجدي، ولكنه مجاز في الكلمة لو وجد لها مصحح وضعي أو طبيعي، ووجوده محل تأمل.

الثالث: التعهد بالصيغة التي طرحتها، وهي " إرادة المعنى عند ذكر اللفظ ما لم تكن قرينة على الخلاف ثم التعهد بإرادة معنى آخر عند ذكر اللفظ ما لم ينصب قرينة على الخلاف " ومع استعمال اللفظ في الجميع يكون استعمالاً حقيقياً لعدم نصب قرينة على خلاف أحدهما.

الجهة الخامسة: وتدور حول القاعدة المتبعة عند اطلاق اللفظ بدون

نصب قرينة على إرادة معنى واحد أم جميع المعاني أم مجموعها، وهنا صورتان:

أ - إذا دار المقصود بين إرادة معنى خاص أو إرادة جميع المعاني من

ب - إذا دار أمر الاستعمال بين إرادة جميع المعاني على نحو العام

الاستغراقي أو المجموع على نحو العام المجموعي.

أما بالنسبة للصورة الأولى فهناك رأيان:

١ - حمل اللفظ على إرادة جميع المعاني.

٢ - الحكم بالاجمال والرجوع للأصل العملي.

وذهب للأول جماعة كما في المعالم (١) والفصل (٢) وبعض قدماء العامة

والخاصة كما في هداية الأبرار (٣) واحتاره من المتأخرین السيد البروجردي

(قدہ) (٤)، بينما ذهب الأكثر للثاني.

دليل القول الأول: ويتلخص في أمرین:

أ - بما أن اللفظ يتضمن علقة وضعية مع جميع المعاني فإذا دار أمر

المقصود بين إرادة معنى واحد أم إرادة الجميع فمقتضى أصالة الحقيقة الحمل

على إرادة الجميع.

وفيه: ان أصالة الحقيقة موردها دوران الاستعمال بين كونه حقيقياً أم

مجازاً، وأما لو دار الاستعمال بين استعماليين حقيقيين كما في المقام فإن استعمال

اللفظ في معنی معین کاستعماله في جميع المعاني حقيقي فلا مرجح لأحدهما على

الآخر، ونتيجة ذلك الحكم بالاجمال.

(١) معالم الأصول: ٣٨.

(٢) الفصل: ٥٣.

(٣) هداية الأبرار: ٢٤٣.

(٤) الحاشية على كفاية الأصول، تقريرات البروجردي ١: ١٠٧.

ب - ان القانون العرفي الكاشف عن الإرادة التفهيمية هو المقتضى لحمل اللفظ على جميع المعاني، والقانون العرفي حسب المبني المختار هو قانون السببية الذي مر شرحه، وهو أن كل من أوجد سبباً لسبب ما مع التفاتة للسببية فهو قاصد لا يجادل المسبب عند العقلاء، وبما أن اللفظ ذو علقة وضعية مع جميع المعاني فلا بد من حمله على إرادة جميع المعاني، بناءً على قانون السببية المذكور مع عدم نصبه قرينة على المقصود.

و كذلك لو اخترنا مسلك الالتزام والتعهد، فيما أن متعلق التعهد هو جميع المعاني فلا بد من حمل اللفظ عليها جرياً على وفق التعهد المذكور.

أولاً إن النكتة العرفية التي ينتهي إليها قانون السببية هي نكتة الفرار من محذور اللغوية، وذلك لأن الموجد لسبب يؤدي لسبب ما مع التفاتة للسببية إنما يتعمّن حمله على إرادة المسبب للزوم للغوية من ايجاده للسبب لو لم يقصد المسبب، وفراراً من هذا المحذور وصوناً لافعال العقلاء عن اللغوية والعبث - كما عليه سيرتهم في جميع الأمور - يحمل على أنه قاصد للمسبب، وكذلك في عالم الألفاظ إنما يحمل على ارادته للمعنى الكذائي صوناً لكلامه عن اللغوية.

ومن المعلوم أنه يكفي في دفع محذور اللغوية في المقام حمل اللفظ على إرادة معنى واحد من بين المعاني - معين ثبوتاً وإن لم يعرف اثباتاً - بلا حاجة لحمله على إرادة جميع المعاني خصوصاً مع عدم القرينة على إرادة جميع المعاني، وانتقال الذهن لجميع المعاني على فرض حصوله فهو من لوازם العلم بالعلقة الوضعية.

ولا يصح جعله مقصدًا وغاية وهدفاً نظر إليه المتكلّم مع عدم مساعدة قانون السببية على الحمل عليه، والفرق بين النتيجة الالازمة والغاية أوضاع من أن يخفى.

ثانياً: ان المفاهيم العرفية في مقام الاستعمال هو استعمال اللفظ في معنى واحد وأما استعماله في عدة معانٍ فهو خلاف المبادر عرفاً لا يصار إليه إلا مع القرينة، ولعل هذا هو مقصود صاحب المعلم والقوانين (١) عندما أخذنا في الموضوع له قيد الوحدة، لأن جعل الوحدة جزءاً من الموضوع له واضح الفساد، إذ لا يجتمع ذلك مع قصد معنى آخر من اللفظ لا حقيقة ولا مجازاً، فالمناسب حينئذ أخذ الوحدة في مقام الظهور لا في مرحلة الوضع، بمعنى أن الظاهر عرفاً من الاستعمال هو استعمال اللفظ في المعنى الواحد.

ولذلك ترى البناء العقلائي على حمل اللفظ على معنى واحد لا متعدد في جميع شؤون المحاجرة، فعندما يحصل اقرار من شخص باشغال ذاته بمالي لزيد وكان زيداً مردداً بين أشخاص لا يحكم العقلاً بإرادة الجميع، ولو طلق رجل زوجته فلانة وكان اسمها مشتركاً بين زوجتين له أو أكثر لا يحكم العقلاً بطلاق الجميع، وكذلك الفقهاء في مشتركات الرواية، فلو أُسند صاحب التهذيب روایة لأحمد بن محمد المردد بين ابن عيسى وابن خالد فإنهم لا يسندون الرواية للجميع.

وهذه كلها شواهد على تبادر الوحدة في مقام الاستعمال وان المتكلّم يقصد معنى معيناً ثبوتاً لكن لعدم القرينة عليه اثباتاً يحكمون بالاجمال.

ثالثاً: بناءً على مسلك التعهد في الوضع فالنتيجة في دوران اللفظ بين إرادة معنى واحد أو معاني متعددة هو الحكم بالاجمال أيضاً عند العقلاً، وذلك على كلاً صيغتي التعهد، أما على الصياغة التي اختارها الأستاذ السيد الخوئي (قدره) وهي التعهد بإرادة أحد المعانٍ عند ذكر اللفظ فحمل اللفظ على إرادة الجميع مضافاً لكونه خلاف الاستظهار العرفي كما سبق فهو خلاف

(١) معلم الأصول: ٣٩، القوانين ١: ٦٨.

المتعهد به، فلا يصار له الا مع القرينة ويعين الحكم بالاجمال.
وأما على الصياغة المختارة عندنا، وهي التعهد عند ذكر اللفظ بإرادة
معنى معين الا مع القرينة على الخلاف ثم التعهد مرة أخرى بمثل ذلك لمعنى
آخر، فأيضا لا يوجد بناء عقلائي على حمل اللفظ على الجميع مع عدم قرينة
دالة، وذلك لأخذ الوحدة في مقام الظهور فالمعنىون الحكم بالاجمال.
الصورة الثانية: العلم بأن المتكلم أراد أكثر من معنى من اللفظ، ولكن
هل قصد الكثرة على نحو أجزاء لمركب واحد وهو المعتبر عنه بالعموم
المجموعي، أو قصد الكثرة العرضية وهو المعتبر عنه بالعموم الاستغرافي، وهنا
احتمالان:

الأول: أن أصلة الحقيقة التي هي من صغيريات أصلة الظهور تعين
كون المراد هو العموم الاستغرافي، باعتبار ان استعماله في العموم المجموعي
مجاز واستعماله في العموم الاستغرافي حقيقة فهو المعين.

الثاني: الحكم بالاجمال، وذلك لأن دلالة اللفظ على العموم المجموعي
خلاف الظاهر عرفا، إذ لا يتadar لأذهانهم صورة مركبة من مجموعة معاني،
وحمله على العام الاستغرافي خلاف الظاهر عرفا ولا قرينة تعين أحدهما ولم
يقم بناء من العقلاط على جريان أصلة الحقيقة تبعدا بل يرون جريانها في مورد
تكون الأصلة منقحة للظهور فيه لا مخالفة له، فالنتيجة هي الاجمال والرجوع
للأصل العملي.

المشتقة

بحث الأصوليون في أن لفظ المشتق ظاهر وضعاف في خصوص المتلبس بالمبدأ أم ظاهر في الأعم، وذهب للقول بالأعم المعتزلة والمتقدمون من علمائنا وذهب للقول بالخصوص الأشاعرة والمتاخرون منا (١)، وكلامنا في هذا البحث في مقامين:

الأول: في تحرير محل النزاع.

الثاني: في دوافع القول بالأعم ومناقشتها.

المقام الأول: تحرير محل النزاع يعتمد على عدة مقدمات:

الأولى: في بيان معنى المشتق، فهل المراد بالمشتق المبحوث عنه المشتق بالاصطلاح النحوي أم المشتق بالاصطلاح الأصولي؟

وبيان ذلك: أن المشتق له اصطلاحان:

أ - الاصطلاح النحوي، ويراد به اللفظ المأخوذ من لفظ آخر مع

توافقهما في الحروف وترتيبها كالضارب والضرب، ويعتقد البصريون أن المصدر

أصل المشتقات كاسم الفاعل واسم المفعول واسم الزمان والمكان والمصادر

المزيدة ونحوها (٢) بينما يعتقد الكوفيون أن الأصل في الاشتقاء هو الفعل (٣)، وكلاهما

غير تمام بنظر الأصوليين المتاخرين بل الأصل عندهم هو المادة السارية في جميع

المشتقات.

(١) كفاية الأصول: ٤٥ .

(٢) الانصاف للأنباري: ٢٣٥ .

(٣) الانصاف للأنباري: ٢٣٥ .

ولكننا نسجل ملاحظة على جميع هذه الأقوال بأن نقول: لا يخلو أصل المشتقات من أن يكون هو المادة أو المصدر أو اسم المصدر، فاما المادة فهي وإن كانت موجودة بحروفها وترتيبها ومعناها في جميع المشتقات إلا أنها ليست أصلا للاشتقاد، وذلك لأن كونها أصلا للمشتقات معناه: أن الواضع وضعها أولاً مجردة عن أي هيئة كانت وضعا نوعيا تتعاقب عليه الهيئات المختلفة.

والوضع النوعي المجرد المدعى في المواد والهيئات بعيد عن ذهنية الواضع البدائي الأول الذي يقوم بوضع الكلمات إما بداع الحاجة للتفسير والتفاهم وإما بداعي التغني كما يراه الفيلسوف جون لوك وإما بداعي الخوف والفرز من حادث كوني معين كما يراه بعض آخر، فالتصور في الواضع البدائي الساذج هو الوضع الشخصي للكلمة مادة وهيئة بأحد الدوافع المذكورة لا الوضع النوعي، فإنه حالة متطرفة من الابداع الفكري بعيد عن الواضع الأول.

وأما المصدر وهو الدال على الحدث المنتسب لفاعل ما فلا يصح جعله أصلا للمشتقات، باعتبار أن الأصالة إن أريد بها كونه أول لفظ موضوع فذلك يحتاج لدليل تاريخي.

لان أريد بها سريان المعنى والصياغة البنائية في جميع المشتقات فال المصدر لا يطرد معناه في جميع المشتقات كاسم المصدر مثلا، فإن معناه يغاير المعنى المستفاد من المصدر فكيف يكون متفرعا عنه، كما أنه لا يمكن سريان الهيئة البنائية لجميع المشتقات لاستحالة كون المادة متشكلة بهيئتين متغيرتين.

وبنفس هذا الاراد نورد على القائلين بأن أصل الاشتقاد هو الفعل وأما اسم المصدر وهو الدال على الحدث بما هو، فإن أريد به الدلالة على أصل

الحدث مع كونه لا بشرط بالنسبة لحيثية الانتساب لفاعل ما فهذا هو الجامع الانتزاعي بين جميع معاني المشتقات، وهو فكرة متطورة يتوصل لها الذهن البشري. بعد مروره على ألفاظ المشتقات، فالمناسب كونه متاخرًا عن المشتقات في الوضع لا أصلًا لها.

وإن أريد به الدلالة على الحدث مع كونه بشرط لا عن معنى الانتساب فهو مغایر حينئذ لمفاهيم بقية المشتقات فلا يصلح كونه أصلًا لها.

٢ - المشتق الأصولي: وهو العنوان المنتزع من الذات بلحاظ انضمام أمر خارج عنها لها، وهذا العنوان له عنصران:

أ - منشأ الانتزاع وهو الذات نفسها.

٢ - مصحح الانتزاع وهو المبدأ المنضم للذات، والفرق بين منشأ الانتزاع ومصححه: أن المنشأ هو الذي يحمل عليه العنوان الانتزاعي حملًا هو هويا، بينما المصحح هو المادة التي يصاغ منها العنوان الانتزاعي من دون صحة حمله عليه.

وينقسم المشتق الأصولي بلحاظ المبدأ الذي يصاغ منه إلى خمسة أقسام:

١ - ما كان المبدأ من الاعراض المتصلة خارجا وهي المقولات التسع كالقائم والقاعد، فإن مبدأهما من القيام والقعود وهما عرضان خارجيان.

٢ - ما كان المبدأ من الأمور الاعتبارية كالواجب والحرام، باعتبار انضمام الوجوب والحرمة لشيء ما.

٣ - ما كان المبدأ من الأمور الانتزاعية الواقعية لواقعية منشأ انتزاعها كالابن والأخ المأخوذين من الأبوة والبنوة والأخوة، وهذه مفاهيم انتزاعية محمولة على الذات من باب الخارج محمولة لا من باب المحمول بالضمية كالقسمين السابقين.

٤ - ما كان المبدأ من الجوادر كاللابن والتامر، بناءً على كون مبدئه هو التمر والبن ثم أطلق المشتق على المتلبس ببيعها، وسيأتي مناقشة ذلك.

٥ - ما كان المبدأ من سخ الوجود والعدم لا من سخ الماهيات بشتى أنواعها من المتأصلة والاعتبارية والانتزاعية والجوهرية، ومثاله لفظ موجود ومعدوم.

وبين المشتق النحوي والأصولي عموم من وجه، لشمول الأول للمصدر المزيد الذي لا يندرج تحت الثاني لعدم حمله على الذات حملاً هوهويًا بل يحمل عليها بالعنابة، وشمول الثاني للجوامد المحمولة على الذات كالزوج والرق والام.

والآن نطرح السؤال: هل المراد بالمشتق المبحوث عنه هو المشتق النحوي أم المشتق الأصولي، وقد أجيبي عن ذلك بجوابين

١ - إن المراد به المشتق النحوي، لأنه هو معنى المشتق لغة فإن المشتق لغة هو المأخوذ من الشيء الآخر فيتلازم المفهوم النحوي مع المفهوم اللغوي، وإنما نلتزم بالخروج الحكمي لبعض المشتقات والدخول الحكمي لبعض الجوامد، فمثلاً المصادر المزيدة وأسماء المصادر وإن كانت من المشتق موضوعاً لكنها خارجة عن حريم البحث حكماً، لعدم تصور النزاع فيها بعد عدم حملها حملاً هوهويًا على الذات، كما أن بعض الجوامد كالأخ والرق داخلة في البحث حكماً وإن خرجمت عن المشتق موضوعاً، باعتبار صحة جريان النزاع فيها.

٢ - إن المراد به المشتق الأصولي، وذلك أولاً: لملائمة المعنى اللغوي باعتبار اشتقاءه وانتزاعه من الذات بلحاظ انضمام أمر لها، فإن الاشتقاء العقلي كاف في صحة تسميته بالمشتق وإن لم يكن هناك اشتقاء لفظي.

وثانياً: إن قانون انتخاب الأسهل هو الذي يعطينا القناعة بأن المراد بالمشتق المشتق الأصولي، باعتبار أنه ما دام الاصطلاح الأصولي موجوداً ووافياً بتحديد موضوع البحث بدون استثناءات أو استدراكات فلا حاجة لتبني الاصطلاح النحوي ثم تعقيبه بالاستثناء.

المقدمة الثانية: في بيان مفهوم التلبس بالمبدأ وفقدانه بالنظر الفلسفى والعرفي:

إن النزاع في كون لفظ المشتق ظاهراً في خصوص المتلبس أم في الأعم إنما يتصور بعد كون المشتق ذا حالتين، حالة تلبس الذات بمبدئه وحالة فقدانها، بحيث يعد الوجودان والفقدان من الحالات الطارئة على الذات مع عدم تغير حقيقتها.

وأما لو كان التباين بين الحالتين ذاتياً، بحيث تكون الذات حقيقتين متغايرتين عند التلبس وعدهمه فليس ذلك داخلاً في البحث بلا ريب، إذ لا يصح إطلاق حد حقيقة على حقيقة أخرى إلا تجوزاً.
وكلامنا الآن في معيار التمايز بين حالة التلبس وحالة فقدانه باعتبارهما

الحالتين أو حقيقتيهن، فهل المعيار فلسفى أم عرفي؟

وبعبارة أوضح: لا ريب أن شيئاً الشئ - التي بها يمتاز عن غيره ويكون حقيقة منفصلة عن الحقائق الأخرى - بصورته لا بمادته، ولكن ما هو المعيار في الصورة الفاصلة للحقيقة هل هو النظر العرفي أم النظر الفلسفى؟

المعيار الفلسفى: ويرى الفلاسفة أن الصورة المقومة للحقيقة هي الصورة النوعية المعبر عنها بالفصل، فالإنسان مثلاً بناطقته لا بجسمه، فلو تحول الجسم إلى تراب فالإنسان باق باعتبار عدم تغير صورته الإنسانية وهي روحه الناطقة.

المعيار العرفي: وهو الذي يرى تمايز الأشياء بالصورة الشكلية والآثار

الملموسة عند العرف.

وبينهما عموم من وجهه، فالجسد البشري - مثلا - بعد فقدانه للحياة يراه العرف بأنه هو الإنسان وأنه مات، والموت والحياة حالات طارئة لا حقائق مختلفة، بينما الفلسفه لا يعتبرون الجسد الميت إنسانا بل يعتبرونه جمادا والانسان غيره فيختلفان حقيقة بالموت والحياة. كما أن الحليب والبن المصنوع منه حقيقةان عرفا وذات واحدة فلسفه، لاتحاد الصورة الفاصلة للحقيقة هو النظر العرفي لا النظر الفلسفى لعدة أسباب:

أولا: إن الرؤية الفلسفية لا دليل على واقعيتها وصحتها، فربما يكون المعيار الواقعي في الفصل بين الأشياء هو الفصل بالعوارض والآثار كما ورد في بعض الروايات: "خلق خلقا مختلفا بأعراض وحدود" (١).

ولا دليل على لزوم كون الفاصل بالصور النوعية والفصول، ولعل الاتجاه الفلسفى في جعل معيار التمييز مبنيا على الصور النوعية والفصول تعبير عن عرف خاص في المجتمع اليوناني الذي نشأت فيه بذرة الفلسفه، ومن الواضح أن الأعراف والمجتمعات تختلف في معيار التمييز كما نلاحظ اختلاف المجتمعات في جعل بعض الفواكه أو الحيوانات تحت عنوان واحد أو عناوين متعددة.

فمن المحتمل جدا كون الفلسفه اليونانية في اعتمادها على الصور النوعية كمعيار للتمييز بين الحقائق تعبر عن عرف خاص ورؤيه إنسانية معينة لا أن ذلك هو المعيار الواقعي المعتمد.

ثانيا: قد ذكر الفلسفه أنفسهم أن الاطلاع على الحقائق الواقعية غير

(١) التوحيد: ٤٣٠، باب ٦٥، ضمن ح ١.

متيسر والفصول التي يطرحونها ما هي الا فصول مشهورة لا فصول حقيقة، فالناطق - مثلا - الذي جعل فصلا لالانسان إن أريد به النطق فهو كيف مسموع وإن أريد به الفكر فهو كيف نفساني أو فعل ذهني، ومن المعلوم عندهم عدم تقوم الجوهر بالاعراض من الكيف والفعل، إذن فالناطق فصل مشهوري لا فصل حقيقي. ونتيجة ذلك: أنه كيف يمكن لنا أن نعتبر المعيار في تمييز الحقائق هو النظر الفلسفى مع قصوره - كما مرح الفلاسفة أنفسهم - في الوصول لفرز الواقعيات وتحديدها.

ثالثا: إن البحث في ظهور المشتق في خصوص المتلبس أو الأعم بحث لغوي يرجع في تشخيصه إلى العرف واللغة لا إلى البحوث الفلسفية. ولكن هنا سؤالان:

١ - إن بحثنا في المائز الحقيقى بين الشئ وغیره وأنه مائز عرضي أو فلسفى، وهذا بحث عقلي وليس بحثا لغويا حتى يرجع فيه إلى اللغة والعرف؟ والجواب: إن الظهور يعتمد على عناصر مندمجة في نفس الظهور بحيث تكون هناك وحدة واتلاف بين الظهور وعناصره ولا يمكن البحث في الظهور منفصلا عنها، فمثلا إذا بحثنا في أن صيغة افعل ظاهرة في الوجوب أم لا فالبحث في هذا الظهور معتمد على عنصر آخر وهو ما يستظهره العرف من عنوان الوجوب أيضا، وكلا الامرين وحدة مترابطة تقع موردا للبحث.

كذلك في المقام، فإن البحث عن ظهور المشتق في المتلبس أو الأعم متفرع على ما يفهمه العرف من التلبس وعدمه معبقاء الحقيقة مقابل تغيرها، وهذا العنصر مندمج في الظهور نفسه بحيث لا يتحقق ظهور عرضي للمشتقة في المتلبس أو الأعم الا مع ظهور مفهوم التلبس وعدمه في أذهان العرف، فتبين أن البحث في المقام بحث لغوي يرجع فيه للمفهوم العرضي لا إلى التحقيق الفلسفى.

٢ - لا ريب في اختلاف الأعراف في مفاهيمها وأفكارها، وحينئذ إذا كانت الرؤية العرفية الآن تعني أن المشتق ظاهر في المتلبس أو الأعم أو تعني أن الفاصل الحقيقي بين الماهيات هو بالاعراض والآثار فلا يعني ذلك أن الارتكاز العرفي في زمان النص الشرعي كذلك؟

والجواب: إن كلامنا في ظهور المشتق بصفة عامة وليس خاصاً بالمشتق الموجود في النصوص الشرعية حتى نركز على العرف المعاصر للنص الشرعي، مضافاً إلى أنه إذا ثبت ما هو المرتكز في عرفنارأينا كيف نتوصل للعرف في زمان النص من عدة طرق طرحناها في بحث علامات الحقيقة والمجاز.

المقدمة الثالثة: في بيان معنى الحال: عندما يقول الأصوليون هل أن المشتق ظاهر في المتلبس بالمبدأ في الحال أم في الأعم فماذا يقصدون من لفظ الحال؟

هناك ثلاثة معانٍ للحال:

- ١ - حال النطق.
- ٢ - حال النسبة.
- ٣ - حال التلبس.

أما المعنى الأول: فهو غير مراد قطعاً لوجهين:

أ - لو كان زمان النطق مدلولاً لكان الأوصاف دالة على الزمان وليس كذلك بدليل اسنادها إلى نفس الزمان بدون عنایة أصلاً فيقال الزمان مسرع، واسنادها إلى المجردات الخارجة عن وعاء الزمان نحو الله عالم وخالق والملائكة قائمون ونحوه، فإذا صح إطلاقها على المجرد عن الزمان وعلى الرمان نفسه وعلى الزماني بلا عنایة تبين خلوها من الدلالة على الزمان، فانسباق زمان النطق في بعض الاستعمالات نحو زيد قائم لاتحاد زمان النطق مع زمان الجري والانطباق، فلو لم يتحقق هذا الظهور نحو "لا تكرم الفاسق" فإن

الظاهر منها فعالية الفسق حين الاقرام لا حين النطق بالجملة.

٢ - إن لازم هذا القول كون قلنا زيد قائم أمس وكان زيد قائما مجازا،
لعدم التلبس حال النطق مع أنه حقيقة بلا ريب عندهم.

وأما المعنى الثاني: وهو أن المراد بالحال حال الجري وال نسبة، أي حال
انتساب المحمول للموضوع، سواء تقدم عليه النطق أم تأخر أم قارن،
فظاهره أن البحث في المشتق بحث في مرحلة التطبيق والاسناد لا بحث في
المدلول الأفرادي للمشتقة، أي أنه بعد الفراغ عن المفهوم المتبادر من لفظ
المشتقة بما هو لفظ بحث في صدقه وتطبيقه على الموضوع، فنقول: هل يشترط
في صدقه على الموضوع تلبسه بالمبداً حال النسبة والاسناد أم يصح صدقه عليه
بمجرد تلبسه به في الزمان السابق وإن لم يكن متلبسا به فعلا، إذن فعلى هذا
القول لا يكون البحث بحثا لغويا حول مدلول لفظ المشتق بل هو بحث متعلق
بمقام الاسناد وال نسبة.

وأما المعنى الثالث: وهو المختار عندنا، فمحصله: أن البحث في المقام
بحث لغوي حول مدلول لفظ المشتق وأن هذا المدلول في حد ذاته هل هو واسع
شامل لحين وجود المبدأ خارجا وحين انقضائه أو ضيق خاص بحين تحقق المبدأ
بغض النظر عن عالم الاسناد، فسواء كان هناك جملة وإسناد أم لم يكن فإن
البحث متصور في لفظ المشتق بل حاظ مدلوله الأفرادي.

وعلى هذا المعنى فلا تحتاج لإضافة قيد الحال للبحث أصلا، فنقول:
هل أن لفظ المشتق ظاهر في المتلبس أم الأعم منه، من دون داعي لإضافة قيد
الحال ما دام المراد منه هو نفس التلبس، بخلاف المعاني الآخر للفظ الحال فإننا
بناء عليها نحتاج لإضافة قيد الحال، لاختلافها معنى عن معنى التلبس،
وبيان هذا البحث بصورة أوضح وأعمق يعتمد على البحث الآتي.

المقدمة الرابعة: حول البحث في المشتق، هل هو بحث عقلي أم بحث لغوی فهنا نظریتان:

الأولى: إن البحث في المشتق ببحث عقلي فلسفی، وذلك لأن مفهوم المشتق مفروغ عنه وهو الواحد للمبدأ بأي لون من ألوان الواحدية فلا نزاع في مفهومه.

وإنما النزاع في كون الموضوع المحمول عليه المشتق هل هو من مصاديق المشتق وأفراده مطلقاً حتى بعد انقضاء تلبسه بالمبدأ أو أنه من مصاديقه حين التلبس فقط، فالبحث متعلق بمرحلة الصدق والفردية لا بمرحلة التشخيص اللغوی للمفهوم، ولذلك يختص البحث بالقضايا والجمل الاسنادية لأنها تعبر عن مرحلة الصدق ولا ربط له بالمفردات، إذن فالبحث في المقام تصدیقي لا بحث تصوری في مفهوم المشتق.

وقد ذهب لهذه النظرية المحقق الطهراني صاحب المحجة والتبریزی في المشتقات والبهبهانی في المقالات والسيد البروجردي (١) وبعض الأعاظم (٢).

الثاني: إن البحث في المقام حول ظهور لفظ المشتق في خصوص المتلبس بالمبدأ أو الأعم، فهو بحث لغوی حول مدلول الكلمة معينة وأن هذا المدلول هل هو واسع يشمل المنقضي أم ضيق فيختص بحین التلبس. وهذا ما يسمى بالشبيهة المفهومية الدائرة بين الأقل والأكثر كالنزاع في مفهوم الفاسق الخاص بمرتكب الكبيرة أو الشامل لها ولمرتکب الصغیرة، ومثله النزاع في الصحيح والأعم أيضاً.

(١) الحاشیة على کفاية الأصول، تقریرات البروجردي ١: ١١٢.

(٢) تهذیب الأصول ١: ٩٨ - ١٠٠.

إذن البحث هنا بحث لغوي تصوري سواء كان هناك جملة اسنادية أم لا، وقد ذهب لهذا الرأي المحققون الثلاثة النائي (١) والعراقي (٢) والأصفهاني (٣) وهو مختارنا أيضاً (٤).

ونستعرض الان النظرية الأولى وتقريرها وما يرد عليها من الملاحظات: تقريرها: إن ما نتصوره من كلام المحقق الطهراني في المحجة أحد وجهين:

أ - إن الحمل على نوعين، حمل مواطاة وحمل اشتقاد، فأما حمل المواطاة فيعني الهووية بين الموضوع والمحمول والهووية تقتضي الاتحاد الوجودي بينهما، ومع حصول الاتحاد المذكور فالموضوع لابد وأن يكون من المصاديق الفعلية للمحمول ومن أفراده الحالية والا لم يصح حمل المشتق عليه، إذ لا يصح أن يقال للسائل أنه ماء بعد تحوله بخارا، ولا يصح أن يقال للمائع أنه خل بعد تحوله خمرا.

فحمل المواطاة متقوم بالهووية الوجودية التي تعني كون الموضوع مصداقاً فعلياً للمحمول.

وأما حمل الاشتقاد فمعناه: حمل المبدأ على الذات التي تلبست به فليس معناه الهووية بين الطرفين، إذ لا هو هوية بين المبدأ وبين الذات ولذلك لا يصح حمله عليها فلا يقال زيد جلوس إلا مع التأويل، بل معناه مجرد الانتساب أي انتساب لهذا المبدأ إلى الذات.

وحيئذ يقع البحث في أن حمل الاشتقاد الراجع لمعنى الانتساب هل

(١) فرائد الأصول ١: ٨٢ و ٩٣ و ١١١.

(٢) أجود التقريرات ١: ٥٧ و ٥٩.

(٣) مقالات الأصوليين: ٥٦ - ٥٧.

(٤) نهاية الدرائية ١: ٦٨.

يعتبر فيه فutility التلبس بالمبأ حتى يصح الحمل أو يكفي مجرد ارتباط المبأ بالذات في زمن من الأزمنة لصحة الحمل، فالنزاع عقلي في بحث فلسفى وهو بحث حمل الاشتقاد، وبما أن حمل المشتق كقولنا زيد عالم من مصاديق حمل الاشتقاد لأن عنوان المشتق عنوان انتزاعي مأخوذ من المبأ وهو العلم مثلاً، فحمله في الواقع وعالم الثبوت هو حمل للمبأ على الذات وإنما لعدم صحة حمل المبأ على الذات صراحة فيحمل عليها بواسطة ذو فيقال زيد ذو علم أو بواسطة المشتق فيقال زيد عالم فالحمل لبا وثبوتا للمبأ.

وبما أن حمل المبأ حمل الاشتقاد فكذلك حمل المشتق المأخوذ منه، ولأجل وجود الخلاف في بحث الاشتقاد وأنه هل يشترط فيه utility التلبس أم لا فيسري هذا الخلاف لصغرياته ومصاديقه ومن جملتها المشتق.

ب - إن الخلاف المذكور ليس كبرويا دائرا حول حمل الاشتقاد نفسه وإنما هو بحث صغري أي في خصوص المشتق، بمعنى أن حمل الاشتقاد يفترق عن حمل المواطأة افتراقا جوهريا، فكما يختلفان في أن المحمول في حمل المواطأة عنوان مندمج مع عنوان الموضوع متعدد به وجودا كقولنا هذا حجر والمحمول في حمل الاشتقاد هو المبأ المنفصل عن الذات مفهوما ووجودا، بناءا على تعدد الموجود خارجا للجوهر والعرض، فكذلك يختلفان في أن المعترض في حمل المواطأة كون الموضوع من الأفراد الفعلية للمحمول ولا يعتبر ذلك في حمل الاشتقاد، بل يكفي مجرد انتساب المبأ للموضوع في زمان سابق.

فهذه الكبريات لا نزاع فيها، وإنما النزاع في الصغرى وهو المشتق نفسه وهل أنه مندرج في باب حمل المواطأة فلابد فيه من utility التلبس أم أنه مندرج في باب حمل الاشتقاد فلا يعتبر فيه الفعلية.

بيان ذلك: أن حمل الاشتقاد يعني حمل المبأ على الذات، وبما أنه لا يصح حمل المباین على مباینه فلابد من وسيلة لتصحيح الحمل وهو إما لفظ ذو

فيقال زيد ذو علم وإما لفظ المشتق فيقال زيد عالم، فإذا قيل زيد عالم فهنا توجد نظرتان:

- ١ - أن الكلمة عالم عنوان حاك عن العلم مرشد إليه ولا موضوعية للفظة عالم أصلاً، وحينئذ بما أن حمل المبدأ على الذات حمل اشتقاد وحمل الاشتقاد لا يعتبر فيه فعلية التلبس فلا يعتبر في حمل المشتق فعلية التلبس، لأن حمل عالم عبارة أخرى عن حمل الكلمة علم وهي المبدأ نفسه.
- ٢ - أن نقول بأن حمل عالم على الذات يعني تحقق حملين مندمجين أحدهما صريح والآخر ضمني، فالضمني هو حمل المبدأ نفسه على الذات وهو حمل اشتقادي لا يعتبر فيه فعلية التلبس، والصريح هو حمل عنوان عالم وهو عنوان متعدد وجوداً مع الذات فحمله عليها حمل مواطاة، وبما أنه يعتبر في حمل المواطاة كون الموضوع فرداً فعلياً للمحمول فلابد من اعتبار ذلك أيضاً في حمل المشتق، خصوصاً وأنه عنوان انتزاعي ولا وجود للمنتزع إلا بوجود مبدأ انتزاعه فإن وجوده بدونه من قبيل بقاء المعلول بلا علة.
إذن فالبحث صغروي حول عنوان المشتق وأنه مندرج تحت باب حمل المواطاة أم تحت باب حمل الاشتقاد.

وهذان هما الوجهان المتتصوران في المقام لاثبات أن بحث المشتق بحث فلسي يدور مدار الصدق والانطباق، وهناك عدة اعترافات على هذه النظرية بكل تصويريها:

الأول: ما عن المحقق الأصفهاني في حاشيته على الكفاية، وملخصه أمران:

- ١ - إن الحمل الحقيقي هو حمل المواطاة لأن الحمل يعني الهووية بين

الموضع والمحمول، الا أن الهوهوية إما مفهومية مع المغایرة الاعتبارية وإما مصداقية مع التغاير المفهومي، وأما حمل الاشتقاد وهو حمل المبدأ على الذات الذي يتوصل له إما بلفظ ذو وإنما بالوصف المشتق فهو حمل مجازي كما ذكر المحقق الطوسي في شرح الإشارات (١)، وليس حملاً حقيقياً حق يتصور النزاع فيه كما قرر في الوجه الأول.

٢ - إن هذا الترديد والتشقيق، وهو أن حمل كلمة عالم مثلاً على زيد إما حمل مواطأة فيعتبر فيه فعلية التلبس وإما حمل اشتقاد فلا يعتبر فيه ذلك، إن كان تشيقاً لنفس المبدأ أي أن حمل المبدأ على الذات يتصور فيه هذان الاحتمالان فليس هذا محل كلامنا، لأن كلامنا في المشتق لا في المبدأ. وإن كان تشيقاً للمشتقة نفسه وأن حمل كلمة عالم - مثلاً - يتصور فيها الاحتمالان ففيه: إن حمل المشتق حمل مواطأة بلا ريب، لوجود الهوهوية والاتحاد الوجودي بين الذات والعنوانين الاشتلاقية ولا يتصور في حمل المشتق رجوعه لحمل الاشتقاد أصلاً، فلا يتم التصور الثاني للنظرية (٢).

ولتكنا لا نوافق على هذا الاعتراض، وذلك لأن مقصود المحقق الطهراني - كما يظهر لمن راجع كلامه - أن التشقيق والترديد للحمل لا للمحمول، سواء كان مبدأً أم مشتقاً، ولذلك صياغتان:

أ - إننا إذا قلنا زيد عالم فنتسائل ما هو المحمول هل هو المبدأ ولفظة عالم ما هي إلا وسيلة لتصحيح الحمل ومفادها مفاد كلمة ذو، فمعنى الحمل حينئذ هو انتساب المبدأ للذات. وهذا ما نعبر عنه بحمل الاشتقاد الذي يكفي فيه - بناءً على تسليم الكبرى - مجرد ارتباط الذات بالمبدأ في الزمان السابق وإن لم

(١) شرح الإشارات ١: ٣٠ - ٣١.

(٢) نهاية الدرية ١: ٦٩.

يُكَنْ هُنَاكَ تِلْبِسٌ فَعْلِيٌّ.

أمَّا المَحْمُولُ هُوَ عَنْوَانُ الْعَالَمِ فَقَطْ وَالْمُبْدَأُ مَا هُوَ إِلَّا مَصْحُوحٌ لِلنِّزَاعِ، فَإِنَّ الْعَنْوَانَ الْأَنْتَزَاعِيَّ لِهِ مِنْشَأً لِلنِّزَاعِ وَهُوَ مَا يَصْحُحُ حَمْلَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ الذَّاتُ فِي الْمَقَامِ وَمَصْحُوحٌ لِلنِّزَاعِ وَهُوَ الْمُبْدَأُ هُنَاكَ، فَالْمُبْدَأُ لَيْسَ دَخِيلًا فِي الْحَمْلِ وَلَا جَزءًا مِنَ الْمَحْمُولِ وَإِنَّمَا هُوَ مَصْحُوحٌ لِلنِّزَاعِ فَقَطْ وَلَا فَالْمَحْمُولُ هُوَ الْعَنْوَانُ.

وَبَنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَالْحَمْلُ حَمْلٌ مُوَاطَأَةٌ فَيُعَتَّبِرُ فِيهِ فَعْلِيَّةُ التِّلْبِسِ، مُضَافًا إِلَى أَنَّ عَنْوَانَ الْمُشَتَّقِ عَنْوَانَ الْأَنْتَزَاعِيِّ وَلَا بَقَاءً لِلْعَنْوَانِ الْأَنْتَزَاعِيِّ مَعَ زِوَالِ مَصْحُوحِ الْأَنْتَزَاعِ.

إِذْنَ فَهُذَا التَّسَائِلُ مُعْقُولٌ وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ الْاعْتَرَاضُ الْمُطْرَوْحُ مِنْ قَبْلِ الْمُحَقِّقِ الْأَصْفَهَانِيِّ. نَعَمْ قَدْ يَدْعُى أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَمْلِ لِفْظَةِ عَالَمٍ - مَثَلاً - عَلَى زَيْدٍ هُوَ حَمْلُ عَنْوَانِ الْمُشَتَّقِ لَا حَمْلُ الْمُبْدَأِ الْمَصْحُوحِ لَهُ، وَلَكِنَّ الْمُفْرُوضُ فِي كَلَامِ الْمُحَقِّقِ الطَّهْرَانِيِّ أَنَّ الْبَحْثَ عُقْلِيٌّ يَدُورُ مَدَارَ الْحَمْلِ لَا أَنَّهُ بَحْثٌ لُغْوِيٌّ يَدُورُ مَدَارَ الْظَّهُورِ.

ب - إِنَّا إِذَا قَلَّا زَيْدُ عَالَمَ فَهُنَا لَا يَوْجِدُ حَمْلَانِ بِالْأَصَالَةِ، أَحَدُهُمَا مُوَاطَأَةٌ وَالْآخَرُ اشْتِقَاقٌ، لِتَبَيَّنِ الْحَمْلَيْنِ فَلَا يَجْتَمِعُانِ فِي حَمْلٍ وَاحِدٍ كَمَا هُوَ وَاضِعٌ لِلْاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ الْمُتَبَاينِيْنِ، وَلَكِنَّ يَوْجِدُ هُنَاكَ حَمْلَانِ، أَحَدُهُمَا بِالْأَصَالَةِ وَالْآخَرُ بِالْعُرْضِ، فَيَوْجِدُ حَمْلٌ لِعَنْوَانِ الْمُشَتَّقِ عَلَى الذَّاتِ وَحَمْلٌ لِلْمُبْدَأِ عَلَى الذَّاتِ.

وَالسُّؤَالُ حِينَئِذٍ: أَيِّ الْحَمْلَيْنِ بِالْأَصَالَةِ؟

إِنَّا كَانَ الْحَمْلُ الْأَصْبَلُ هُوَ لِلْمُبْدَأِ فَالْمُقْصُودُ مُجْرِدُ الْاِنْتَسَابِ وَهَذَا هُوَ الْمُعْبَرُ عَنْهُ بِحَمْلِ الْاشْتِقَاقِ الَّذِي لَا يُعَتَّبِرُ فِيهِ فَعْلِيَّةُ التِّلْبِسِ، وَإِنَّ كَانَ الْحَمْلُ الْأَصْبَلُ لِلْمُشَتَّقِ فَالْحَمْلُ حَمْلٌ مُوَاطَأَةٌ وَهُوَ الَّذِي يُعَتَّبِرُ فِيهِ فَعْلِيَّةُ التِّلْبِسِ.

إِذْنَ فَنَتَصُورُ وَجُودَ حَمْلَيْنِ فِي الْقَضِيَّةِ أَمْرٌ مُعْقُولٌ، وَبَنَاءً عَلَيْهِ فَيَصْحُحُ التَّسَؤُلُ الْمَذَكُورُ، وَهَذَا هُوَ مُقْصُودُ الْمُحَقِّقِ الطَّوْسِيِّ مِنْ الْمُجَازِ فِي حَمْلِ

الاشتقاق، أي أن المحمول بالحقيقة في حمل المشتقات هو حمل المشتق - مثلا - وهو حمل مواطاة، والمبدأ المحمول حمل الاشتتقاق محمول على نحو المجاز، لا أن حمل الاشتتقاق بتمام صوره حمل مجازي بل هو حمل حقيقي قصد منه بيان مجرد الانتساب والارتباط وهذا المدلول مدلول واقعي فالتعبير عنه بلفظ ذو تعبر حقيقى لا مجازي. نعم ظاهر بعض كلمات الحكماء أن حمل الاشتتقاق بتمام صوره حمل مجازي لأن حقيقة الحمل متقومة بالهووية والحاصل أن هنا حملين حملا بالأصلة والآخر بالعرض وإن كان الظاهر.

في صورة حمل المشتق على الذات كون المحمول بالحقيقة هو عنوان المشتق والمبدأ محمولا بالعرض والمجاز.

كما أن الظاهر أن الكبرى المذكورة في التصوير الأول للمحقق الطهراني متفق عليها في الفلسفة وهو أن حمل الاشتتقاق لا يعتبر فيه فعلية التلبس، وإنما النزاع في الصغرى وهي حمل المشتق لا في الكبرى فلا يتم التصوير الأول. إلا أن التصوير الثاني معقول ولا يرد عليه اعتراض المحقق الأصفهانى (قده).

الاعتراض الثاني: ما طرحته المحقق النائيني (قده) في أجود التقريرات (١) ومحصله أمران:

أ - إن ما ذكره المحقق الطهراني من كون النزاع في المشتق متعلقا بمرحلة الصدق والتطبيق مبني على مسلك السكاكي في بحث المجاز، حيث اختار رجوع المجاز للاسناد لا للكلمة.

بيان ذلك: أن المشهور ذهبوا لكون المجاز في الكلمة، فإذا قلت رأيتأسدا يرمي فالتجوز في لفظ الأسد حيث أريد به الرجل الشجاع، إلا أن السكاكي ذهب إلى أن التجوز في إسناد لفظ الأسد للفظ يرمي لا في لفظ

(١) أجود التقريرات : ٥٩ .

الأسد.

فبناءاً على مسلك المشهور يكون الحقيقة والمجاز من عوارض الكلمة وصفاتها، وبناءاً على مسلك السكاكي يكونان من عوارض الاسناد. وحينئذ فلابد لنا في بحث المتشق عندما نتكلم عن كون المتشق حقيقة في المتلبس ومجازاً في غيره أو كونه حقيقة في الأعم أن ننظر لمرحلة الاسناد والحمل، حيث لا حقيقة ولا مجاز إلا فيه ونفس الكلمة بما هي لا تكون لا حقيقة ولا مجازاً، فلا يصح البحث عن المدلول الحقيقي والمجازي للفظ المتشق، بل يجب أن ينصرف البحث للاسناد وكونه حقيقياً أم مجازياً، إذن فما أفاده المحقق الطهراني يتفرع على مسلك السكاكي.

ب - بما أن الأساس لنظرية المحقق الطهراني هي نظرية السكاكي في باب المجاز فإذا بطل الأساس بطل ما تفرع عليه.

أما بطalan مسلك السكاكي فنقول في بيانه:

إن القضايا على قسمين:

- ١ - حقيقة.
- ٢ - خارجية.

فأما القضايا الحقيقية فلا يتصور فيها التجوز في الصدق والتطبيق، وذلك لأن القضية الحقيقية لا نظر فيها لعالم الصدق والتطبيق أبداً وإنما الموضوع فيها هو طبيعي العنوان بعد الفراغ عن صدقه وانطباقه على أفراده المفروضة الوجود، فمثلاً إذا قلنا المستطاع يجب عليه الحج فمحصله: أن طبيعي المستطاع إذا فرض صدقه على فرد فيجب عليه الحج، فالموضوع للقضية هو طبيعي العنوان وجهة التطبيق على الأفراد أخذت مفروضة الوجود مفروغاً عنها.

ولذلك قيل: بأن القضايا الحقيقية مرجعها لقضية شرطية مقدمها وجود

الموضوع وتاليها ثبوت المحمول له.

إذن فما دامت جهة التطبيق جهة مفروضة ومفروغا عنها في القضايا الحقيقة فلا يمكن أن يكون المجاز فيها بلحاظ عالم التطبيق والاسناد. وأما القضايا الخارجية فهي تنقسم بحسب مرحلة الصدق والانطباق إلى ثلاثة أقسام:

١ - ما يكون الصدق فيها حقيقيا بلا خفاء نحو الفرات ماء.

٢ - ما يكون الصدق فيها حقيقيا مع نوع من الخفاء نحو "الكريت ماء".

٣ - ما يكون الصدق فيها متوقفا على التوسيعة نحو زيد أسد، والتتوسيعة هنا إما في الموضوع وإما في المحمول وإما في الاسناد، فأما التوسيعة في الموضوع فهو إما بإرادة الحيوان المفترس من لفظ زيد وهذا استعمال لا مصحح له من وضع أو طبع، وإما باعتبار زيد حيواناً مفترساً ثم يحمل عليه لفظ الأسد وهو تكلف لا حاجة له بعد التجوز في لفظ الأسد، أو في إسناده. وأما التوسع في المحمول بأن يراد بلفظ الأسد الرجل الشجاع فهذا هو مطلوبنا، وهو كون المجاز في الكلمة لا في الاسناد.

وأما التوسع في الاسناد فهو باطل، إذ بعد المحافظة على مفهوم زيد ومدلوله بلا تجوز والمحافظة على مدلول الأسد بلا تجوز فحمل أحدهما على الآخر حمل للمبادر على مبانيه كحمل الحجر على الانسان وهو غلط وليس مجازاً، فالتجوز في الاسناد لا وجه له بعد كون طرف في الاسناد متبادرتين.

والخلاصة: ان مسلك السكاكي وهو رجوع المجاز للاسناد لا للكلمة لا صحة له لا في القضايا الحقيقة ولا في القضايا الخارجية، وإن بطل المسلك المذكور بطل ما تفرع عليه من كون بحث المشتق متعلقا بالاسناد (١).

(١) أجود التقريرات ١ : ٥٩.

ولكننا لا نوافق على هذا الاعتراض لوجوه:

أ - إن البحث في صدق المشتق على الموضوع واحتراطه بفعالية التلبس أو عدم اشتراطه لا يتنبئ على مسلك السكاكي في المجاز، فيمكن لنا القول بسلوك السكاكي ومع ذلك نرى أن مسألة المشتق مرتبطة بالظهور الفردي للكلمة لا بالاسناد.

بيان ذلك: أننا لو اختربنا أن المجاز في الاسناد لا في الكلمة كما قال به السكاكي فيمكن لنا مع ذلك اختيار المذهب المشهور في البحث حول المشتق، وهو البحث حول مفهومه الافرادي وهل أنه واسع يشمل المنقضي عنه المبدأ أم ضيق خاص بالمتبس، ولا تنافي بين البحث عن المفهوم الافرادي للمشتقة واختيار كون المجاز في الاسناد لا في الكلمة.

كما أنه يمكن اختيار كون المجاز مرتبطا بالكلمة لا بالاسناد كما عليه المسلك المشهور ومع ذلك يصح البحث في اسناد المشتق وصدقه، فيقال: بأن الحقيقة والمجاز من أوصاف الكلمة نفسها ولكن المفروض المفروغية عن مدلول وصف المشتق وأن المراد به معلوم وهو الواجد للمبدأ في زمن من الأزمنة، فالبحث حينئذ ليس عن مدلوله لوضوحيه وإنما البحث عن مرحلة الصدق والاسناد وأنه هل يصح إسناده للمنقضي عنه المبدأ على نحو الحقيقة أم لا. إذن فلا تلازم بين مسلك السكاكي في بحث المجاز وبين تعلق البحث في المشتق بمرحلة الصدق والاسناد، كما لا تلازم بين مسلك المشهور في بحث المجاز وبين تعلق البحث في المشتق بمفهومه الافرادي.

ب - إن ما ذكره من عدم تصوّر المجاز في الاسناد في القضايا الحقيقة لعدم اشتمالها على جهة التطبيق والنظر للأفراد غير تمام، وذلك لأن القضايا الحقيقة لا تخلو عن جهة التطبيق.

بيان ذلك: إن الحمل على نوعين:

١ - حمل صريح. ٢ - حمل ضمني.

ومقصودنا بالحمل الصريح ما كان هو المقصود الأساسي من الاسناد، والحمل ضمني ما كان مستبطنا في الحمل الصريح، سواء ذكر الطرفان للحمل ضمني المستبطن أم لم يذكرا، فمثلاً إذا قلنا زيد عالم فهذا حمل صريح، وإذا قلنا زيد العالم جاءني فالحمل الصريح هو حمل المجرى على زيد إذ هو المقصود الأساسي في الجملة والحمل ضمني هو حمل العلم عليه لرجوع الأوصاف للاحبار كرجوع الاخبار للأوصاف، وكذلك إذا قلنا جاءني العالم فيوجد هنا حمل ضمني وهو حمل العالم على الفرد المعهود.

وإذا اتضح ذلك فنقول بأن القضايا الحقيقة لا تشتمل على جهة التطبيق بلحاظ الحمل الصريح فيها ولكنها تشتمل على جهة التطبيق بلحاظ الحمل ضمني.

فمثلاً إذا قلنا كل مستطاع يجب عليه الحج فهنا إذا لاحظنا الحمل الصريح في الجملة وهو حمل الوجوب على المستطاع لا نرى نظراً للعالم التطبيق بل عالم التطبيق مفروغ عنه عند إرادة الحمل الصريح، ومفاد الجملة حينئذ ما فرض مستطاعاً وجوب عليه الحج بدون النظر للأفراد بل المنظور هو طباعي العنوان المفروض صدقه وانطباقه على الأفراد، بينما إذا لاحظنا الحمل ضمني وهو حمل المستطاع على الموضوع الواقعي فهو حينئذ مشتمل على جهة التطبيق، إذ المنظور هنا هو تطبيق عنوان المستطاع على الموضوع الواقعي فيمكن أن يكون هذا التطبيق حقيقياً ويمكن أن يكون مجازياً.

ومما يدل على اشتتمال القضايا الحقيقة على جهة التطبيق قول المناطقة بأن الحمل في القضايا يرجع لعقدتين، عقد الوضع وعقد الحمل، وأن عقد الوضع عبارة عن قضية حملية مستبطنة في القضية الأساسية. وقد اختلف الفارابي والشيخ الرئيس فيه، فقال الفارابي برجوع عقد الوضع للقضية الممكنة، فإذا قلت

كل ج ب بالامكان - مثلا - فالمراد بعقد الوضع كل ما هو ج بالامكان فهو ببالامكان، لأن الامكان هو أعم الجهات فهو القدر المتيقن من الاسناد فترجع القضية في عقد الوضع إليه (١). وقال الشيخ الرئيس برجوعها للقضية الفعلية (٢)، أي كل ما هو ج بالفعل فهو ببالامكان، لأن الفهم العقلائي العام لباب القضايا مرتكز على الفعلية والاطلاق العام.

فهذا التحليل لموضوع القضية الحقيقة دليل على وجود حمل ضمني مشتمل على جهة التطبيق، بل المحقق النائي نفسه كثيرا ما يقول بأن القضايا الحقيقة راجعة لقضايا شرطية مقدمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت المحمول و (٣) له، ومعلوم أن القضية الشرطية تنحل لقضيتين حمليتين تربطهما أدلة الشرط، فرجع الموضوع في القضايا الحقيقة إلى قضية حملية ناقصة، وهذا معنى الاشتغال على جهة التطبيق.

ج - بعد أن اتضح لنا اشتغال عقد الوضع في القضايا الحقيقة على جهة التطبيق فلا فرق بينها وبين القضايا الخارجية في ورود المجاز فيها، سواء رجع للمجاز في الكلمة أم رجع للمجاز في الاسناد، فإن العنوان المذكور في الموضوع ان كان هو المراد بالإرادة الجدية كما هو مراد بالإرادة الاستعملية فالاطلاق حقيقي، وإن لم يكن مرادا بالإرادة الجدية مع كونه مرادا بالإرادة الاستعملية فالاطلاق مجازي.

مثلا إذا قلنا كلأسد تحترم أقواله في الحرب فهنا يصح القول بأن لفظ الأسد اما مستعمل في غير ما وضع له وهو الرجل الشجاع وهذا يعني رجوع المجاز للكلمة، وإما مطبق على الرجل الشجاع مع استعماله في مفهومه الحقيقي

(١) فوائد الأصول ١ : ٩٢ ، الكفاية: ٥٣ .

(٢) فوائد الأصول ١ : ٩٢ ، الكفاية: ٥٣ .

(٣) فوائد الأصول ١ : ١٧٧ - ١٧٨ .

وهو الحيوان المفترس وهذا هو المجاز في الاسناد، وعلى كلا المسلكين فالمجاز متصور في القضايا الحقيقة كالقضايا الخارجية.

د - بالنسبة للقضايا الخارجية إذا قلنا زيد أسد فهنا لا يوجد توسيعة في الموضوع لأنه تكلف لا حاجة له، كذلك لا يوجد توسيعة في المحمول بأن أريد به ما يشمل الرجل الشجاع وهو المسمى بالمجاز في الكلمة، باعتبار أننا لا نتصور هذا المعنى عند الاضراب أو النفي.

مثلاً إذا قلنا زيد شجاع بل أسد لو كان المراد بالأسد هنا الرجل الشجاع على نحو التوسيعة في مدلول اللفظ لم يكن هناك وجه للترقي والاضراب أصلاً، وكذلك إذا قلنا ما زيد شجاع لكنه أسد فلا نرى معنى للنفي والاثبات لو كان المراد بالأسد هو الرجل الشجاع.

فهذه الشواهد ونحوها - كما طرحتها في بحث المجاز - تدل على عدم رجوع المجاز لمدلول الكلمة، فتعين كون المجاز في الاسناد بعد استعمال كلا اللفظين المعبرين عن الموضوع والمحمول في معناهما الحقيقي.

وأما ما ذكره المحقق النائيني (قده) بأن لازم ذلك هو حمل المباین على المباین بعد احتفاظ كل منهما بمعناه الحقيقي المباین للآخر فهذا الحمل مجازفة وقضية كاذبة (١)، ففيه: إن الحمل ليس حملاً حقيقياً حتى بعد كذباً ومجازفة بل هو حمل مجازي راجع لاعطاء حد شئ لشئ آخر بهدف نقل التأثير الاحساسى من المشبه به للمتشبه كما ذكرناه غير مرّة.

فلا يوجد كذب ولا مجازفة أصلاً بل هو المناسب للبلاغة والفنون الكلامي.

الاعتراض الثالث: وهو بعض الملاحظات التي نسجلها على مبني

المحقق الطهراني (قده):

(١) أجود التقريرات ١ : ٦٠ .

الأولى: ان البحث عن حمل المشتق وأنه مندرج في حمل المواطأة أو مندرج في حمل الاشتقاد متأخر رتبة عن البحث في نفس مدلول المشتق، إذ لا يصح الانتقال لعملية الحمل الا بعد معرفة طرفيه، وإذا كان البحث في مدلول المحمول وهو المشتق يعني عن البحث حولي الحمل ونوعيته فلا مبرر للطفرة بالانتقال لما هو متأخر رتبة والبحث فيه، مع أن البحث فيما هو متقدم رتبة مغني عنه.

بيان ذلك: ان النزاع في حمل المشتق على المتنفي عنه المبدأ إنما يصح بعد الفراغ عن معرفة مدلول المشتق نفسه.

ودعوى أن مدلوله واضح وهو الواجهية غير تامة، لأن الواجهية غير واضحة سعة وضيقا فهل المراد بها الواجهية الواسعة أم الواجهية الفعلية، إذ فمفهومه غير واضح سعة وضيقا فهل المراد به خصوص المتلبس أم الأعم، ومع عدم تحديد مفهومه لا يصح الانتقال لمرحلة الحمل المتأخرة رتبة عن تحديد المفهوم.

وبعد تحديد المفهوم سعة أو ضيقا يكون البحث حول الحمل لغوا، وذلك لأنه لو اخترنا أن مدلول المشتق يعني خصوص المتلبس فلا محالة يكون حمله على المنقضي عنه المبدأ مجازا، إما بنحو المجاز في الكلمة كما يراه المشهور وإما بنحو المجاز في الاسناد كما هو مسلك السكاكي، ولو اخترنا أن مدلوله الأعم فيصح حمله حقيقة على المنقضي عنه المبدأ بلا حاجة للبحث في نوعية الحمل وكونه مواطأة أو اشتقادا، فالبحث اللغوي في مفهوم المشتق يعني عن البحث الفلسفي في كيفية الحمل.

الثانية: إننا نلاحظ أن اختلاف الحمل من كونه حمل مواطأة أو اشتقاد متفرع على تحديد مفهوم المشتق أيضا، وذلك لأن مفهوم المشتق إذا كان عبارة عن عنوان انتزاعي وعنوان الانتزاعي لا وجود له بدون المبدأ المنتزع منه

فحينئذ لا محالة يكون حمله على الذات حمل مواطاة فتعتبر فيه فعلية التلبس. وإذا كان مفهوم المشتق عبارة عن المبدأ المنتسب فهو يقوم بنفس الدور الذي تقوم به لفظة ذو فيكون حمله على الذات حينئذ حمل الاستدراك الذي يكفي فيه مجرد الانتساب ولو في زمان سابق فلا تعتبر فيه فعلية التلبس، إذن النزاع في كيفية الحمل راجع في الواقع للنزاع في مفهوم المحمول، إذ لو كان مفهومه المبدأ المنتسب لم يصح حمله على الذات حمل المواطاة إذ لا معنى للهوية التي هي مناط حمل المواطاة بين المبدأ والذات، ولو كان مفهوم العنوان الانزاعي لم يصح حمله على الذات حمل الاستدراك لأن العنوان الانزاعي متعدد مع الذات وجوداً فيما هو هوية مصداقية فكيف لا يحمل على الذات حمل المواطاة؟!

إذن فالبحث الفلسفى حول نوعية الحمل راجع للبحث اللغوى فى مفهوم المحمول، فلا موضوعية له مقابل البحث اللغوى.

الثالثة: إننا لو سلمنا جدلاً عدم ورود الملاحظة الأولى لعدم تقدم البحث حول مفهوم المشتق رتبة على البحث في كيفية حمله، وسلمنا أيضاً عدم ورود الملاحظة الثانية لأن البحث في الحمل لا يتوقف على تحديد مفهوم المشتق، فمع ذلك نرى بأن البحث حول الحمل لا يلغى البحث اللغوى حول مفهوم المشتق ولا يعني عنه.

وذلك لأننا لو اخترنا أن حمل المشتق على الذات هو حمل المواطاة لاتحادهما وجوداً وأن عنوان المشتق عنوان انزاعي فإن هذا لا يرفع النزاع في سعة المدلول، باعتبار أن العنوان الانزاعي له منشأ انزاع ومصحح انزاع، فال الأول ما يحمل عليه العنوان حملاً هو هويّا وهو الذات في المقام، والثاني ما كان له مدخلية في تحقق العنوان وصياغته وهو المبدأ. ومصحح الانزاع على قسمين:

١ - ما يكفي حدوثه في الانزاع فلا يدور المتنزع مداره حدوثاً وبقاء

عنوان الام، فإن مصححه إما انعقاد النطفة في الرحم وإما الولادة على الخلاف الفقهي في بحث أم الولد، فإن عنوان الام باق حتى بعد زوال مصححه.

٢ - ما يدور مداره العنوان الانتزاعي حدوثا وبقاءا كالممتليء، فإن مصححه عنوان الامتلاء ومع زواله لا بقاء للعنوان الانتزاعي.
وإذا اتضح لنا اختلاف أنحاء المصحح الانتزاعي صح لنا البحث في المشتق حتى بعد زوال مبدئه في أنه وإن كان محمولا على الذات حمل المواطاة ولكن هل يدور صدقه الحقيقى مدار مصحح انتزاعه حدوثا وبقاءا أم لا.
وهذا بحث لغوي حول سعة المفهوم وضيقه وإن كان محمولا حمل المواطاة على منشأ انتزاعه وهي الذات التي لا يصح انتزاعها بدونها، لأن علاقة العنوان الانتزاعي بمنشأ انتزاعه كعلاقة المعلول بعلته بخلاف علاقته مع مصحح الانتزاع، فلا وجه للخلط بين منشأ الانتزاع ومصححه والقول بأن العنوان الانتزاعي لا يصح اطلاقه بعد زوال مبدئه، فإن ذلك غير تمام لأن المبدأ مصحح انتزاع وليس منشأ له فلا يدور العنوان الانتزاعي مداره دائمًا وجودًا وعدمًا. هذا إذا اخترنا أن حمل المشتق على الذات حمل المواطاة.
أما لو اخترنا أن حمله على الذات حمل الاستيقاقي الذي يعني مجرد انتساب المبدأ للذات لا الهوهوية بينهما كما في حمل المواطاة فمع ذلك لا يرتفع النزاع حول مفهوم المشتق نفسه، فمثلاً إذا قلنا زيد ذو دار فلا ريب أن هذا الحمل حمل استيقاقي يعني مجرد انتساب الدار له، ولكن ذلك لا يلغى البحث حول مفهوم - ذو - وأنه شامل حتى لما بعد انتقال الدار عن ملكه إلى ملك غيره أم لا. وكذلك لو غيرنا كلمة ذو إلى ما يرادفها من المستقادات فقلنا زيد مالك دار وكان الحمل حمل الاستيقاقي فيصبح النزاع حينئذ حول سعة مفهوم مالك وأنه شامل لمرحلة ما بعد انتقال الدار عنه أم لا، ويصبح اختيار عدم ذلك وأنه

موضوع للأخص لا للأعم.

إذن فتعين نوع الحمل من مواطاة أو استقاق لا يلغى البحث اللغوي في مفهوم المشتق ومدلوله.

فالصحيح أن البحث في المشتق بحث لغوي حول سعة المفهوم وضيقه لا بحث فلسطي حول الحمل ونوعه.

وبناء على ذلك يتضح المراد من لفظ الحال وأن المراد بها حال التلبس، لأن النظر نظر لغوي لمدلول المشتق في حد ذاته وإن لم يكن هناك أي اسناد ولا جملة، وليس المراد بالحال حال الجري وال نسبة الذي يتوقف على وجود جملة إسنادية، فإن هذا التفسير للحال لا يتناسب إلا مع كون البحث في المشتق بحثا فلسطيا متعلقا بمرحلة الصدق وال نسبة، مع أن البحث في المشتق في مرحلة أسبق من ذلك وهي البحث حول مفهوم المشتق نفسه.

المقدمة الخامسة: في دخول اسم الزمان في محور البحث.

إن مورد البحث في المشتق إنما هو في صورة انقضاء المبدأ المصحح لانزاع المشتق مع بقاء الذات، حيث يبحث في أن اطلاق المشتق على الذات بعد انقضاء المبدأ عنها إطلاق حقيقي أم لا، وأما إذا كان انقضاء المبدأ ملازما لزوال الذات فلا يعقل لم البحث المذكور حينئذ، ولذلك قال بعض علماء الأصول بخروج اسم الزمان عن محل النزاع^(١)، كلفظ مقتل - مثلا - الذي يطلق على زمن قتل الحسين (ع) وغير؟، بلحاظ أن مدلوله وهو الزمان لا يعقل فيه البقاء مع زوال المبدأ الواقع فيه.

وقد طرح عين هذا الاشكال في باب الاستصحاب في مسألة استصحاب الزمان وأنه كيف يصح استصحابه مع عدم بقائه.

(١) فوائد الأصول ١ : ٨٩ ، الفصول الغروريه: ٦٠ .

وقد أجب الاعلام على هذا الاشكال بهدف إدخال اسم الزمان في محل البحث بعدة أجوبة:

الجواب الأول: ما طرحته المحقق الاصفهاني واختاره الأستاذ السيد الخوئي (قدهما) بأن هذا الاشكال يرد في صورة وجود صيغة خاصة باسم الزمان، حيث يلاحظ عليها بأن مدلولها لا يعقل فيه البقاء بعد انقضاء المبدأ، وأما إذا كان هناك صيغة مشتركة بين اسم الزمان وغيره فلا يرد الاشكال المذكور والامر كذلك واقعا.

صيغة مفعول هيئة مشتركة بين اسم الزمان واسم المكان لا على نحو الاشتراك اللفظي، والا لعاد الاشكال مرة أخرى بالنسبة لوضعها لخصوص الزمان، بل على نحو الاشتراك المعنوي وذلك بوضعها للجامع بينهما وهو جامع الوعائية والظرفية، وحيثند فعدم معقولية النزاع في بعض مصاديق الوعاء وهو المصدق الزماني لا يعني عدم معقولية النزاع في الجامع نفسه وهو مفهوم الوعاء، ولو بلحاظ بعض أفراده وهو الفرد المكاني الذي يتصور فيه بقاء الذات بعد انقضاء المبدأ^(١).

وقد سجل بعض الأعاظم على هذا الجواب ملاحظتين:
الأولى: هي الملاحظة التي سجلها بعض الأعاظم (قده)،
وملخصها: إن الثابت في الفلسفة أن علاقة الزمان بالفعل وعلاقة المكان بالفعل أيضا علاقة المقارنة لا علاقة الوعائية والاحتواء، فالعمل والزمان والمكان موجودات ممتدة في أوعيتها ولا يوجد احتواء ولا اشتمال من الزمان والمكان على العمل، وحيثند فلا وجه لفرض جامع الوعائية والظرفية بين الفردين الزماني والمكاني حتى توضع له هيئة مفعول ويكون النزاع في المدلول

(١) محاضرات في أصول الفقه ١ : ٧١ - ٢٣٤ ، ٢٣٣ ، نهاية الدراسة ١ :

العام لهذه الهيئة، إذ لا وعائية في الزمان (١). ولكننا لا نوفق على هذه الملاحظة المذكورة في تهذيب الأصول، والسبب في ذلك أن النظرة الفلسفية للزمان والمكان في اعتبارهما مقارنين للعمل لا وعائين له لا دليل على واقعيتها في مقابل الرؤية العقلائية العامة للزمان والمكان، وهي رؤية الوعائية والظرفية كما تدل عليه اللغات البشرية المعروفة في تعبيرها عن الزمان والمكان بأدوات الاحتواء والاشتمال.

وعلى فرض صحة النظرية الفلسفية فإن الألفاظ في مقام وضعها لم تلاحظ مداليلها الفلسفية وإنما وضعت للمفاهيم العرفية العقلائية.

ولا ريب أن العقلاة يرون علاقة المكان والعمل هي علاقة الوعائية والاشتمال، وبما أن المكان وعاء فالزمان وعاء أيضاً، وذلك لأن المجتمع العقلائي إنما تصور الزمان وقام برسمه وانتزاعه من خلال زاوية المكان، فإنه لـما أحس بطلع نور الشمس على الأرض رسم مفهوم النهار وعندما حل الظلام على الأرض رسم مفهوم الليل، وعندما نظر لميسيرة القمر وتأمل فيها انتزاع مفهوم الشهر، كما أنها نرى العرف يقولون الآن ليل باعتبار الظلمة المكانية بينما هذا الآن نفسه في النصف الآخر للكرة الأرضية هو نهار.

فهذه شواهد على اندماج الزمان في المكان وارتباطه به، ولذلك عبر بعض الفلاسفة المعاصرین عن هذه الرؤية بـ(زمکان) مشيراً لعلاقة الاندماج بين الزمان والمكان بحيث أن المجتمع البشري لم ينطلق لتصور الزمان إلا من نافذة المكان، وبما أن المكان يستبطن الوعائية والظرفية فـكذلك الزمان المنتزع منه، وحينئذ فيصبح جعل هيئة مفعـل - مثلاً - للجامع الوعائي بين الزمان

(١) تهذيب الأصول ١ : ١٠٤ .

والمكان، ويتم النزاع في مفهومها (١).

الملاحظة الثانية: وهي التي سجلها شيخنا الشيخ الحلبي (قده)،
وخلالصتها أمران:

أ - إنه لا جامع بين الزمان والمكان، باعتبار أن الزمان يعني مقوله المتن
والمكان يعني مقوله الأين كما في المنظومة (٢):
هيئه كون الشيء في المكان * أين متى الهيئة في الزمان
والمقولات أحناس عالية متباعدة ب تمام الذات فلا يوجد لها جامع حتى
يكون اللفظ موضوعاً بإزائه.

ب - على فرض وجود الجامع بين المقولتين فهو جامع انتراعي لا وجود له
في مقام الاستعمال أصلاً، فإن هيئه مفعل لا تستعمل إلا في خصوص الزمان
أو خصوص المكان ولم نجد من استعملها في الجامع بينهما، فإذا كان الجامع غير
ملحوظ للمستعمل ولا متبدراً في مقام التخاطب فوضع اللفظ له لغو. وعلى
هذا فلا يبعد كون الهيئة مشتركة لفظياً يحتاج للقرينة المعينة كبقية المشتركات.
وجوابنا على هذه الملاحظة من وجوه:

أولاً: إن كون مقوله المتن و مقوله الأين مقولتين مستقلتين لا جامع ذاتي
بينهما وإن كان هو المشهور ولكنه غير مسلم، وذلك لذهب بعض الفلاسفة إلى
كون جميع الاعراض النسبية عرضاً واحداً وهو العرض النسبي، ولكن يتوزع
منه عناوين متعددة بلحاظ تفنن الذهن في ابداع أنحاء النسبة وألوانها والمعنون
الخارجي واحد وهو العرض النسبي.
بل ذهب بعضهم إلى كون جميع الاعراض النسبية وغيرها ألواناً للتطور

(١) شرح المنظومة ٢ : ٤٩٥ .

الوجودي الجوهرى بدون وجود محمولى بإزائها فى الخارج، فعلى هذين المسلكين لا ترد ملاحظة الشيخ الحلى (قده) وهى عدم وجود جامع ذاتى بين المقولات العرضية.

وثانياً: ما ذكر في الاعتراض من لغوية وضع هيئة مفعل - مثلاً - للجامع الوعائى مع عدم استعمالها فيه ولا تبادره عن التخاطب والمحاورة مدفوع بأنه يمكن أن يقال: بأن المستعمل فيه دائماً هو الجامع الوعائى واستفاده خصوصية الزمان أو المكان من القرينة من باب تعدد الدال والمدلول لا من باب إشارة القرينة للمراد الاستعمالي من اللفظ، فمثلاً إذا قلنا: (اليوم العاشر مقتل الحسين (ع)) فالمستعمل فيه لفظ المقتل هو مطلق الوعاء وخصوصية الوعاء الزمانى مستفاده من دال لفظي آخر، فكلمة اليوم العاشر دالة على خصوصية الوعاء الزمانى لا أنها مشيرة لمدلول الكلمة مقتل وأن المراد به هو الوعاء الزمانى كما يدعى ذلك في قرينة المشترك اللغظى.

والحاصل أن قولنا: (اليوم مقتل الحسين (ع)) يحتمل فيه وجهان:

١ - كون لفظة مقتل مشتركاً لفظياً يتعين المراد منه بالقرينة، وهي الكلمة اليوم العاشر التي يكون دورها الإشارة لمدلول اللغظى لكلمة مقتل، وهذا هو مدعى الشيخ الحلى (قده).

٢ - كون اللفظة مشتركة معنويًا مستعملاً في الجامع الوعائى، وكلمة اليوم دال آخر على مدلول آخر وهو خصوصية الوعاء الزمانى.

والاحتمال الثاني أقرب، لأننا نرى استعمال اللفظ في الجامع عرفاً بدون عنایة ولا تجوز كما إذا كتب المؤلف على صفحة غلاف كتابه - مقتل الحسين (ع) - فإن مراده مطلق الوعاء كما هو ظاهر، وكما لو قال لك شخص اشرح لي مقتل، الحسين (ع) فإن مراده هو الجامع الوعائى مع خصوصياته الزمانية والمكانية وغيرها.

وهنا سؤالان قد يردا على هذا التقرير:

أ - لعل الكاتب عندما يكتب على غلاف كتابه - مقتل الحسين (ع) - يريده به استعمال اللفظ المشترك في معانيه المتعددة وكذلك قول من يقول - اشرح لي مقتل الحسين (ع) - يريده به استعمال اللفظ في عدة معاني، وهو أمر جائز وواقع كما سبق بيانه، لأن المستعمل فيه في الموردين هو الجامع الوعائي حتى يستشهد بذلك على وقوع استعمال اللفظ في الجامع.

والجواب عن ذلك: إن استعمال اللفظ في عدة معاني وان كان جائزًا وواعقاً ولكن يحتاج لقرينة مفقودة، ولذلك ذكرنا سابقاً أن المتبادر في مقام الاستعمال هو قيد الوحدة والتعدد خلاف المفاهيم العرفية فيحتاج لقرينة лингвистическая أو المقامية.

ب - لو استقر بنا استعمال اللفظ في الجامع الوعائي ووقوعه في المحاورات العرفية لكن لا دليل على كونه استعمالاً حقيقياً فعله استعمال مجازي مصححه علاقة الكل والجزء، باعتبار أنه موضوع لخصوص الوعاء الزماني أو المكاني فاستعماله في مطلق الوعاء مجاز منوط بعلاقة الكل والجزء.

والجواب أولاً: إن علاقة الوعاء الزماني والمكاني بمطلق الوعاء علاقة الجزئي بالكلي لا علاقة الجزء بالكل حتى تكون هذه العلاقة مصححة للاستعمال المجازي.

وثانياً: إن المجاز إما في الأسناد وأما في الكلمة، فإن كان التجوز في الأسناد كما هو مسلكنا فالمجاز الأسنادي هو اعطاء حد شئ لشيء آخر لداعي نقل التأثير الاحساسي من الأصل للفرع وأي تأثير احساسي في المقام للجزء حتى يكون نقله للكل مصححاً للتجوز الأسنادي.

وإن كان التجوز في الكلمة فاما ان تلاحظ علاقة الجزء والكل بين إحدى الخصوصيتين الزمانية والمكانية بعينها وبين مطلق الوعاء وهذا ترجيح بلا

مرجع، واما أن تلاحظ العلاقة بين إحدى الخصوصيتين لا بعينها وبين الكل وهذا لا يكون مصححا للتجوز، لأن المصحح له هو ملاحظة العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي واحدى الخصوصيتين لا بعينها ليست هي المعنى الحقيقي، لأن ما وضع له اللفظ كما هو المدعى كل خصوصية بعينها لا إدراهما لا بعينها.

ونتيجة ذلك كله: ان المستعمل فيه في هذه الموارد العرفية هو الجامع الوعائي واستفادة الخصوصية الزمانية والمكانية من باب تعدد الدال والمدلول فهذا هو المتبادر بلا عناء وتجوز، وحينئذ فوضع لفظ اسم الزمان لهذا الجامع لا يكون لغوا ما دام هذا المعنى مستعملاً ومتبادراً في المحاورات العرفية.

فالصحيح هو تمامية الجواب الأول الذي طرحته المحقق الأصفهاني والأستاذ السيد الخوئي (قدهما) لدفع الاشكال الوارد على دخول اسم الزمان في محل النزاع، وهو ان النزاع في المقام في هيئة مفعل بمعناها الجامع وهو مطلق الوعاء، وعدم تصور بقاء الذات بعد انقضاء المبدأ في بعض مصاديقه - وهو المصدق الزماني - لا يستلزم عدم تصور ذلك في المفهوم بما هو جامع عام، ولو بلحاظ بعض افراده ومصاديقه وهو المصدق المكاني. الا اننا لا نلجم لهذا الجواب كجواب فاصل في البحث الا بعد عدم تمامية الأوجه الآخري المطروحة في البحث.

الجواب الثاني: ان بقاء الذات الزمانية مع انقضاء المبدأ الواقع في خلالها امر معقول، وبيان معقولية ذلك بأحد تصويرين:

- أ - اعتبار الزمان كليا.
- ب - اعتبار الزمان كلا.

التصوير الأول: وهو النظر للزمان بنحو الحركة التوسطية، ويشتمل هذا النظر على أربعة أمور:

- ١ - ان معنى الحركة المتوسطية هو ان يؤخذ الزمان بمعنى الان السياق الذي تكون نسبته للآنات المتصلة المتعاقبة نسبة الكلي لجزئياته وافراده، فهو مسبوق بآن وملحق بآن آخر، وهذا هو مرادهم بالحركة المتوسطية.
- ٢ - إن هذا الآن لا امتداد له بالنظر لما هيته بل الماهية محدودة بحد قبلها وحد بعدها، ولكن ممتد بالنظر لوجوده بلحاظ تعاقب الآنات واتصالها.
- ٣ - إن هذا الآن غير قابل للتقسيم بل هو كالنقطة لا تقبل الانقسام في الابعاد الثلاثة، باعتبار لحاظه حدا مندمجا فيما بعده ومرتبًا بما قبله.
- ٤ - ان بقاء هذا الآن ببقاء أفراده المتصلة المتعاقبة كما ذكر في القسم الثالث من القسم الثالث من استصحاب الكلي، وقد قيل في الفلسفة: "إن الاتصال الوحداني مساوٍ للوحدة الشخصية" ، فاتصال هذه الآنات مساوٍ لوحدتها وجودها، فالآن الذي يقع فيه الحدث باق ببقاء هذا الاتصال الوحداني وإن انقضى الحدث الواقع فيه.
- التصوير الثاني: وهو النظر للزمان بنحو الحركة القطعية، ويشتمل هذا النظر على أمرين:
- أ - ان معنى الحركة القطعية هو ملاحظة قطعة الزمان بنحو الكل المركب بحيث تكون الآنات أجزاءً لهذه القطعة، كما لو اعتبرنا ٢٤ ساعة كلاً مركبة مسمى باليوم والدقائق أجزاءً.
- ب - إن الكل المركب من أجزاء الزمان مفهوم متقوم بالامتداد، لأن معنى التركيب من أجزاء الزمان هو امتداد المركب في تلك الأجزاء والآنات، إذن فمفهوم الكل امتدادي في حد ذاته وبالطبع يكون وجوده امتداديًا أيضًا، ولذلك نسميه بالحركة القطعية إشارةً لامتداده وسيرته. وبهذا التصوير يكون بقاءه بعد انقضاء المبدأ الواقع فيه معقولاً، لأنه موجود ممتد بامتداد أجزائه فهو باق حتى بعد زوال المبدأ الواقع فيه.

فإن قلت: إن وجود الزمان بنحو الحركة القطعية أمر وهمي تقوم بصياغته القوة المتخيلة عند الإنسان، كما تقوم المتخيلة برسم النقطة النازلة بخط مستقيم بصورة خط مائي مستقيم، وبرسم الشعلة الجوالة دائرة نارية متصلة.

وَمَا يَدْلِنَا عَلَى مُوهُومِيَّةِ الزَّمَانِ بِنَحْوِ الْحَرْكَةِ الْقَطْعَيَّةِ حُكْمُ الْعِقْلِ النَّظَريِّ
بِأَنَّ الْمَرْكَبَ لَا يَوْجِدُ إِلَّا بِوْجُودِ أَجْزَائِهِ بِالْأَسْرِ، فَإِنْ عَنْوَانُ الْكُلِّ هُوَ نَفْسُ عَنْوَانِ
الْأَجْزَاءِ بِالْأَسْرِ فَمَا لَمْ تَجْتَمِعْ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ فَحِينَئِذٍ لَا يَوْجِدُ الْكُلُّ الْمَرْكَبَ مِنْهَا.

وبناءً على ذلك فإن الحركة القطعية في الزمان لا وجود لها، لأن الجزء الزماني إذا وجد فهو موجود بحده الخاص الذي به يتميز عن بقية الأجزاء الزمانية وهو بهذا الحد لا يكون وجوداً للكل للتغير المفهومي والوجودي بينهما، ولذلك لا يصح حمل الكل عليه إلا تجوزاً، والمفروض أن وجود بقية الأجزاء مستحيل ما دام هذا الجزء موجوداً، لأن الزمان كم تدريحي غير قادر الذات فما لم ينصرم الجزء السابق فيستحيل وجود الجزء اللاحق، وحينئذ يكون وجود الكل الزماني بوجود كل جزء مفروض التحقق وامتداد هذا الكل بامتداد هذه الأجزاء أمراً وهما تصنعاً القوة المتخيلة عند الإنسان.

قلت: إننا نعتقد كما يعتقد بعض الفلاسفة بواقعية الزمان الملحوظ على نحو الحركة القطعية، وأما وجود الجزء الزماني فلا مانع منه، باعتبار أن الجزء إذا لوحظ بحده الخاص فهو مقيد بشرط لا عن بقية الأجزاء وبهذا اللحاظ يكون مغايراً للكل فلما يصح حمله عليه ولا وجوده بوجوده.

ولكنه إذا لوحظ بنحو الابشرط - كما هو مقتضى جزئيته - فهو بذرة الكل الزماني ولبنة وجوده، فالمركب إما دفعي الوجود فلا تتحقق له إلا بعد اجتماع أجزاءه في الوجود كالكرسي والبيت ونحوها، وإما تدريجي الوجود كالزمان والزماني السياق كالصلوة والخطبة ولا تتحقق له إلا بتدرجية أجزاءه خارجا فهو يتحقق بأول جزء من أجزاء المتصلة المتعاقبة ويمتد بامتدادها.

وخلاله تصويرين السابقين أن الزمان يمكن لحظه بلحاظين متقابلين:

١ - لحظه بنحو الكلي وهو المعبر عنه بالحركة التوسطية، فيصح أن يقال حينئذ الآن ليل والآن يوم السبت والآن شهر ربيع الأول مثلا.

٢ - لحظه بنحو الكل وهو المعبر عنه بالحركة القطعية، فيصح أن يقال بناءاً على هذا اللحظ الآن جزء من الليل واليوم والشهر ولا يصح أن يقال الآن ليل أو يوم أو شهر كذا، وإذا كانت هاتان الحيثيتان واقعيتين فكلا اللحظين أمر واقعي وإذا لم تكونا كذلك فاللحاظان عبارة عن تفنن ذهني راجع لنظرية التكثير الادراكي الذهني التي سبق عرضها إجمالاً.

وبعد اتضاح التصويرين المذكورين للزمان يقع الكلام فعلاً في أن أي واحد منها هو الأنسب بالبحث في المستقى لتصور بقاء الذات فيه وإن انقضى المبدأ الواقع فيه، وقد اختار المحقق الطهراني التصوير الأول، واختار المحقق العراقي كما في بدائع الأفكار التصوير الثاني.

اختار المحقق الطهراني: إن بقاء الذات مع انقضاء المبدأ معقول في التصوير الأول للزمان، وذلك لأننا إذا نظرنا للآن الذي وقع فيه قتل الحسين (ع) يوم العاشر - مثلاً - فهو آن التلبيس الذي يعبر عنه بلفظ مقتل الحسين (ع) على نحو الحقيقة، وبعد انقضاء ذلك الحدث فالآن السياق من آنات ذلك اليوم ما زال باقياً لبقاء أفراده المتصلة المتعاقبة، ومع بقاءه فيصح النزاع المعقود في باب المستقى فيه بأن نقول: هل ان اطلاق - مقتل الحسين (ع) - على بقية الآنات من يوم العاشر إطلاق حقيقي أم مجازي (١)؟

(١) نهاية الدراسة : ٧١ .

وقد تسجل ثلاث ملاحظات على مختار المحقق الطهراني:
الملاحظة الأولى: ما طرحتها المحقق الأصفهاني (قده) وبيانها: إن النظر
للحال ب نحو الآن السياط الذي ينطبق على الآنات المتتالية انتظام الكلي على
أفراده مصحح للنزاع في جميع الآنات إلى أبد الدهر وبطلان ذلك واضح جداً،
فإننا إذا لاحظنا الآن الذي قتل فيه الحسين (ع) على نحو الآن السياط المنطبق
على الآنات انتظام الكلي على فرد فمقتضى ذلك صحة اطلاق لفظ المقتل على
جميع الآنات إلى أبد الدهر، لأن هذه الآنات مصاديق حقيقة للآن السياط.

وحيئذ لا موجب لتخصيص النزاع بآنات يوم عاشوراء بل يصح النزاع
في آنات الزمان بأجمعها، ويصح الاطلاق بحسبها إما حقيقة أو مجازاً على
الخلاف في بحث المشتق، ولا قائل بذلك كما لا يلتزم به صاحب التصوير
المذكور.

ولكننا لا نوافق على هذه الملاحظة التي طرحتها المحقق الأصفهاني
(قده)، وذلك لأن ما طرحته وإن كان صحيحاً تماماً بحسب النظر الفلسفى لأن
الآن السياط لا يفرق بين أفراده الممتدة إلى أبد الدهر فلا وجه لتخصيص النزاع
بقطعة زمنية معينة ما دام معقولاً في جميع آنات الزمان، إلا أن هذا المعنى غير
تام بحسب النظر العرفى، والمتبوع في مقام الاطلاق والمحاورة هو النظر العرفى
لا النظر الفلسفى.

والوجه في ذلك أن المجتمع العقلائى إنما يتصور الزمان ب نحو الآن
السياط في ضمن تصوره للزمان على نحو التركيب والتخصيص، فالنظرية
العقلائية للزمان على نحو الحركة التوسطية التي تعنى علاقة الكلي بأفراده
مندمجة في ضمن النظرية للزمان على نحو الحركة القطعية التي تعنى علاقة الكل

بأجزائه.

وحيئذ يكون تصورنا للآن الذي اشتمل على قتل الحسين (ع) بنحو الآن السياق والحركة المتوسطية المنطبق على الآنات المتعاقبة انطباق الكلي على فرد في ضمن تصورنا للآنات المتقاربة مع آن القتل على نحو الحركة القطعية، التي تعني وجود كل مركب من آنات متتابعة مسمى باليوم العاشر.

فالنزاع المعقود في باب المشتق إنما يصح عند العقلاء في الآنات اللاحقة لأن القتل المحدودة بحدود يوم العاشر لا الممتدة لابد الدهر، لاندماج تصور الكلي الزمانى في تصور الكل الزمانى، كما يصح هذا النزاع في الأيام اللاحقة ليوم العاشر المحدودة بحدود الشهر أو السنة، أو في الشهور اللاحقة لشهر محرم المحدودة بحدود السنة، أو السنين اللاحقة لسنة ٦١ هـ المحدودة بحدود القرن الأول، أو في الفرون اللاحقة للقرن الأول المحدودة بحدود المركب الزمانى العام.

وكل ذلك لاندماج التصورين عند العقلاء وارتباطهما، فلا يمكن التفكير بينهما في مقام البحث عن ظهور لفظ المشتق لدى العرف العقلائي في خصوص المتلبس بالمبدأ أو الأعم وإن صح ذلك بحسب النظر الفلسفى.

الملاحظة الثانية: إن الاتصال الوحداني والتعاقب بين الآنات المتتابعة بحيث لا يتخلل العدم بين اتصالها لا يتحقق صدق عنوان البقاء بالنسبة للآن الذي اشتمل على المبدأ الحديثي، وذلك لتباين الهويات الزمانية والآنات المتصلة تباينا ذاتيا ومع هذا التباين الذاتي والاختلاف الواقعي بينها فلا يمكن أن يقال أن الزمان الذي احتوى على المبدأ ما زال باقيا حقيقة، بحيث نتسائل في أنه هل يمكن صدق المشتق صدقا حقيقيا على هذا الزمان بعد انقضاء المبدأ منه أم لا.

الآن يقال بأننا إذا لاحظنا الآن الذي وقع فيه المبدأ بحده وخصوصياته

على نحو بشرط لا عن الآنات الأخرى فهذا الآن لا يعقل بقاءه، ولا يحدي في تصور بقاءه تحقق الاتصال الوحداني بين الآنات، وأما إذا لاحظنا أن الحدث بنحو الالبشرط الذي لا يتميز به عن بقية الآنات من حيث مصاديقها للآن السياق، وسلمنا بما هو معروف في الحكمة من بقاء الكلي الطبيعي ببقاء أفراده ولو على نحو التخصيص، بحيث تكون كل حصة منها كما هي هوية مغايرة لهوية أخرى فهي مظهر ومصدق للكلي الطبيعي أيضاً، فحينئذ يصح القول بأن زمان الحدث ما زال باقياً وإن انقضى المبدأ الواقع فيه ويتم عقد بحث المشتق فيه أيضاً.

ولكن النزاع في اسم الزمان إنما يكون معقولاً بناءً على هذا التصوير فإذا كان هذا التصوير عقلائياً عرفيَا والـ فالملحظة المذكورة واردة عليه، فمثلاً إذا صدر من زيد المعين ضرب ثم انقضى هذا المبدأ وانتهى فهل يصح عند العرف العقلائي تصور النزاع المعقود في باب المشتق بالنسبة لعمرو الفرد الآخر بحجة أن الطبيعي باق ببقاء أفراده ومن أفراده عمرو الفلانى، فالـ المبدأ وإن صدر من زيد لا من عمرو إلا أن عمروا مصدق آخر لكلي الإنسان وحينئذ يعقد النزاع في اطلاق لفظ الضارب عليه بعد انقضاء مبدأ الضرب عن زيد.

إذن فصحة النزاع في اسم الزمان بناءً على هذا التصوير تعتمد على الرؤية العقلائية، فإذا كانت الرؤية العقلائية قائمة على بقاء الذات الزمانية ببقاء الآنات المتصلة صح النزاع في اسم الزمان والـ فلا.

الملحظة الثالثة: إن صحة النزاع المذكور في باب المشتق وجريانه في

اسم الزمان يتوقف على ثلاثة عناصر:

- ١ - احتواء الزمان على المبدأ.
- ٢ - انقضاء المبدأ الواقع فيه.

٣ - بقاء الذات الزمانية بعد انقضاء المبدأ الواقع فيها.
والعنصر الثاني وهو انقضاء المبدأ وزواله أمر وجداً لا يحتاج لإقامة البرهان، وأما العنصر الثالث وهو بقاء الذات الزمانية بعد انقضاء المبدأ الواقع فيها كما طرحته المحقق الطهراني (قده) عند النزرة للزمان بنحو الآن السياق المعبّر عنه بالحركة التوسيّة المنطبق على الآنات المتتابعة انتطاب الكلي على فردٍ، فبقاءه بعد زوال المبدأ ببقاء أفراده.

ولكن هذا التصوير لا يثبت لنا توفر العنصر الأول وهو احتواء الآن السياق على المبدأ الحدثي مع أنه أول العناصر وأساسها، وذلك لأن الآن ليسير الزمن لا يمكن تقديره بلحظة ولا ثانية فكيف يتصور احتواوه على المبادئ الحدثية مع أنها أوسع منه مساحة وحجمًا؟!

نعم في بعض المبادئ النادرة كالاتصال والانفصال والمماسة ونحو ذلك قد يعقل احتواء الزمان الآني عليها، وأما في أغلب المبادئ الحدثية فلا يعقل ذلك إلا أن تؤخذ قطعة زمنية أوسع من ذلك كالساعة والدقيقة ليتمكن احتواوها على الحدث الواقع، وهذا يعني النظر للزمان بنحو الكل المركب لا بنحو الكل الذي هو محل كلامنا.

فتبيّن لنا بهذه الملاحظة أن العنصر الأول المصحح لجريان النزاع في اسم الزمان مفقود في أغلب المبادئ، وقد يكون موجوداً على نحو الندرة التي لا يعول عليها في البحوث العلمية.

التصوير الثاني: مختار المحقق العراقي (قده) وبيانه: إننا عندما نلاحظ الزمان على نحو الحركة القطعية فإنه يرتسّم في أذهاننا كلاً تدريجياً يوجد بوجود أول أجزاء بالقوة لا بالفعل، لكونه تدريجياً متصرّم الأجزاء فلا يوجد بتمامه بالفعل، وبعد انقضاء المبدأ الواقع في أحد أجزائه لا يزول بزوال ذلك

المبدأ لبقاءه بما هو كل مركب في بقاء الأجزاء المتتالية، فيصبح النزاع حينئذ في أن اطلاق المشتق على بقية الأجزاء الممثلة للكل اطلاق حقيقي أم مجازي. فمثلاً إذا نظرنا لحادثة قتل الحسين (ع) فإنها وقعت في ساعة معينة من يوم عاشوراء وبعد انقضاء هذه الساعة مع الحدث الواقع فيها يصبح النزاع المذكور في بقية الساعات الأخرى المحدودة بحدود المركب التدريجي وهو يوم عاشوراء.

وقد يرد على هذا التصوير بعض الملاحظات ونحن نكتفي بعرض واحدة منها، وهي أن النظر للزمان بنحو الحركة القطعية والوجود التركيبي الامتدادي على لونين:

أ - لاحظ التغير بين المجموعات الزمانية كيوم السبت ويوم الجمعة وشهر جمادى وشهر رجب وعام الحرب وعام الصلح وبهذا اللحاظ لا يعقل بقاء الذات بعد انقضاء المبدأ الواقع فيها، فساعة القتل من يوم عاشوراء مغایرة ذاتاً للساعة التي بعدها ويوم العاشر مغایرة ذاتاً لما بعده، وبعد ذهاب هذا الوقت المقارن للمبدأ لا يعقل بقاء الذات المتلبسة بالمبدأ لمغایرة الذات الزمانية الموجودة للذات السابقة، ومع عدم معقولية بقاء الذات فلا يعقل جريان النزاع في إطلاق المشتق على المنقضى.

ب - لاحظ التداخل بين المجموعات الزمانية كالساعة بالنسبة لليوم واليوم بالنسبة للأسبوع والأسبوع بالنسبة للشهر والشهر بالنسبة للسنة وبهذا اللحاظ لا يتصور انقضاء المبدأ أصلاً فلا يعقل النزاع أيضاً.

بيان ذلك: إن الزمان تارة ينظر إليه من زاوية (المتى) وتارة من زاوية (الكم) فإذا نظر إليه من الزاوية الثانية فهو عبارة عن مقدار الحركة والعمل كما لو قيل لكم استغرقت في زيارة الحسين (ع) فيج庵 عشر دقائق، فالزمان بهذا اللحاظ مساو للعمل لا يزيد عليه ولا ينقص عنه وعلاقته به من هذه

الزاوية علاقة مقدارية لا علاقة وعائية ظرفية، والذي يرتبط بمحل كلامنا هو علاقة الظرفية لا علاقة المقدار الكمي، لأن علاقة المقدارية لا بقاء لها بعد زوال المقدار بهذا المقدار بينما محور النزاع في بحث المشتق يقتضي بقاء الذات المتلبسة حتى بعد زوال المبدأ وهذا إنما يتلاءم مع علاقة الظرفية والاشتمال لا مع علاقة الكمية والمقدار.

وإذا نظرنا للزمان من الزاوية الأولى وهي زاوية المتن التي تعني نسبة الشيء للزمان المشتمل عليه فقد ذكر الفلاسفة أنه يتحقق التلبس بالمبدأ بمجرد اشتمال الزمان بسعته على ذلك المبدأ حيناً من الأحيان.

فمثلاً قتل الحسين (ع) لم يستغرق في عمود الزمن إلا بعض الدقائق لكنه يكفي في صدق التلبس به حقيقة مجرد الاشتتمال عليه في بعض آنات الزمان، فيقال الساعة الثانية مقتل الحسين (ع) ويقال يوم العاشر مقتل الحسين (ع) ويقال شهر عاشوراء مقتل الحسين (ع) ويقال عام ٦١ هـ مقتل الحسين (ع) ويقال القرن الأول مقتل الحسين (ع).

وكل هذه الاطلاقات على نسق واحد بلا عنایة ولا تجوز عرفاً مما يكشف عن كون النظرة للزمان بنحو الكل المركب إذا توجهت للمجموعات الزمانية المتداخلة فلا يتصور حينئذ انقضاء المبدأ أبداً، بل كلما وسعت الرؤية لمجموعة زمانية أوسع من المجموعات الأولى رأيت التلبس بالمبدأ ما زال صادقاً وما زال الاطلاق حقيقياً، باعتبار تداخل المجموعات واندراجهما تحت عمود زمني واحد، ومع عدم انقضاء المبدأ لا يصح النزاع في كون اطلاق المشتق حقيقياً أم مجازياً.

فالخلاصة: إن رؤية الزمان بنحو الكلي وهو الآن السياق لا تصح جريان بحث المشتق في اسم الزمان، وعلى نحو الكل المركب لا تصح جريان النزاع أيضاً، إما لعدم تصور بقاء الذات بعد انقضاء المبدأ وذلك بلحاظ

المجموعات المتغيرة وإنما لعدم تصور انقضاء المبدأ بلحاظ المجموعات المتداخلة.

فلا يصلح كلام التصويرين لتصحيح جريان النزاع في اسم الزمان، وينحصر الجواب الصحيح في هذا المجال في الجواب الأول الذي طرحته الأصفهاني (قدره) وهو كون النزاع في هيئة مفعل بلحاظ بقاء بعض أفرادها - وهو الفرد المكاني - بعد زوال المبدأ وانقضائه. وهذا تمام الكلام في المقام الأول وهو بيان محور البحث والكلام في المشتق.

(٢٥١)

المقام الثاني:

مناشئ القول بالأعم: المختار عندنا هو القول بوضع المشتق لخصوص المتلبس بالمبدا، ولكن ذهب مجموعة من العلماء للقول بوضعه للأعم من المتلبس والمنقضي عنه المبدا، وذلك لأربعة مناشئ:

١ تحديد دائرة التلبس. ٢ - تشخيص الموضوع. ٣ - الموضوعية والمعرفية للمشتقة. ٤ - البساطة والتركيب في المشتق.

المنشأ الأول: تحديد دائرة التلبس، إن الخطأ في تحديد دائرة التلبس في بعض المشتقات أدى للقول بالوضع للأعم، وسبب هذا الخطأ أحد أمرين:

أ - عدم تشخيص مفاد الهيئة.
ب - عدم تشخيص المبادأ.

الامر الأول: وفيه موردان:

أ - أسماء الآلة كالمفتاح والمكنسة والمنشار، فإن القائل بالأعم تخيل أن مفاد الهيئة في أسماء الآلة هو النسبة الفعلية فحينئذ يزول التلبس بالمبادأ بمجرد عدم استعماله في المعد له، مع أن اطلاق لفظ مفتاح - مثلا - على الآلة المخصوصة في حين عدم الفتح اطلاق حقيقي لا عنایة فيه، وذلك دليل الوضع للأعم.

إلا أن هذا التخييل خاطئ، وذلك لأن مفاد الهيئة في أسماء الآلة هو النسبة الاعدادية ولو لم تستخدم في الغرض المعد له أصلا، وحينئذ تتسع دائرة التلبس بالمبادأ لصورة عدم الاستخدام ما دامت الحيثية الاعدادية موجودة، ولذلك صح الاطلاق الحقيقي للفظ المفتاح - عرفا - على الآلة الغير مستخدمة أصلاً لوجود التلبس الاعدادي، فلا موجب للقول بالأعم من جهة هذا المورد.

ب - أسماء الزمان، فإن القائل بالأعم تصور أن مفad الهيئة في اسم الزمان هو النسبة الاقترانية فيختص بالقطعة الزمانية المقارنة للحدث دون غيرها من حচص الزمان، مع أنه يصح إطلاق اسم الزمان على بقية الحصص الزمانية الغير المقارنة للحدث بلحاظ المجموعات الزمانية المتداخلة عند رؤية الزمان بنحو الحركة القطعية، فيقال لليوم الذي وقع فيه القتل وللأسبوع وللشهر وللعام وللقرن، أنه مقتل، على نحو الاطلاق الحقيقي عرفا مع انقضاء زمان التلبس بالمبدأ في هذه الحصص الزمانية المتداخلة على نحو الحركة القطعية، مما يدل على الوضع للأعم.

ولكن هذا التصور خاطئ، وذلك لأن مفad الهيئة في اسم الزمان هو النسبة الظرفية لا الاقترانية، والظرفية بمعنى وعاء الحدث صادقة حقيقة على سائر الحصص الزمانية المتداخلة في مسار الحركة القطعية، فالتلبس بالمبدأ ما زال متتحققا بهذا اللحاظ ولم يحصل انقضاء له حتى يؤدي ذلك للقول بالأعم.

الامر الثاني: إن عدم تمييز المبدأ الجلي من المبدأ الخفي يؤدي لتضييق دائرة التلبس بالمبدأ ويستلزم القول بالوضع للأعم. ومقصودنا بالمبدأ الجلي مبدأ الاشتقاد عند النحوين وهو الفعل أو المصدر بما له من المعنى الواضح عرفا، ومقصودنا بالمبدأ الخفي هو نفس مبدأ الاشتقاد لكن مع إشرابه وتطعيمه معنى آخر لا ينصرف له الذهن العرفي، ولذلك عدة أمثلة:

١ - ما كان المبدأ بمعنى الملكة نحو الاجتهد في لفظ المجتهد، فإن لوحظ هذا المبدأ بالمعنى الجلي وهو فعلية الاستنباط ضاقت دائرة التلبس وكان ذلك موجبا للقول بالأعم، لصحة الاطلاق الحقيقي عرفا على غير المتلبس بالاستنباط الفعلي، وإن لوحظ المبدأ بمعناه الخفي وهو ملكة الاستنباط اتسعت دائرة التلبس بالمبدأ وصح الاطلاق الحقيقي للفظ المجتهد على من تلبس بملكه الاستنباط وإن لم يستنبط فعلا.

- ٢ - ما كان المبدأ فيه بنحو الحرفة والصناعة، وهو قسمان:
- أ - ما كان مبدأه حديثاً كالطبيب والنجار، فإن المبدأ الجلي لهذه الأوصاف هو الطبابة والتجارة بمعنى الممارسة الفعلية، وذلك هو سبب القول بالأعم، بينما المبدأ الخفي لها هو معنى الاحتراف والقدرة على الصناعة، وعدم تمييز أحدهما عن الآخر أدى للقول بالأعم.
- ب - ما كان مبدأه عيناً من الأعيان كالتاجر واللابن والحداد، فإن المبدأ الجلي يبيع التمر واللبن ولكن المبدأ الخفي اتخاذ يبيع هذه الأعيان حرفة ومهنة لا مجرد الممارسة الفعلية لبيعها، وعدم فرز المبدأ الخفي من المبدأ الجلي أدى للقول بالأعم.
- ٣ - ما كان المبدأ فيه بنحو الاقتضاء لا الفعلية نحو السُّم قاتل والنار محرقة، فإن المبدأ الجلي لها بمعنى الفعلية بينما المبدأ الخفي بمعنى الاقتضاء والاستعداد.
- ٤ - ما كان المبدأ بمعنى الشأنية نحو السيف قاطع، فإن المبدأ الجلي له هو القطع الفعلي بينما المبدأ الخفي هو شأنية القطع.
- ٥ - ما كان المبدأ بمعنى المضي والحدث نحو الضارب بمعنى من صدر منه الضرب والمضروب بمعنى من وقع عليه الضرب، فلو أخذ المبدأ الجلي هنا وهو الضاربة والمضروبة الفعلية أدى ذلك للقول بالأعم ولكن لو أخذ المبدأ الخفي وهو الضرب الواقع لم يكن هناك موجب للقول بالأعم.
- بيان ذلك: إن المحقق النائيني (قده) ذهب إلى عدم معقولية النزاع المعقود في باب المشتق في اسم المفعول، لعدم تصور الانقضاض فيه حتى يتنازع في إطلاقه بعد الانقضاض وهل هو إطلاق حقيقي أم مجازي، فإن المقصود بلفظ المضروب - مثلاً - من وقع عليه الضرب وهذا المعنى لا يقبل الزوال حتى

يتصور النزاع بعد زواله، فإن الشئ لا ينقلب عما وقع عليه (١). ولكننا نلاحظ على هذا الرأي نقضاً وحلاً، أما النقض فبأمررين:

أ - اسم الفاعل كالضارب - مثلاً - بمعنى من صدر منه الضرب، فإنه بهذا المعنى لا يتصور فيه انقضاء المبدأ أصلاً فلا يعقل النزاع فيه أيضاً، مع أنه خصص عدم النزاع باسم المفعول.

ب - اسم المفعول كالملموع مثلاً، فإن الامتناء يتصور وجوده ويتصور زواله، ولذلك فالنزاع فيه معقول بعد انقضاء مبدأ الامتناء وزواله.

وأما الحل فيتم بيان الفارق بين المبادئ الآنية - عرفاً - والمبادئ الاستمرارية، فالضرب والقتل - مثلاً - مبدأ آني - عرفاً - غير قابل للامتداد في عمود الزمان، ولهذا لو أخذنا هذا المبدأ بمعناه الجلي - وهو البقاء والتحقق ضاقت فترة التلبس به وكانت صحة الإطلاق الحقيقي له بعد انقضاء التلبس دليلاً على الوضع للأعم، ولكن لو أخذنا هذا المبدأ بمعناه الخفي - وهو في والحدث - فلا يتصور فيه الانقضاء حينئذ كما لا يتصور الانقضاء - أيضاً - في اسم الفاعل المتضمن لهذا الحدث الآني - أيضاً - كالضارب والقاتل.

ومقابل ذلك توجد مبادئ استمرارية ممتدة في عمود الزمان كالامتناء والنقوش فيقال مملوء ومنقوش، وفي مثل هذا لا يوجد مبدأ خفي وجلي يختلف باختلافهما الأثر بل له مبدأ واحد مأخوذ بنحو الفعلية، فيتصور فيه الانقضاء والاستمرار ويكون النزاع فيه معقولاً.

٦ - ما كان المبدأ فيه اعتبارياً نحو المبيع، فإن مبدأه وهو البيع إن لوحظ بمعناه الجلي وهو البيع المصدري الذي هو أمر تكويني وهو العقد نفسه فبهذا اللحاظ تضيق دائرة التلبس، وإن لوحظ بمعناه الخفي وهو المملوكة أي البيع

(١) أجود التقريرات: ١ / ٨٣ - ٨٤.

بالاسم المصدري فهو باق مستمر، لأنه أمر اعتباري يمتد بامتداد الاعتبار.
وخلاصة الكلام في هذا المنشأ: أن من أسباب القول بالوضع بالأعم
عدم تحديد دائرة التلبس، والخلط بين حالة الانقضاء وحالة التلبس، لعدم
تشخيص مفاد الهيئة أو عدم تحديد المبدأ.

المنشأ الثاني: عدم تشخيص الموضوع، إن القائل بالأعم يتصور أن موضوعات
الاحكام على نسق واحد وهو دوران الحكم مدار صدق عناوينها حدوثاً وبقاءاً،
فإذا قيل: (قلد العادل) فإن ظاهره دوران التقليد مدار العدالة حدوثاً وبقاءاً،
ونحوه قوله تعالى: (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (١) و (الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد) (٢)، فإن ظاهره دوران الحكم بالحد مدار
هذه العناوين حدوثاً وبقاءاً، مع أن التلبس بمبدأ السرقة والزنا لا بقاء له عند
الحكم بإقامة الحد بل لا يمكن تقارنهما عرفاً وشرعاً.

وهذا دليل على الوضع للأعم، فإنه ما دام الحكم يدور مدار صدق
العنوان حدوثاً وبقاءاً فلا بد من الصدق الحقيقي لعنوان السارق إلى حين
الحكم بإقامة الحد، وهذا مما يؤكّد الوضع للأعم خصوصاً مع شهادة العرف
بخلو هذا الإطلاق عن التجوز والعنایة.

وتعليقنا على ذلك: أن هذا خلط بين موضوعات الاحكام ناشئ من
تصور أن جميعها على نسق واحد، وهو دوران الحكم مدار صدق عناوينها
حدوثاً وبقاءاً، مما أدى للقول بالأعم استناداً إلى ترتيب الحكم على بعض
الموضوعات مع زوال التلبس بالمبداً فيه.
والصحيح أن الموضوعات على ثلاثة أقسام:

(١) المائدة: ٥ / ٣٨ .

(٢) النور: ٢٤ / ٢ .

أ - ما يدور الحكم مدار عنوانه حدوثا وبقاءا نحو قلد العادل العالم، وهذا هو المطابق للقاعدةعرفية، وهي أن تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية ودوران الحكم مدار الوصف والعنوان، فلا يصح الخروج عن هذه القاعدة الاستظهاريةعرفية إلا بقرينة عقلية أو مقامية أو لفظية كما سيأتي بيانه.

ب - ما يكون عنوانه مشيرا للموضوع الواقعى من دون دخالته في الحكم أصلا نحو قوله عليه السلام، "خذ دينك من هذا الجالس" (١) مشيرا لزراة بن أعين، وفي هذا المورد خرجنا عن مقتضى القاعدةعرفية وهي دوران الحكم عرفا مدار العنوان المعلق عليه بالقرينة العقلية، وهي حكم العقل بعدم دخالة الجلوس في التعلم والاستفادة قطعا، إلا أن هذا المورد لا وجود له في الأحكام الشرعية ، باعتبار أن استخدام العناوين المشيرة للموضوع الواقعى إنما يتصور في القضايا الشخصية والخطابات الفعلية لوجود مناسبة خاصة في التعبير بهذا العنوان المشير مع عدم دخالته في الحكم أصلا، بينما الأحكام الشرعية مجموعه على نحو القضية الحقيقية التي لا نظر فيها لمرحلة الفعلية والامتثال حتى تراعى فيها المناسبات الخاصة، فلا يستخدم فيها إلا العناوين الدخيلة في الحكم القانوني.

ج - ما يدور الحكم مدار عنوانه حدوثا لا بقاءا نحو (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (٢)، فإن السرقة في المثال يكفي حدوثها في ترتيب الحد على السارق مع عدم بقاء التلبس بالسرقة إلى وقت ترتيب الحكم بالحد عليه، وإنما خرجنا في هذا المورد عن القاعدةعرفية السابقة - وهي تعليق الحكم على

(١) الوسائل: ٢٧ / ١٤٣، ح ٣٣٤٣٤.
(٢) المائدة: ٥ / ٣٨.

الوصف مشعر بالعلية - باعتبار وجود القرينة المقامية، وهي مناسبة الحكم للموضوع، حيث أنه لا يمكن - عادة - الحكم بحد السارق حين سرقته، فلا وجه حينئذ لدوران الحكم مدار العنوان حدوثاً وبقاءاً.

وبعد اتضاح أقسام موضوعات الأحكام يتبيّن لنا أن الدليل الذي اعتمد عليه في القول بالأعم غير تام، وذلك لأن الدليل مؤلف من مقدمتين ونتيجة، فالمقدمة الأولى أن الأحكام تدور مدار عناوين الموضوعات حدوثاً وبقاءاً للقاعدة العرفية القائلة إن تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية، والمقدمة الثانية أن مقتضى الدوران مدار عنوان الموضوع بقاء الصدق الحقيقى لعنوان الموضوع في مثل قوله تعالى: (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (١) إلى حين ترتب الحكم، و النتيجة أن مقتضى بقاء الصدق الحقيقى للعنوان حين ترتب الحكم حتى مع زوال التلبس بالمبأدا هو القول بالأعم. ولكننا بعد أن ناقشنا المقدمة الأولى وأوضحنا اختلاف عناوين موضوعات الأحكام، فلا يتم هذا الدليل بنظرنا ولا يصح الاعتماد عليه في القول بالأعم.

ملحق: وفيه بيان ثلاثة أمور:

الأول: قد يقال بعدم تحقق القسم الثالث من عناوين موضوعات الأحكام، وهو ما يدور الحكم مدار العنوان فيه حدوثاً لا بقاءاً، وذلك لمانع ثبوتي ومانع إثباتي، أما المانع الثبوتي فخلاصته: أن الأصوليين قالوا بأن علاقة الحكم بموضوعه علاقة المعلول بعلته التامة فكما يستحيل وجود المعلول وبقاءه بدون بقاء علته التامة فكذلك يستحيل وجود الحكم مع زوال موضوعه. وأما المانع الإثباتي فمحصله: إن العدلية اتفقوا على تبعية الأحكام

(١) المائدة: ٥ / ٣٨.

للمصالح والمفاسد، ومعنى ذلك أن ارتباط الحكم بموضوعه نابع من الارتباط بملك معين ومصلحة كامنة في هذا الموضوع، وهذا الارتباط يؤدي لدوران الحكم مدار عنوان موضوعه حدوثاً وبقاء، فلا يمكن الخروج عن هذه القاعدة إلا بشاهد واضح.

وحيثند فإنطلاق لفظ السارق في الآية (والسارق والسارقة فاقتعوا أيديهما) (١) إما أن يكون مجازياً وإما أن يكون حقيقياً، فإن كان الإطلاق مجازياً فلازمه أن الموضوع قد زال وانتهى ومع زواله فلا يعقل بقاء الحكم للارتباط الوثيق بينهما، وهو ارتباط الحكم بملكه ومناطه، وإن كان الإطلاق حقيقياً فلازمه الوضع للأعم لزوال التلبس بمبدأ السرقة حين فعليّة الحكم، وهذا هو المطلوب.

والحواب عن هذا الإيراد بعدة وجوه:

أ - إنه لا توجد علاقة تكوينية بين الحكم وموضوعه وإنما هي علاقة اعتبارية، فإن المصلحة الكامنة في الموضوع لا تستلزم تكويناً وضع هذا الحكم الاعتباري المعين كما هو واضح، فإذا كانت العلاقة علاقه اعتبارية فأي مانع من القول بأن علة الحكم محدثة وبقية وأن موضوع الحكم يكفي حدوثه في حدوث الحكم وبقائه؟!.

فإن الملازمة بينهما اعتبارية لا تكوينية حتى يقال: بأن علاقه الحكم بموضوعه علاقة المعلول بعلته التامة حدوثاً وبقاء، وأن الحكم يدور مدار عنوان موضوعه حدوثاً وبقاء.

وبعد إنكار هذه القاعدة نقول: إن ظاهر تعليق الحكم على الوصف العنوني وإن كان دورانه مداره حدوثاً وبقاء لكننا نخرج عن هذا الظاهر أحياناً

بعض القرائن ومنها قرينة مناسبة الحكم للموضوع، فإن هذه القرينة تقتضي كفاية حدوث العنوان في ترتيب الحكم وإن زال التلبس بالعنوان بعد ذلك، فمثلاً في آية السرقة والزنا نقول: إن مقتضى مناسبة الحكم للموضوع كفاية حدوث السرقة والزنا في ترتيب الحكم بالحد لاستحالة تقارنهما عادة، وكذلك في آية العهد (لا ينال عهدي الظالمين) (١)، فإن مناسبة الحكم للموضوع تقتضي كفاية حدوث الظلم في زمان للحكم بعد تقلد منصب الإمامة كما سيأتي بـ - قد ذكرنا فيما سبق أنه قد يقع الخلط بين المبدأ الجلي للمشتق والمبدأ الخفي، فلفظ السارق - مثلاً - مبدؤه الجلي هو السرقة بمعنى التتحقق والبقاء، وهو بهذا المعنى لا فعالية له حين ترتيب الحكم، ولازم ذلك القول بالوضع للأعم. بينما عندما نلاحظ مبدأ الخفي وهو السرقة بمعنى المضي والحدث بحيث يكون المراد بالسارق من صدر منه السرقة فحينئذ لا يتصور انقضاء هذا المبدأ أبداً، فالاطلاق حقيقي لعدم انقضاء التلبس ويدور الحكم حينئذ مداره حدوثاً وبقاءً لعدم انتهائه.

وبناءً على هذا الجواب لا نحتاج لمناقشة القاعدة القائلة بلزوم دوران الحكم مدار عنوان موضوعه حدوثاً وبقاءً، بل نقول حتى مع التسليم بهذه القاعدة وكون علاقة الحكم بموضوعه علاقة المعلول بعلته التامة لا نرى في المثال خرقاً للقاعدة، فإن ترتيب الحكم بالحد مقارن للصدق الحقيقي لعنوان السارق ما دام مأخوذاً بنحو المضي والحدث.

جـ - ما يستفاد من كلمات المحقق العراقي (قدره) وهو أن الموضوع في آية السرقة والزنا إن كان هو العنوان - أي عنوان السارق وعنوان الراني - على نحو

(١) البقرة: ٢ / ١٢٤.

الحيثية التقييدية - فحينئذ يرد الاشكال بأن هذا العنوان قد زال حين فعلية الحكم ولازمه عدم دوران الحكم مدار موضوعه، وإن كان الموضوع - كما هو الصحيح - ذات السارق وذات الزاني مع كون العنوان حيّة تعليلية فقط وليس هو تمام الموضوع ولا جزءه حتى يدور الحكم مداره حدوثا وبقاءا فحينئذ لا يرد الاشكال المذكور.

ولكن هذا الجواب غير واف برد الاشكال:

أولا: لأن الظاهر من التعليق على العنوان في الآية كون العنوان حيّة تقييدية يدور الحكم مداره.

وثانيا: على فرض كونه حيّة تعليلية لا ينحل الاشكال المذكور، لأن المراد بالحيّة التعليلية ما كان واسطة في ثبوت الحكم لموضوعه، أي أن عنوان السارق علة لثبت الحكم بالحد لذات السارق، وحينئذ يعود الاشكال مرة أخرى، لأن ثبوت الحكم لموضوعه إذا كان معلولا لعنوان السرقة فكيف يعقل بقاء هذا الثبوت مع زوال عنته وهو عنوان السرقة؟!

وحينئذ فإنما أن يلتزم بالجواب الأول وهو كون العلية عليه اعتبارية، فيكتفي حدوثها في حدوث الحكم بدون حاجة لبقائها في بقائه، وإنما أن يلتزم بالجواب الثاني وهوأخذ المبدأ الخفي في عنوان السارق والزاني والظالم، وهو مبدأ المضي والحدث لا مبدأ الفعلية والتحقق، فلا يكون ما ذكر في كلمات المحقق العراقي (ره) جوابا جديدا غير ما سبق.

د - ما طرّحه الأستاذ السيد الخوئي (قده) في المحاضرات، ومحصله: إن القضايا على قسمين حقيقة وخارجية، فالقضايا الخارجية بما أنها ناظرة للخارج فمن المعقول في العناوين المطروحة فيها التلبس الفعلي بالمبدأ وانقضاء ذلك التلبس، فلو ورد فيها حكم معلق على عنوان زال التلبس به لجاء الاشكال

المذكور، وهو أن لازم ذلك عدم دوران الحكم مدار موضوعه حدوثاً وبقاءاً.
وأما القضايا الحقيقة فيما أنها غير ناظرة للخارج الفعلي بل مرجعها
لقضية شرطية مقدمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت المحمول له فلا يتصور فيها
حال الانقضاء أبداً حتى يرد الاشكال السابق، فمثلاً الآية المذكورة
(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (١) مرجعها إلى أن من كان سارقاً فحكمه
قطع يده فلا يتصور حينئذ انقضاء مبدأ السرقة، لأن الموضوع مفروض التحقق
والحصول (٢). ولكن هذا الجواب - بنظرنا - غير واف برد الاشكال لامرين:

الأول: إنه لا فرق بين القضايا الخارجية والقضايا الحقيقة في التعليق
على عنوان فعلي تارة وعنوان زال التلبس به أخرى فيقال - مثلاً - أكرم العالم ويقال أكرم
زائر الحسين عليه السلام، فالأولى قد علق فيها الامر بالاكرام على عنوان فعلي
التلبس والثانية قد علق فيها الامر على عنوان زال التلبس به حين الحكم.

الثاني: إن الفارق الجوهرى بين القضايا الحقيقة والخارجية كون الموضوع
فعلياً في الخارج مفروضاً في الحقيقة، وكونه مفروض الحصول لا يعني دوران
الحكم مداره حدوثاً وبقاءاً، فمن المحتمل كون المراد بالمقدم في القضية
الحقيقة فرض حدوث الموضوع والمراد وبالتالي فعلية الحكم عند حدوث
الموضوع سواء بقي بيقائه أم لا، فإن مناسبة الحكم للموضوع في القضية
الحقيقة قد تقتضي تقارنهما حدوثاً وبقاءاً نحو خذ بقول العادل، وقد تقتضي
عدم تقارنهما نحو اجلد الزاني، مع أن الجميع قضية حقيقة قد فرض فيها تحقق
الموضوع ليترتب عليه الحكم المزبور.

وحل الاشكال حينئذ في النوع الثاني من القضايا - أي القضايا

(١) المائدة: ٥ / ٣٨ .

(٢) محاضرات في أصول الفقه: ١ / ٢٥٦ - ٢٥٧ .

الحقيقة - إما بإنكار دوران الحكم مدار الموضوع حدوثاً وبقاءً وإما بأخذ المبدأ في عنوان الموضوع على نحو المضي والتحقق كما ذكرنا سابقاً.

الامر الثاني: في حقيقة الاطلاق ومحازيته، إذا لاحظنا الآية الكريمة (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (١) وتأملنا فيها بأن الاطلاق حقيقي أم مجازي فأمامنا عدة صور، وذلك لأن المبدأ إما أن يؤخذ بنحو المضي والحدث وإما بنحو الفعلية.

١ - أن يؤخذ المبدأ بنحو المضي والحدث فالاطلاق حينئذ حقيقي، لعدم تصور انقضاء التلبس في هذه الصورة، سواء كان العنوان حقيقة تعليلية أم حقيقة تقيدية

٢ - أن يؤخذ المبدأ بنحو الفعلية مع كون الاطلاق بلحاظ حال التلبس، وهو حقيقي حينئذ كما ذكر صاحب الكفاية (ره) (٢).

٣ - أن يؤخذ المبدأ بنحو الفعلية مع كون الاطلاق بلحاظ حال الجري والاسناد فهو حقيقي بناءً على القول بالأعم ولا إشكال عليه، ومحاري على القول بالخصوص، ويرد على هذا القول في هذه الصورة إشكال عدم دوران الحكم مدار موضوعه حدوثاً وبقاءً، والجواب عنه ما سبق من كفاية العلة الحدوثية.

الامر الثالث: في تحليل معنى الآية: (لا ينال عهدي الظالمين) (٣). استدل علماء الإمامية بهذه الآية على اعتبار العصمة في الإمام عليه السلام تبعاً لبعض النصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام كما يظهر

(١) المائدة: ٥ / ٣٨.

(٢) كفاية الأصول: ٤٣ - ٤٤.

(٣) البقرة: ٢ / ١٢٤.

من تفسير البرهان (١). وخلاصة الاستدلال: أن الآية تنفي لياقة الظالم بمنصب الإمامة، سواءً كان ظالماً فعلاً أم كان ظالماً سابقاً، ولازم ذلك اعتبار العصمة في منصب الإمامة، إذ لا واسطة بين الظلم وبين العصمة فانتفاء الظلم مستلزم لثبوت العصمة، وإن كانت العصمة ذات مراتب تشكيكية كسائر الملوك الأخرى مثل الشجاعة والكرم، وأدنى مراتبها انتفاء الظلم ظاهراً وباطناً سابقاً وفعلاً.

وأورد على ذلك الفخر الرازي بأن الاستدلال بالآية على عدم لياقة الظالم بالفعل بمنصب الإمامة واضح، ولكن الاستدلال بها على عدم لياقة الظالم سابقاً بمنصب الإمامة لا يتم إلا على القول بوضع المشتق للأعم وهو قول خلاف المشهور، فبناءً على الصحيح من وضع المشتق للأخص تختص الآية بنفي اللياقة عن الظالم الفعلي دون غيره، فلا يتم الاستدلال بها على العصمة (٢).

والجواب عن هذا الإيراد: إن الاستدلال بالآية على نفي لياقة غير المعصوم بالإماماة تام وإن قلنا بوضع المشتق للأخص، وتماميته بوجهين:
أ - إن مناسبة الحكم للموضوع قرينة عرفية ارتکازية تقتضي كفاية حدوث الظلم ولو آنا ما باطننا أو ظاهراً للعدم تقلد منصب الإمامة الذي هو أعلى منصب في الإسلام، ويفيد ذلك ارتکاز العقلاطي فإن كثيراً من الدول تمنع من تقلد بعض المناصب المهمة من قبل من كانت له سابقة مخلة بالشرف، والنصوص الشرعية ترشد لذلك أيضاً، ففي حسنة زراراة عن الباقي عليه السلام "لا يصلين أحدكم خلف المجنون والأبرص والمجنون والمحدود ولد

(١) تفسير البرهان: ١ / ١٤٩ .

(٢) التفسير الكبير: ٤ / ٤٦ .

الزنا والأعرابي لا يوم للمهاجرين " (١) .

إِذَا كَانَتْ إِمَامَةُ الْجَمَاعَةِ مَنْصَبًا لَا يُلْيِقُ بِهِ مِنْ لَهُ سَابِقَةٌ سَيِّئَةٌ فَكَيْفَ
بِأَعْظَمِ مَنْصَبٍ فِي الْإِسْلَامِ، فَتَكُونُ الْآيَةُ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْقَرِينَةِ شَامِلَةً لِلظَّالِمِ
سَابِقًا وَالظَّالِمِ فَعْلًا وَدَالَةً عَلَى اعْتِبَارِ الْعَصْمَةِ فِي الْإِمَامَةِ، سَوَاءً قَلَّنَا بِأَنْ مِبْدَأَ
الظَّلْمِ أَخَذَ عَلَى نَحْوِ الْمُضِيِّ - وَالْحَدُوثُ فَالاِطْلَاقُ حَقِيقِيٌّ حِينَئِذٍ، أَوْ قَلَّنَا
بِأَنْ الْمِبْدَأَ أَخَذَ عَلَى نَحْوِ الْفَعْلِيَّةِ مَعَ لَحَاظِ حَالِ الْجَرِيِّ وَالنِّسْبَةِ فَالاِطْلَاقُ
مَحَازِي بِنَاءً عَلَى الْوَضْعِ لِلْأَخْصِ، إِذْنَ فَكُونِ الْاِطْلَاقِ فِي الْآيَةِ حَقِيقِيًّا أَمْ
مَحَازِيًّا لَا يَنْافِي الْاسْتِدَالَلَّابِعَ بِهَا عَلَى اعْتِبَارِ الْعَصْمَةِ.

ب - مَا نَقَلَ عَنْ بَعْضِ الْاعْلَامِ، وَحَاصِلَهُ: أَنْ مَطْلُوبَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ لَا يَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ وِجُوهٍ:

- ١ - طَلْبُ الْإِمَامَةِ لِلظَّالِمِ فَعْلًا.
- ٢ - طَلْبُ الْإِمَامَةِ لِلظَّالِمِ مُسْتَقْبِلًا.
- ٣ - طَلْبُ الْإِمَامَةِ لِلظَّالِمِ سَابِقًا.
- ٤ - طَلْبُ الْإِمَامَةِ لِمَنْ لَمْ يَظْلِمْ أَصْلًا.

لَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ مَطْلُوبَهُ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِيُّ، لَانْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ عَاقِلٌ عَارِفٌ بِأَهْمَيَّةِ مَنْصَبِ الْإِمَامَةِ فَكَيْفَ يَطْلُبُ تَقْليِدَهُ لِلظَّالِمِ بِالْفَعْلِ
أَوْ فِي الْمُسْتَقْبِلِ، فَإِنْ ذَلِكَ تَعْرِيْضٌ بِمَنْصَبِ الْإِمَامَةِ لِلضَّيَاْعِ وَالْخَطَرِ.
وَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ مَطْلُوبَهُ خَصْوَصَ الْوَجْهِ الرَّابِعِ وَهُوَ مَنْ لَمْ يَظْلِمْ
أَصْلًا، بِاعْتِبَارِ نَفِيِّ الْآيَةِ اعْطَاءِ الْمَنْصَبِ لِلظَّالِمِ وَلَوْلَا شَمُولُ طَلْبِهِ لِلظَّالِمِ لِمَا نَفَتَهُ
الْآيَةُ الْمُبَارَكَةُ، فَتَعْنَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَطْلُوبَهُ اعْطَاءُ الْإِمَامَةِ لِلْعَادِلِ فَعْلًا سَوَاءً صَدَرَ
مِنْهُ ظَلْمٌ فِي السَّابِقِ أَمْ لَا، فَلَمَّا جَاءَ التَّصْرِيْحُ الإِلَهِيُّ بِنَفِيِّ لِيَاقَةِ الظَّالِمِ بِمَنْصَبِ

(١) الْوَسَائِلُ: ٨ / ٣٢٥، ح ١٠٧٩٧.

الإمامية عرف أن المراد بالظلم المنفي هو الظالم سابقاً فقط وبقية الوجوه خارجة موضوعاً كما ذكرنا، فتتم دلالة الآية حينئذ على اعتبار العصمة في الإمام، سواء كان الاطلاق فيها حقيقياً بلحاظ حال التلبس أو مجازياً بلحاظ حال الجري والنسبة.

وإذا ثبت دلالة الآية على اعتبار العصمة وانتفاء الظلم سابقاً ولاحقاً وظاهراً وباطناً في الإمامة دلت على كون الإمامة بالنص لا بالشورى، وذلك من وجهين:

أ - نسبة جعل الإمامة لله جل وعلا في الآية المباركة، حيث قال: (إنني جاعلك للناس إماما) (١)، ولو كانت بالشورى لا بالجعل الإلهي لما نسبها الله لنفسه في الآية.

ولكن قد يقال بأن هذا العمل جعل خاص صادر على نحو القضية الخارجية، أي أنه خاص بشخصية إبراهيم عليه السلام أو بالأنباء عموماً، ولا دليل على كونه عاماً لكل إماماً على نحو القضية الحقيقة.

ب - إن الآية تدل بالزروم العقلي على اعتبار النص في الإمامة، باعتبار أن الآية لما دلت على اعتبار العصمة أي لزوم انتفاء الظلم ظاهره وباطنه وسابقه ولاحقه في الإمام، وذلك أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه من قبل البشر المنتخبين للإمام دلت على كون الإمامة بالنص، لأنه لو كانت الإمامة بالانتخاب والشورى فهذا يعني اشتراط أمر خفي في الإمامة مع إيكال تشخيص توفره إلى من لا يمكنه التشخيص، وهو جمع بين المتنافيين. فالنتيجة: أن دلالة الآية على اعتبار العصمة في الإمام مستلزم لاعتبار النص فيه أيضاً.

(١) البقرة: ٢ / ١٢٤.

المنشأ الثالث: (من مناشئ القول بأن المشتق موضوع للأعم) الخلط بين العنوان المأحوذ على نحو المعرفية والعنوان المأحوذ على نحو الموضوعية، فمثلاً عندما نقول: "خذ الدين من هذا العالم" فالموضوع الاتباعي هو الموضوع الثبوتي لأن عنوان العالم مأحوذ على نحو الموضوعية، بينما إذا قلنا: "خذ الدين من هذا الجالس" فهنا يحكم العرف العقلائي - بقرينة مناسبة الحكم للموضوع - أن العنوان وهو الجلوس مأحوذ على نحو المعرفية للموضوع الواقعي، فالموضوع الاتباعي مختلف عن الموضوع الثبوتي.

والحاصل: أن ظاهر تعليق الحكم على عنوان معين أخذ العنوان على نحو الموضوعية، ولكن قد يخرج عن هذا الظاهر بقرينة لفظية أو مقامية أو عقلائية كما سبق في المثال الثاني، فيكون العنوان مأحوذا على نحو المعرفية. وقد خلط بعض العلماء بين هذين النوعين، فتصور أن جميع العناوين المأحوذة في القضايا مأحوذة على نحو الموضوعية، وبناءً على ذلك فلا وجه لتعليق الحكم على عنوان زال التبس بمبدئه حين فعليّة الحكم - كما في المثال السابق "خذ دينك من الجالس" إذا صار الجالس قائماً - إلا إذا قلنا بوضع المشتق للأعم، فإنه على القول بوضعه للأخص لا يتصور تعليق الحكم لأن تعليق على عنوان لا فعليّة له، لكننا نرى شيوخ مثل هذه القضايا وصححة التعليق فيها مما يدل على الوضع للأعم.

والصحيح أن العنوان المعلق عليه الحكم قد يكون مأحوذا على نحو الموضوعية فلا يعقل فعليّة الحكم بعد انتفاء فعليته نحو "قلد العادل"، إلا إذا أخذ المبدأ بمعنى المضي والحدوث، أو كان العنوان مأحوذا بنحو الحيّة التعليلية لا الحيّة التقييدية، أو كان مأحوذا على نحو العلية الحدوثية لا البقائية، كما سبق طرح هذه الوجوه في آية السرقة والزنا.

وقد يكون العنوان مأحوذا على نحو المعرفية للموضوع الواقعي من دون

دخلة العنوان في الحكم أصلاً نحو "خذ دينك من هذا الجالس" فلا يوجد هنا تعليق على العنوان حتى يتضيء الحكم بانتفاء فعليه العنوان أو نقول بالوضع للأعم، بل التعليق على ذات المشار إليه لا على عنوانه.
ومما يتعلّق بالحديث حول هذا المنشأ ذكر ثلاثة أمور:

- أ - إن الفرق بين هذا المنشأ وسابقه أن الحديث في المنشأ السابق كان بعد الفراغ عنأخذ العنوان على نحو الموضوعية، أي أن العنوان الإثباتي بعد كونه هو الموضوع الثبوتي هل يدور الحكم مداره حدوثاً وبقاء أم حدوثاً فقط، هذا هو المنشأ السابق، وأما الحديث في هذا المنشأ فهو أن العنوان الإثباتي هل له مدخلية في الحكم ثبوتاً على نحو الحيثية التعليلية أم التقييدية، وعلى نحو العلة المحدثة والمبقية أم المحدثة فقط، أم لا دخلة له في الحكم أصلاً بل هو مشير ومعرف بالموضوع الواقعي، فالفرق بين المنشأتين واضح.
- ب - لقد جاء في كلمات الأستاذ السيد الخوئي (قدره) أن انقسام العناوين للماخوذ على نحو المعرفية والماخوذ على نحو الموضوعية خاص بالقضايا الخارجية دون القضايا الحقيقة، فإن العناوين الماخوذة في القضايا الحقيقة دائماً تكون ماخوذة على نحو الموضوعية، باعتبار رجوع القضايا الحقيقة لقضية شرطية مقدمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت المحمول له، فلابد أن يكون العنوان الماخوذ في المقدم ذا دخلة في الحكم المذكور في التالي إذ لو لا دخلته فيه لم يعقل اشتراطه به وتعليقه عليه (١).

ولكن الصحيح عدم الفرق بينهما، فكما تنقسم القضايا الخارجية للنوعين المذكورين فكذلك القضايا الحقيقة أيضاً، والسر في ذلك أن الفرق بين القضية الحقيقة والخارجية ليس فرقاً إثباتياً حتى يتصور الانقسام الإثباتي

(١) محاضرات في أصول الفقه: ١ / ٢٥٧ .

للعنوين في الخارجية دون الحقيقة، بل الفرق بينهما ثبوتي راجع إلى أن القضية الخارجية متقومة بالموضوع الفعلي، سواءً كان في الماضي أم في الحال أم في المستقبل، والقضية الحقيقة متقومة بالموضوع الفرضي من دون نظر للفعلية في زمان من الأزمنة الثلاثة.

هذا بحسب مقام الثبوت، وأما بالنظر لمقام الاثبات فلا يوجد فرق بين القضيتين، فكما يقال في القضية الخارجية "أكرم هذا الجالس" على نحو المعرفية و "أكرم هذا العالم" على نحو الموضوعية فكذلك يقال في القضية الحقيقة "اتبع من كان معصوماً" مع كون العصمة مأخوذة على نحو الموضوعية لدخلاتها في وجوب الاتباع، ويقال "اتبع من كان معجزاً في أفعاله" مع كون الاعجاز مأخوذًا على نحو المعرفية لعدم دخلاته في وجوب الاتباع أصلًا بل هو مجرد معرف ومشير للموضوع الواقعي لوجوب الاتباع وهو النبي أو الإمام عليه السلام

ج - في المؤتقة عن ابن بكير عن الصادق عليه السلام، "إن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاحة في وبره وشعره وجلده وبوله وروشه وكل شيء منه فاسد" (١)، والملاحظ هنا أن الحكم بالفساد قد علق على عنوان (حرام أكله) وهو مشتق من المشتقات، فإن قلنا بأن المأخوذ في الموضوع - وهو عنوان الحرام - مأخوذ على نحو الموضوعية فلازمه انتفاء الحكم الوضعي - وهو الحكم بالفساد - عند انتفاء الحرمة لطرو إكراء أو اضطرار رافع للحرمة.

وإن قلنا بأن المأخوذ في الموضوع مأخوذ على نحو المعرفية والموضوع الواقعي هو نفس الحيوانات المحرمة الأكل كالثعالب والأرانب فلا ترابط حينئذ بين الحكم الوضعي وهو الفساد والحكم التكليفي وهو الحرمة، فارتفاع الحرمة

(١) الوسائل: ٤ / ٣٤٥، ح ٥٣٤٤.

للاكراء أو الاضطرار لا يعني ارتفاع الحكم الوضعي وهو الفساد، وقد ذهب لهذا الرأي المحقق النائيني (قده) في رسالة اللباس المشكوك (١).
المنشأ الرابع: (من مناشئ القول بالوضع للأعم) هو القول بتركيب المشتق.

بيان ذلك: أثنا إذا قلنا بأن مفهوم العالم مفهوم بسيط وأنه عبارة عن نفس المبدأ وهو العلم، ولا فرق بينهما أي بين العلم والعالم الا باللحاظ الذهني فإن الذهن إذا لاحظ العلم على نحو الابشرت عن الانضمام للذات فيعبر عنه بلفظ العالم وهو المشتق وإذا لاحظه بنحو الشرط لا عن الانضمام للذات فيعبر عنه بالمبدأ والمصدر، فلا يوجد فرق واقعي بين المبدأ والمشتق أصلا وإنما الفرق بينهما لحاظي فقط، وهذا هو معنى القول ببساطة المشتق.
ويترتب عليه القول بالأخص، لأن المشتق إذا كان هو نفس المبدأ بلا فرق واقعي بينهما فمع زوال المبدأ لا بقاء لعنوان المشتق حقيقة، إذن فهو موضوع مخصوص بالمتبس.

وأما إذا قلنا بأن مفهوم المشتق - كالعالم - مركب فمعنى ذات ثبت لها العلم، و الفرق بينه وبين المبدأ - وهو العلم - فرق ذاتي لا لحاظي، ويترتب على ذلك القول بالوضع للأعم، لأن عنوان الذات التي ثبت لها المبدأ أو انتسب لها المبدأ صادر حقيقة حتى بعد زوال المبدأ وانتفائه، إذن فالقول ببساطة لازمه القول بالوضع للأخص والقول بالتركيب لازمه القول بالوضع للأعم.
ولكن قد يقال بأن هذه الجهة - أي جهة التركيب والبساطة - لا مدخلية لها في محل النزاع، باعتبار أنها قد اختارت القول بالتركيب ومع ذلك نذهب للقول بوضع المشتق للأخص، فإن مفهوم المشتق هو الذات الواحدة للمبدأ،

(١) أجود التقريرات: ١ / ٧٩، فوائد الأصول: ١ / ١٢٢.

والمقصود بالواحدية هي الواحدية الفعلية لا المطلقة حتى يتناسب مع القول بوضعه للأعم.

وقد نختار القول بالبساطة ومع ذلك نذهب للقول بوضع المشتق للأخص، باعتبار أن المشتق عنوان انتزاعي بسيط لا مركب، والعنوان الانتزاعي له عنصران:

- ١ - منشأ انتزاع يدور مداره حدوثاً وبقاءاً، وهو الذي يصح حمله عليه.
- ٢ - مصحح انتزاع.

فبالنسبة للمشتقة منشأ انتزاعه هو الذات التي يصح حمل المشتق عليها ومصحح انتزاعه هو المبدأ، فما دامت الذات موجودة فيصح إطلاق المشتقحقيقة وإن زال التلبس بالمبدأ، لأن علاقة المشتق بالمبدأ علاقة الانتزاعي بمصحح انتزاعه فلا يدور مداره حدوثاً وبقاءاً بخلاف علاقته بالذات، وهذا هو معنى القول بالوضع للأعم. إذن فلا تلازم بين القول بالتركيب والقول بالوضع للأعم، ولا تلازم بين القول بالبساطة والقول بالوضع للأخص، كما يظهر من بعض تقريرات المحقق النائي (قده).

البساطة والتركيب

قبل بيان المختار في هذا البحث نطرح مقدمة تساعد على وضوح محل النزاع وفهم المصطلحات الفلسفية والأصولية المطروحة فيه، والمقدمة تشتمل على أمور:

الامر الأول: في بيان معاني التركيب والبساطة، وهي أربعة:
المعنى الأول: التركيب اللغظي، وهو الذي عبر عنه علماء النحو وعلماء المنطق بقولهم "المركب ما دل جزؤه على جزء معناه" كغلام زيد حيث يدل كل

من المضاف والمضاف إليه على جزء من المعنى بنحو تعدد الدال والمدلول، ويقابله قوله " زيد " حيث لا يدل جزء اللفظ هنا على جزء المعنى، ولذلك يعد مفردا لا مركبا.

والسؤال المطروح هو: هل أن هذا المعنى من التركيب متتحقق في المشتق أم لا؟

وقد يقال في الجواب: نعم هذا التركيب صادق على المشتقات أيضا، وتقريب ذلك: أن علماء الأصول قالوا بأن المشتقات مشتملة على وضعين، وضع شخصي لموادها ووضع نوعي لهيئاتها، فمثلا بالنسبة للفظ (ضارب) قد وضعت مادته وضعا شخصيا طبيعيا الحدث المعين ووضعت هيئته - وهي هيئة فاعل - لمن صدر منه هذا الحدث، فهناك وضعان وضع شخصي للمادة ووضع نوعي للهيئه، سواء كان السبب في تحقق الهيئة هو زيادة الحروف نحو (ضارب) و (ضارب) أو تغير الحركات نحو (ضرب) و (ضرب) بالمبني للفاعل والمبني للمفعول.

وبناءا على ما ذكر - من تعدد الوضع في المشتقات - يكون المشتق مركبا من جزئين مادة وهيئة وكل واحد منها يدل على جزء المعنى، فإن المادة تدل على طبيعي المعنى والهيئه تدل على كيفيته.

ولكن الصحيح عدم شمول هذا المعنى من التركيب للمشتقات، وبيان ذلك بصياغتين:

أ - إن المقصود بالجزء في تعريف المركب هو الجزء العرفي لا الجزء التحليلي، ولا يعد الملفوظ جزءا عرفا حتى يكون لفظا مستقلا يمكن لحاظه دالا على جزء المعنى مستقلا عن الجزء الآخر كما في (غلام زيد) ولذلك نرى الرضي (ره) في شرح الواقفية يضيف قيد التعقب في التعريف، فيقول: " المركب ما يدل جزءه المتعقب بلفظ على جزء المعنى " ليفيد أن المراد بالجزء هو الجزء

العرفي الذي لا ينطبق على كل من الهيئة والمادة إذ هما جزءان تحليليان يعينهما العقل بالتحليل والتأمل.

ب - قد ذكرنا في بحث الوضع أن الوضع النوعي أمر انتزعه العلماء بعد تحقق ظاهرة اللغة لا أنه قانون اخترعه أهل اللغة، وذلك لأن اللغة ظاهرة اجتماعية تبع من حاجة المجتمع للتفسير والتفهم، والمجتمعات البدائية التي انطلقت منها شرارة اللغة كانت تقوم بالوضع من وحي الحاجات الشخصية، ومن الواضح أن الوضع الذي يلبي هذه الحاجات هو الوضع الشخصي للمشتقة بمادتها وهيئتها معاً لمعنى معين كالوضع في الجوامد أيضاً بلا حاجة للوضع النوعي للهيئة المجردة.

مضافاً لكون الوضع النوعي إبداعاً عقلياً يكشف عن تطور عقلي حضاري في ذهنية الوضع، وهو غير متصور في المجتمعات البدائية. إذن فالوضع النوعي أمر انتزاعي توصل له العلماء بعد استقرارهم للألفاظ المشتركة في حروف معينة، فهو أمر حادث بعد اللغة لا أنه من مقومات ظهور اللغة، فلا يوجد في المشتق تركيب لفظي من مادة وهيئه كما ذكر.

المعنى الثاني: التركيب اللحاظي، والمقصود منه: أن لفظ المشتق إذا خطر في الذهن فهل تخطر معه صورتان أم صورة واحدة؟ فمثلاً إذا سمع الإنسان لفظ (زيد ضارب) خطرت في ذهنه صورتان متقارنان في الخطور الذهني لزيد ولضربه، وهذا هو التركيب اللحاظي، بينما إذا سمع الإنسان لفظة الإنسان فإنه يخطر في ذهنه صورة واحدة لحاظاً وإن انحلت بالتعمل العقلي لصورتين وهما الحيوان والناطق، إلا أن هذا التعدد تحليلي لا ينافي الوحدة اللحاظية.

فهل لفظ المشتق - كعالم - مركب يستتبع في الذهن صورتين أم بسيط يستلزم صورة واحدة؟

ذهب صاحب الكفاية (قده) إلى أن المراد بالتركيب والبساطة المبحوث عنهما في المشتق هو هذا التركيب اللحاظي وعدمه، وأن الصحيح هو الوحدة اللحاظية للمشتقة فهو بسيط بحسب اللحاظ لا مركب. لكن الحق أن التركيب والبساطة المبحوث عنهما في المشتق ليس المراد بهما التركيب اللحاظي وعدمه:

أولاً: لأن الدليل على التركيب والبساطة اللحاظيين هو الوجودان بينما الدليل المستخدم للاستدلال في هذا البحث عند الأصوليين هو البرهان العقلي لا الوجودان.

وثانياً: لا ريب وجودانا عند أحد في البساطة اللحاظية للمشتقة، فلا يصح جعل ذلك محل النزاع بين علماء الأصول.

المعنى الثالث: التركيب الماهوي، والمراد به: انحلال الماهية عند التأمل العقلي لجزئين عقليين، وهما ما به الاشتراك وما به الامتياز، سواء كان المتتصور ماهية حقيقية أم ماهية اعتبارية، سواء كانت ماهية مركبة في واقعها كالجوهر المادي أم بسيطة كالاعراض. وهذا المعنى من التركيب ليس هو محل النزاع أصلاً، باعتبار أنه لا تخلو منه ماهية من الماهيات ولا مفهوم من المفاهيم، فالمشتق مركب بهذا المعنى قطعاً لا بسيط.

المعنى الرابع: التركيب إسنادي، والمقصود به: أن مفهوم المشتق هل هو مفهوم إسنادي أخذت الذات فيه أم أنه مفهوم إفرادي لا دخالة للذات فيه، بغض النظر عن كون ماهية المشتق في واقعها ماهية بسيطة أم مركبة فإن ذلك أمر لا ربط له ببحث التركيب، بل المرتبط به هو دخالة الذات في مفهوم المشتق وعدم دخالتها.

فالسائل بالتركيب يرى أن مفهوم المشتق مفهوم إسنادي مشتمل على الذات، وهذا المبني يستلزم اثنين:

- ١ - كون الفرق بين المشتق والمبدأ فرقاً ذاتياً، باعتبار اشتتمال مفهومه على الذات كلفظ عالم - مثلاً - الذي يكون معناه ذات ثبت لها العلم، بينما مفهوم المبدأ كالعلم أمر مغاير للذات لذلك لا يصح حمله عليها إلا تجوزاً.
- ٢ - كون الفرق بين عنوان عالم - مثلاً - وعنوان ذات ثبت لها العلم فرقاً لحاظياً، بمعنى أن الذهن بمقتضى نظرية التكثير الادراكي قد يتصور الشيء الواحد بعدة صور، فتارة يتصوره على نحو الاجمال فيعبر عنه بـ عالم وتارة يتصوره على نحو التفصيل ويعبر عنه بـ ذات ثبت لها العلم، كالفرق اللحاظي بين الإنسان والحيوان الناطق.

وأما القائل بالبساطة فهو يرى أن مفهوم المشتق مفهوم افرادي، فلا فرق بينه وبين المبدأ إلا باللحاظ، حيث أن المبدأ كالعلم - مثلاً - مأخوذ على نحو البشرط لا والمشتق كالعالم مأخوذ على نحو الابشرط، بمعنى أن صفة العالم - مثلاً - إن لوحظت بما هي عرض نفساني له حده الخاص فهي المبدأ المأخوذ بنحو البشرط لا الذي لا يصح حمله على الذات إلا تجوزاً المعتبر عنه بالعلم. وإن لوحظت بما هي شأن من شؤون الجوهر وتطور من أطواره فهو المشتق المأخوذ بنحو الابشرط المعتبر عنه بالعالم.

الامر الثاني (من الأمور التي ينبغي معرفتها في المقدمة قبل الدخول في بحث البساطة والتركيب): في بيان معنى الاعتبار وأقسامه. والاعتبار عمل إبداعي تقوم به النفس بمقتضى خلائقيتها الفعالة، وله أقسام ثلاثة:

- ١ - الاعتبار اللفظي: وهو الاعتبار المتقوم بالصياغة اللفظية، بحيث لا تترتب عليه آثاره الفردية والاجتماعية بمجرد إبداعه النفسي بل لا بد في ترتيب الآثار عليه من إبرازه بميزة معين، وينقسم لنوعين:
 - أ - الاعتبار الراجع لاعطاء حد شئ لشيء آخر بهدف التأثير في أحاسيس

الآخرين كقولنا زيد أسد، ويسمى بالاعتبار الأدبي.

ب - الاعتبار الراجح إلى صنع القرار الموافق للمصلحة العامة المؤثر في سلوك الآخرين فعلاً وتركاً، وهو المسمى بالاعتبار القانوني كالأحكام التكليفية والوضعية. وقد سبق في هذا الكتاب بيان الفرق بين القسمين.

٢ - الاعتبار القياسي: وهو الاعتبار المتقوّم بالمقارنة والمقاييسة بين ماهيتيين المسمى عند الفلاسفة بباب اعتبارات الماهية.

مخلوطة مطلقة مجردة * عند اعتبارات عليها موردة (١) ويسمى عند علماء الأصول بباب المطلق والمقييد، وتحليله بثلاث نظريات:

أ - ما طرحته الحكماء ومشهور الأصوليين من أن الماهية كالرقبة إذا قيست إلى ماهية أخرى كالإيمان فاما أن تلاحظا متقارنتين وهو المعتبر عنه بشرط شيء، وإما أن تلاحظا متنافرتين وهو المعتبر عنه بشرط لا، وإما أن لا تلاحظا لا بلحاظ التقارن ولا بلحاظ التناقض وهو المعتبر عنه لا بشرط، وهو الاطلاق عند الأصوليين مقابل التقيد بأحد نوعيه البشرط شيء والشرط لا.

ب - ما ذهبنا إليه من أن الذهن عند مقاييسة ماهية إلى ماهية أخرى إما أن يقوم بخلق حالة من الالتحام والارتباط بين الماهيتيين وهو التقيد المعتبر عنه بشرط شيء، وإما أن يقوم بالربط بين إدراهما وعدم الأخرى وهو التقيد المعتبر عنه بشرط لا، وإما أن لا يقوم الذهن بخلق أي لون من ألوان الارتباط بين الماهيتيين الملاحظتين، وهذا هو الاطلاق الذي هو في واقعه أمر عدمي راجع لعدم الربط بين الماهيتيين في المورد القابل للتقيد. ويقابله التقيد الذي هو في نظرنا نوع من العمل النفسي بخلق حالة من الالتحام والاندماج بين الماهيتيين،

(١) شرح المنظومة: ٢ / ٣٣٨.

لا مجرد لحاظهما مقتنتين تصورا ولحاظا كما طرحته الرأي المشهور سابقا.

ج - ما ذهب له الأستاذ السيد الخوئي (قده) من أن التقيد عبارة عن لحاظ الماهية متحصصة بالماهية الأخرى وجودا كالرقبة المؤمنة أو عدما كالرقبة الغير عربية، والاطلاق عبارة عن لحاظ الماهية مرسلة رافضة للقيود والتحصيص. فالتقيد والاطلاق بنظره لحاظان وجوديان يتقابلان تقابل الضدين، بخلاف النظريتين السابقتين القائلتين بأنهما وجودي وعدمي يتقابلان تقابل الملكة وعدم لا تقابل الضدين (١).

٣ - الاعتبار الحملي: وهو الاعتبار المتقوم بلحاظين لماهية واحدة عند الحمل، ومثاله ما ذكره الفلاسفة في بيان الفارق بين الجنس والفصل والمادة والصورة، فإن العقل إذا تأمل أي موجود مادي قام بتنقسمه إلى عنصرين أحدهما ما به الاشتراك والآخر ما به الامتياز، وما به الاشتراك إن لوحظ بما هو قوة واستعداد محض فهو ملحوظ بحده الخاص، وهذا هو المعيّر عنه بشرط لا وهو المادة، وإن لوحظ بما هو متتحد مع محصله وبما هو متقوم به فهذا هو المعيّر عنه بـ لا بشرط وهو الجنس.

وما به الامتياز إن لوحظ بما هو فعلية صرفة لها حد خاص فهذا هو المعيّر عنه بشرط لا وهو الصورة، وإن لوحظ بما هو محصل ومقوم للجهة المشتركة فهذا هو المعيّر عنه لا بشرط وهو الفصل، ولذلك كان المأمور بنحو الالابشرط من الجنس والفصل قابلين للحمل والمأمور بنحو البشرط لا من المادة والصورة غير قابلين للحمل.

إذن فالماهية الواحدة إذا لوحظت بلحاظين وكانت بالنظر لأحدهما قابلة للحمل وبالنظر للآخر غير قابلة للحمل فهذا هو الاعتبار الحملي المعيّر عنه بشرط

(١) محاضرات في أصول الفقه: ٥ / ٣٤٤ .

وشرط لا.

ومن أمثلته أيضاً ما هو محل كلامنا، فإن العرض ماهية إن لوحظت لحظاً ذاتياً وبما لها من الحد الخاص المقابل للجوهر فهذا هو البشرط لا، ويعبر عنه حينئذ بالمب丹 كالعلم مثلاً، وإن لوحظت بما هي شأن من شؤون الجوهر وطور من أطواره فهذا هو اللاشرط، ويعبر عنه حينئذ بالمشتق كالعالِم.

فالخلاصة: أن الاعتبار إما متقوّم بعنصر الإبراز وهو الاعتبار اللفظي، وإما غيره، وغير المتقوّم إما لحاظ واحد لماهيتين عند المقارنة بينهما وهو الاعتبار القياسي، وإما لحاظان لماهية واحدة بالنظر لمرحلة الحمل وهو الاعتبار الحملي.

الامر الثالث (من أمور المقدمة): في البحث حول الحمل ومصححة، فهنا جهتان:

- ١ - تعريف الحمل.
 - ٢ - مصحح الحمل.

الأولى: تعريف حقيقة الحمل، وهو مستند لامرین:

أ - إن الحمل من مقوله الفعل لا من مقوله الانفعال، بمعنى أن

إذعان النفس بقيام زيد ومشيه في الخارج - مثلاً - الذي هو عبارة عن انعكاس ما في الخارج في صفحة الذهن مع تسليم النفس به لا يعد حملاً، وإنما الحمل عملية إبداعية تقوم بها النفس، وهي إيجاد الاندماج والهوية بين الموضوع والمحمول، ودليلنا على ما ذكرنا هو الوجдан لمن تأمل فيه.

ب - بما أن الحمل عمل نفسي يقوم به الإنسان لربط الموضوع والمحمول لذلك يكون للاعتبار واللحاظ دور فيه، فيختلف الحمل باختلاف اللحاظ والاعتبار مما يكشف عن كون الحمل عملاً نفسياً يرتبط بنوع اللحاظ والاعتبار للموضوع والمحمول لا انفعالاً عما في الخارج فقط، فمثلاً بالنسبة لما ذكرناه سابقاً من الفرق بين الجنس والمادة والفصل والصورة، حيث أن كل ماهية لها

عنصران ما به الاشتراك وما به الامتياز فما به الاشتراك إن لوحظ بما له من الحدود التي تفصله عما به الامتياز فهو المادة، وإن لوحظ بما هو مبهم تمام الابهام لا تحصل له إلا بالصور النوعية والفصول فهو الجنس.

وببناء على اللحاظ الأول يكون ما به الاشتراك معتبرا في الذهن بنحو البشرط لا عن الحمل، وبناء على اللحاظ الثاني يكون معتبرا في الذهن بنحو الالبشرط عن الحمل، ويصبح للذهن حمل الجنس على النوع، فيقول: الإنسان حيوان بناء على الاعتبار الثاني ولا يصح للذهن حمل المادة على الصورة النوعية بناء على الاعتبار الأول.

فتبيين لنا من خلال هذا المثال أن الحمل ليس انفعالا محضا عما في الخارج بل هو عمل نفسي يتأثر ويتغير بتغير اللحاظ والاعتبار الذهني، كما أن هذه الاعتبارات ليست مجرد فرض واحتراع بل لها مناشئ واقعية، فمثلا ما به الاشتراك في الماهيات الواقعية له حيّثيات واقعيتان، إحداهما: كونه ذا حد خاص يتميز به عن غيره، وثانيهما: كونه مبهمة تماما الابهام لو لا تحصله بالفصل. فإذا أدرك الذهن هاتين الحيّثيتين فإن لاحظه بالحيّثية الأولى أحدها بنحو البشرط لا، وترتب على ذلك عدم حمله على الذات، وإن لاحظه بالحيّثية الثانية أحدها بنحو الالبشرط، وترتب على ذلك صحة حمله على الذات.

وكذلك مثال العرض المرتبط بمحل كلامنا، فإن العلم - مثلا - كعرض من الاعراض له حيّثيات واقعيتان، إحداهما: أنه ماهية لها حدتها الخاص وجودها النفسي المتميز عن وجود الجوهر، وثانيهما: أنه طور من أطوار الجوهر وشأن من شؤونه وصوره. فإن لاحظه الذهن من الزاوية الأولى أحدها بنحو البشرط لا عن الحمل، وهذا هو المعبر عنه بالمبدأ كالعلم، وإن لاحظه من الزاوية الثانية أحدها بنحو الالبشرط عن الحمل، وهذا هو المعبر عنه بالمشتق كالعالم.

إذن فالحمل عمل ذهني مسبوق بنوع من الاعتبار واللحاظ الناشئ ذلك الاعتبار من مناشئ واقعية وحيثيات تكوينية كما ذكرنا.

الجهة الثانية: مصحح الحمل، وفيه ثلاثة مطالب:

أ - مصحح الحمل: إن الحمل يتوقف على نوع من التغاير بين الموضوع والمحمول ونوع من الاتحاد، فلو لا التغاير بين الطرفين لما كانا طرفين وما صح الحمل، ولو لا الاتحاد لكان حمل المحمول على الموضوع من باب حمل المباین على المباین.

ب - أقسام الحمل: للحمل نوعان:

١ - الحمل الذاتي الأولي، وهو ما كان متقدما بالاتحاد المفهومي بين الموضوع والمحمول والتغاير الاعتباري، ولو بالاجمال والتفصيل نحو الانسان حيوان ناطق أو بإيمان سلب الشئ عن نفسه ثم إثباته له نحو الناطق ناطق.

٢ - الحمل الشائع الصناعي، وهو ما كان متقدما بالتشخيص المفهومي بين الموضوع والمحمول والاتحاد الوجودي في أي وعاء من أوعية الوجود ذهنا أو خارجا، نحو الانسان ناطق والانسان كلي.

ج - أقسام حمل المشتق: تارة يدخل حمل المشتق في الحمل الذاتي الأولي نحو الناطق ناطق ولا ريب في صحته كما سبق، وتارة يدخل في الحمل الشائع، وهذا على أقسام:

١ - ما كان من الانتزاعيات نحو الانسان ممكنا ولا ريب في صحة حمله، للتغاير المفهومي بين الطرفين والاتحاد الوجودي الذهني لو كان المراد بالامكان الامكان الماهوي، أو الاتحاد الوجودي في الخارج لو كان المراد بالامكان الامكان الوجودي بمعنى الفقر الذاتي.

٢ - ما كان من الاعتباريات نحو الخمر محظوظة والصلة واجبة ولا ريب في صحة الحمل فيه، للتغاير المفهومي والاتحاد في وعاء الاعتبار، فإن المعروض

للحرمة الاعتبارية هو طبيعي الصلاة الموجود في وعاء الاعتبار، لاشترط وحدة الوعاء في حمل شيء على آخر.

٣ - ما كان من الاعراض المقولية المتأصلة نحو الانسان قائم وقاعد، وهذا القسم قد يورد عليه بإيراد مبني على القول ببساطة المشتق، وبيانه: أننا إذا قلنا زيد قائم فالحمل المذكور حمل شائع صناعي متقوم بالتغيير المفهومي والاتحاد الوجودي، فأما التغيير المفهومي فهو حاصل بلا ريب ولكن الكلام في الاتحاد الوجودي، فإننا إن اخترنا القول بالتركيب في المشتق فلا ريب حينئذ في وحدة الموضوع والمحمول وجودا لأن المراد بالمحمول الذات الواحدة للقيام وهذا المفهوم متعدد وجودا مع زيد الخارجي، ولكننا إذا اخترنا القول ببساطة المشتق وأن لفظ قائم معناه نفس معنى القيام وإنما الفرق اعتباري وهو لحاظ الالابشرط عن الحمل والشرط لا عنه فحينئذ لا يوجد اتحاد وجودي بين زيد والقيام، فإن زيدا يعني الوجود الجوهرى القائم بنفسه والقيام يعني وجودا محموليا آخر وهو الوجود العرضي. القائم بالموضوع فمع تحقق الوجودين كيف يحصل الاتحاد الوجودي المقوم للحمل الشائع؟!

والجواب: إن هناك مسلكين في وجود الاعراض:

١ - مسلك الآقا علي المدرس وهو المختار عندنا، ومحصله: أن الاعراض ليس لها وجود محمولي خاص بها وإنما الوجود الجوهرى يعيش في صميمه حركة تطورية تت شأن بعدة شؤون وتتلون بعدة ألوان والاعراض هي ألوان ذلك الوجود الجوهرى المتتطور، فحينئذ ليس عندنا وجودان في الخارج بل وجود واحد والاعراض نابعة من صميم هذا الوجود الواحد من دون أن توجب تعددًا وجوديا له، نظير المادة الهيولائية المتتصورة بعدة صور نوعية من دون أن يكون للمادة وجود آخر غير وجود الصورة المحددة لها، وعلى هذا المسلك فالاتحاد الوجودي المقوم للحمل حاصل.

٢ - مسلك المشهور من تعدد الوجود لموجود جوهرى قائم بنفسه وموجود عرض قائم بموضوعه، والاتحاد الوجودي المعتبر في الحمل حاصل حتى بناء على هذا المسلك.

بيان ذلك: إن الفلسفة قسموا الحمل الشائع لقسمين:

١ - حمل حقيقي ذاتي.

٢ - حمل محازي عرفي.

والمراد بالقسم الأول ما كان محمول فيه منترعاً من ذات الموضوع من دون وجود واسطة بينهما، لا واسطة في الثبوت ولا واسطة في العروض، نحو الوجود موجود والضوء مضئ والبياض أبيض، ولا إشكال في صحة هذا الحمل للتغيير المفهومي بين الطرفين بلحاظ دخالة حقيقة الابشرط في مفهوم المحمول ودخالة حقيقة البشرط لا في مفهوم الموضوع وللاتحاد الوجودي بينهما.

والمراد بالقسم الثاني ما كان محمول فيه أجنبياً عن الموضوع، وهو نوعان:

١ - الحمل المحازي الأدبي، أي ما يعد بنظر العرف تجوزاً لا حقيقة نحو الميزاب جاري، فإن الحمل هنا حمل محازي حتى بنظر العرف لعدم الاتحاد الوجودي بين الموضوع والمحمول وإنما حمل عليه لواسطة جلية في العروض وهي جريان الماء فيه، وهذا النوع من الحمل خارج عن محل كلامنا.

٢ - الحمل المحازي العقلي، أي ما يعد بنظر العرف حملًا حقيقياً وإن كان بنظر العقل حملًا مجازياً، لأن هذا الحمل مستند لواسطة في العروض ولكن لخفاء هذه الواسطة عند العرف عده العرف حقيقياً ولجلائلها عند العقل المتأمل كان الحمل محازياً عنده، ومثال ذلك الإنسان موجود، فإن الموجود في الحقيقة هو الوجود لا الإنسان ولكن لأجل وجود واسطة خفية وهي كون الماهية حداً للوجود صح حمل الموجود على الإنسان، فهو حمل حقيقي عرفاً لخفاء الواسطة

وتحمل مجازي عقلاً لمعرفة الواسطة عند العقل.
ومثال ذلك - أيضاً - الجسم أبيض، فإن الأبيض في الواقع هو البياض
لا الجسم لكن لوجود واسطة وهي تقوم وجود البياض بوجود الجسم، سواء
فسرنا هذا التقويم بالتركيب الانضمامي كما هو رأي بعض الفلاسفة أم فسرناه
بالتركيب الاتحادي كما هو رأي البعض الآخر منهم فهذا الحمل حقيقي عرفاً
لخفاء الواسطة مجازي عقلاً للعلم بها عند العقل.

إذن فهذا الحمل الشائع نحو زيد قائم وأجد لكلاً عنصريه، وهما التغيير
المفهومي والاتحاد الوجودي ولكن بنظر العرف لا بنظر العقل، والوحدة
الوجودية العرفية كافية في تصحيح الحمل الشائع.

مورد النزاع: بعد فراغنا من شرح المصطلحات الدائرة في محل البحث
نشرع في بيان الآراء المطروحة في البساطة والتركيب، فنقول: ذهب المحقق
النائيني (قده) للقول ببساطة المشتق، بمعنى أن مفهومه حال من الاشتتمال على
الذات وأن الموضوع له فيه هو نفس المعنى الموضوع له المبدأ ولا فرق بينهما الا
تضمن المشتق لحيثية الابشرط عن الحمل وتضمن المبدأ حيثية البشرط لا عنه،
فمفهوم العالم - مثلاً - هو نفس مفهوم العلم حيث إن كليهما يعبر عن الكيفية
النفسانية الخاصة وهي كيفية الانكشاف بدون اشتتمال فيهما على معنى الذات
أصلاً، غاية الامر أن لفظ العالم يحكى عن معنى الانكشاف بنحو الابشرط
ولفظ العلم يحكى معنى الانكشاف بنحو البشرط لا، فيصبح حمل الأول على
الذات دون الثاني (١).

وهذا المسلك للمحقق النائيني (قده) صار مورد اعتراض الاعلام
(قدهم)، ونحن نستعرض هذه الإيرادات مع مناقشتها.

(١) فوائد الأصول: ١ / ١٢٠.

الايراد الأول: ما طرحته بعض الأعاظم، وخلاصته أمران:

- أ - إن الحمل متقوّم بشرط واقعي وهو الاتحاد المفهومي في الحمل الأولى والاتحاد الوجودي في الحمل الشائع، فإذا تم هذا الشرط بين طرفين صح حمل أحدهما على الآخر بلا حاجة لاعتبار الابشرط بل الحمل صحيح حتى ولو أخذ الطرفان بنحو البشرط لا، وإذا لم يتحقق هذا الشرط فلا يصح الحمل وإن أخذ الطرفان بنحو الابشرط، إذن فالحمل انعكاس عن الواقع لا ينفصل عنه ولا يتأثر بتدخل الاعتبارات المختلفة فيه (١).
- ب - إن ما ذكره الحكماء في باب اعتبارات الماهية، وهو أن الماهية قد تؤخذ بنحو الابشرط وقد تؤخذ بنحو البشرط لا وقد تؤخذ بشرط شيء (٢) لا يمكن حمله على ظاهره، وذلك لأن ظاهره تغيير الواقعيات بتغيير الاعتبارات وهو مستحيل.

بيان ذلك: إن الاعتبار معناه الاختراع والفرض الذهني بهدف التأثير في مشاعر الآخرين وعواطفهم، وهذا يتناسب مع العلوم الأدبية الذوقية وأما العلوم الحكمية الباحثة عن الحقائق الواقعية فلا مدخلية للاعتبارات فيها، لأن الاعتبار لا يغير من الواقع شيئاً فاعتبار الماهية لا بشرط أو بشرط لا لا يغير من حقيقتها شيئاً، فلا بد أن يحمل الكلام على غير ظاهره، وهو أن هذه الاعتبارات انعكاس عن الواقع نفسه، فإن واقع الماهية أنها قد تكون منضمة للعارض وهذا ما يسمى بالبشرط شيء وقد تكون مبادنة لغيرها وهو البشرط لا وقد تكون خلوا من الاعتبارات في الذهن وهو الابشرط، لا أن هذه الحيثيات اعتبارات محضة وفرضيات ذهنية.

(١) تهذيب الأصول: ١ / ١٢٦.

(٢) شرح المنظومة: ٢ / ٣٤٠.

ولكننا لا نوفق على هذا الایراد لعدة امور:

أولاً: إننا ذكرنا سابقاً أن الحمل عمل نفسي لا أنه إدراك للواقع فقط، فإن الوجدان شاهد بأن الإنسان بعد إدراكه للواقع وانفعاليه به يقوم بحمل شيء على شيء بخلق الهوية بينهما استناداً للاتحاد المفهومي أو الوجودي بينهما، لأن نفس الادراك والانفعال هو الحمل، ومما يؤيد ذلك تدخل الاعتبارات في صناعة الحمل فأنت ترى أن حمل الشيء على نفسه غير صحيح لعدم المغايرة بينهما والمغايرة لشرط في الحمل، ولكن بعد قيام الذهن باعتبار الاجمال والتفصيل يصح الحمل فيقال: الإنسان حيوان ناطق، أو بعد قيامه باعتبار امكان سلب الشيء عن نفسه فيقال: الإنسان إنسان لاثبات عدم الامكان المذكور، فهنا نلاحظ تدخل الاعتبار في صناعة الحما.

وكذلك - أيضاً - قد نرى شيئاً متحدين وجوداً ولكن لا يصح حمل أحدهما على الآخر بمجرد ذلك الاتحاد الوجودي، فالمادة والصورة النوعية متحدان وجوداً لأن المادة عين القوة والاستعداد والصورة عين الفعلية والتحصل، ومع هذا الاتحاد الوجودي بينهما وهو اتحاد المتحصل باللامتحصل لا يصح حمل أحدهما على الآخر، فإذا قام الذهن باعتبار المادة على نحو الالابشرط والنظر إلى جهة الابهام فيها وأنها لا تحصل لها إلا بالصورة والفصل كانت جنساً وصح حملها على النوع والفصل، فالحمل ليس انعكاساً عن الواقع متقوماً بالاتحاد الوجودي والمفهومي بين الطرفين كما ذكرنا، بل هو عمل نفسي يقوم به الذهن ويكون خاضعاً للاعتبارات الذهنية أيضاً.

وثانياً: إننا لا ننكر أن الاعتبارات الذهنية المذكورة في باب اعتبارات الماهية وباب الجنس والفصل ليست مجرد فرض ذهني فقط بل لها مناشئ واقعية وحيثيات وجودية، ولكن وجود المنشأ الواقعي لا ينافي تحقق الاعتبار، فالاعتبارات على ثلاثة أنواع:

١ - اعتبار لا يستند لمنشأ واقعي بل هو مجرد اختراع ذهني بلا هدف أو بهدف التأثير على المشاعر والعواطف كالاعتبارات الأدبية.

٢ - اعتبار يستند لمنشأ واقعي استناد المدعو إليه للداعي كالاعتبارات القانونية، فإنها - عند العدلية - ناشئة عن المصالح والمفاسد، سواء كان في الجعل أم في المجعل، فإذا أدرك المqn مصلحة معينة وأراد الوصول لها أو إيصال المكلف إليها استخدم الاعتبار القانوني وسيلة للوصول لتلك المصلحة، فهذا الاعتبار صار مدعوا إليه كوسيلة لتحقيق الهدف.

٣ - اعتبار يستند لمنشأ واقعي على نحو الاقتضاء لا العلية التامة، ومن موارده موردان:

الأول: الانتزاعيات، فإن الذهن بعد إدراكه لمنشأ الانتزاع كادراكه

- مثلاً - لنسبة الأرض للسماء يتزرع عنوان الفوقيه والتحتية، ببناء على أن الموجود الانتزاعي موجود بالعرض كما هو الصحيح لا موجود بالتبع كما ذهب له بعض الحكماء فليس له وجود خارجي أصلاً بل هو اعتبار ذهني يتسبب على نحو الاقتضاء لا العلية التامة بما في الخارج، والا فليس له وجود في الخارج وإنما الوجود أولاً وبالذات لما في الخارج وهو منشأ الانتزاع وينسب ثانياً وبالعرض للعنوان الانتزاعي.

الثاني: مورد الكثرة الادراكية، حيث إن انتقال صورة الخارج إلى الذهن لا يعني كون الذهن صندوقاً أمنياً يحتفظ بالصورة الخارجية كما هي عليه، بل الذهن بحكم العوامل النفسية والاجتماعية والرواسب الثقافية يستخدم خلاقيته وفعاليته في تصور المعلوم على عدة صور، كما تقوم النفس أثناء النوم بخلق صور وأشكال تتناسب مع رواسب العقل الباطن كما يذكره بعض مدارس علماء النفس.

إذن فالصحيح أن وجود منشأ خارجي للصورة الذهنية لا يعني أن

الذهن لا يقوم بأي اعتبار استناداً لهذه المنشآء الواقعية، فاعتبارات الماهية الابشرط والبشرط لا والبشرط لشيء - مثلاً - ليست مجرد انعكاسات عن الواقع من دون تدخل الذهن في صناعة الاعتبار المتلائم مع المنشأ الواقعى كما شرحتناه في الأمثلة السابقة، حيث أن الأمور الانتزاعية اعتبارات يصنعها الذهن لوجود منشآء واقعية تستلزم هذا الاعتبار ولو على نحو الاقتضاء لا العليمة التامة، بناءاً على عدم وجود الامر الانتزاعي خارجاً لا بالأصل ولا بالتبع لمنشأ انتزاعه وإنما ينسب إليه الوجود بالعرض.

كما أن الصور الذهنية المختلفة لشيء واحد يقوم الذهن بخلقها لمنشآء واقعية تدعى النفس إلى خلق تلك الصور، فالاعتبارات التي طرحتها الفلاسفة في باب اعتبارات الماهية وباب الجنس والفصل اعتبارات فرضية ناشئة عن حيئيات واقعية كما أوضحنا ذلك، فلا مانع حينئذ من كون المستقى متحداً في المعنى مع المبدأ وكون الفرق بينهما فرقاً اعتبارياً راجعاً إلى الابشرط والبشرط لا بحيث يصح الحمل بناءاً على أحد الاعتبارين ولا يصح بناءاً على الاعتبار الآخر، ولا دليل عندنا على أن كل اعتبار لابد أن يكون قابلاً للزوال باعتبار يغايره، فإن ذلك خاص بالاعتبارات الأدبية ونحوها وأما الاعتبار الناشئ عن حيئية واقعية فلا يزول ما دام المنشأ الواقعى له موجوداً.

وثالثاً: إن ظاهر كلامه (قدره) أن الاعتبارات المجازية لا مجال لها في العلوم العقلية مع أن الفلاسفة قد عقلوا بحثاً في تعريف الواسطة وانقسامها للواسطة في الثبوت والواسطة في العروض والواسطة في العروض راجعة للاسناد المجازى المبني على الاعتبار الذهنـى، فمثلاً إذا قلنا الجسم أبيض فإن هذه الجملة وإن كانت بحسب نظر العرف إسناداً حقيقياً إلا أنها إسناد مجازى، بنظر العقل، لأن أبيض هو البياض في الواقع لا الجسم وإنما أُسنـد للجسم لواسطة في العروض، وهي حيئـة ارتباط البياض به على نحو التركيب

الانضمامي أو التركيب الاتحادي على الخلاف في بحث الاعراض. بل حتى قولنا الانسان موجود إسناد محاري بنظر العقل في الواقع، لأن الموجودة للوجود لا للماهية ولكن الوجود أُسند لها بواسطة كونها حدا و قالبا للوجود، فإذا الحكماء يرون الاعتبار الذهني دخيلا في الاسناد والحمل، ويعبّرون عنه بالواسطة في العروض، ويستخدمونه في أكثر القضايا العقلية والواقعية كقولهم الانسان موجود مثلا، مما يدل على دخالة الاعتبار المحاري العقلي في العلوم الفلسفية وشيوخ استخدامه عندهم ودوره الفعال في صناعة الحمل.

الايراد الثاني: ما طرح في كلمات السيد الأستاذ في المحاضرات في بحث المشتق وبحث علامات الحقيقة والمحاز، وحاصله يرجع لنقطتين:

الأولى:

مناقشة القول ببساطة المشتق من عدة زوايا:

أ - إن الحمل الشائع يعتبر فيه مغایرة الموضوع للمحمول مفهوماً واتحادهما حقيقة وجودا.

ب - إن العرض له وجود محمولي يختص به غير وجود الجوهر وإن كان قائماً بالجوهر.

ج - بما أن المشتق هو نفس المبدأ العرضي والمبدأ العرضي مغاير في الوجود لوجود الذات إذن فلا يوجد بين الموضوع والمحمول اتحاد وجوب مصحح للحمل.

د - إن هذه المغایرة ليست اعتبارية حتى تتغير باعتبار آخر كاعتبار

اللابشرط مثلا، بل هذا الاعتبار لو لوحظ ألف مرة لا يغير من الواقع شيئاً، وهي المغایرة الحقيقية بين المبدأ والذات (١).

(١) محاضرات في أصول الفقه ١ / ٢٧٥ - ٢٨٨ .

إذن فعلى القول بالبساطة في المشتق لا يصح حمله على الذات كما ذكرنا.

الثانية: تصحيح الحمل بناءً على القول بالتركيب، وتوضيحه: إن المختار عندنا هو القول بتركيب المشتق فهو عبارة عن الذات الواحدة للمبدأ، وبناءً على هذا يصح حمل المشتق على الذات حملاً شائعاً لتحقيق الاتحاد الوجودي العرضي بينهما.

بيان ذلك: إن الوجود الذي يكون به الاتحاد المصحح للحمل إما أن يكون وجوداً لكلا الطرفين بالذات كما في حمل الطبيعي على فرده، فإن الطبيعي يوجد بوجود فرده فينسب الوجودحقيقة وبالذات للفرد وللكلية معاً، فلو قلنا زيد إنسان فكلا الطرفين موجودان بوجود واحد لهما بالذات. وإما أن يكون الوجود لأحدهما بالذات ولآخر بالعرض كما في حمل العناوين العرضية على الذات ومنها المستقىات، فإذا قلنا زيد عالم فالوجود الحقيقي هنا لزيد وإنما ينسب ثانياً وبالعرض لعنوان العالم، والمصحح لحمل لفظ العالم على زيد مع عدم اتحادهما حقيقة وبالذات وجود حمل ضمني آخر في نفس الجملة يشتمل على الاتحاد الوجودي الحقيقي، وهو حمل كلي العلم على الفرد الخارجي منه القائم بزيده، ومن المعلوم أن حمل الكلية على فرده حمل حقيقي للاتحاد الوجودي الحقيقي بينهما.

والحاصل: أننا إذا قلنا زيد عالم فهنا حملان أحدهما صريح والآخر ضمني، فالحمل الصريح هو حمل عنوان العالم المركب على زيد والحمل ضمني هو حمل كلي العلم على الفرد الخارجي من العلم القائم بزيده، والحمل الأول راجع للحمل الثاني، والسبب في رجوع الحمل الأول للثاني أمران:

أ - إن عنوان العالم متزعد من العلم فلا بد أن يكون الحمل للعالم راجعاً للحمل في صفة العلم.

ب - إن الفلاسفة قالوا: إن ما بالعرض يرجع لما بالذات، وحيث إن

حمل لفظ العالم على زيد يحتاج لمصحح والمصحح له الاتحاد الوجودي العرضي فيرجع لا محالة إلى حمل كلي العلم على فرده، فإن حمله يعتمد على مصحح أيضاً وهو الاتحاد الوجودي الحقيقي، فرجع بالنتيجة الاتحاد الوجودي العرضي بين زيد والعالم للاتحاد الوجودي الحقيقي بين كلي العلم وفرده، فما بالعرض يرجع لما بالذات.

وهذا كله في حمل العنوان العرضي على الذات، وأما في حمل العنوانين العرضية على بعضها نحو الكاتب ضاحك فإن هذا الحمل يستند إلى مصحح، والمصحح له الاتحاد الوجودي العرضي بينهما الراجع للاتحاد الوجودي الحقيقي بين كلي الكتابة وفرده الخارجي وكلي الضحك وفرده الخارجي كما شرحناه في الحمل السابق (١). ولكننا نسجل بعض الملاحظات على ما ذكره السيد الأستاذ (قدره):

الأولى: قد ذكرنا سابقاً أن هناك مسلكين في وجود الاعراض، فالسلوك الأول: هو القائل بأن الاعراض أطوار الوجود الجوهرى لا أنها وجودات محمولة أخرى غير الوجود الجوهرى، وبناءً على هذا المسلك فالاتحاد الوجودي المصحح للحمل الشائع متتحقق بين المشتق والذات المحمول عليها وإن قلنا ببساطة المشتق وأنه عين المبدأ العرضي.

والسلوك الثاني هو القائل بمعايرة وجود العرض لوجود الجوهر، وبناءً على هذا المسلك فالاتحاد الوجودي العرفي حاصل بين المشتق والذات وهو كاف في صحة الحمل، فإننا إذا قلنا - مثلاً - زيد عالم فالعالم في الحقيقة هو العلم لا زيد ولكن لاقتران العلم بزيد على نحو التركيب الاتحادي أو الانضمامي صح حمل العالم عليه، إلا أنه حمل مع الواسطة في العروض ومن أجل خفاء الواسطة

(١) محاضرات في أصول الفقه ١ / ١٦٦ - ٢٢٠.

عرفا يعد هذا الحمل حملا حقيقيا عرفا للاتحاد الوجودي بين الطرفين بنظر العرف وهو كاف في صحة الحمل، فلا يتم ما ذكره السيد الأستاذ في النقطة الأولى من عدم وجود المصحح للحمل - وهو الاتحاد الوجودي - ببناء على القول بالبساطة.

الملاحظة الثانية: إن ما ذكره في النقطة الأولى من أن المغایرة الحقيقة بين الموضوع والمحمول لا تتغير باعتبار الالابشرط حتى يصح الحمل بهذا الاعتبار يرد عليه أمران:

أ - ما ذكرناه سابقاً أن الحمل عمل نفسي يتأثر بتدخل الاعتبارات فيه، فمثلاً كل ماهية تتألف من عنصرين: ما به الاشتراك وما به الامتياز، وما به الاشتراك لو لوحظ بحده الخاص فلا يصح حمله على الذات وهذا معنى اعتبار البشرط لا، ولو لوحظ بما هو مبهم تمام الابهام لولا الصورة النوعية صح حمله وهذا هو معنى اعتبار الالابشرط، إذن فالاعتبارات لها تأثير واضح على صناعة الحمل وتغييره.

ب - إننا لا نقول: بأن اعتبار الالابشرط واعتبار البشرط لا مجرد فرض ذهني لا منشأ له في الواقع حتى يشكل على ذلك بأن هذه الاعتبارات لا تأثير لها في الحمل، بل نقول: بأن الذهن إذا أدرك الاتحاد الوجودي بين الطرفين ولو كان اتحاداً عرفيًا قام باعتبار الالابشرط في المحمول حتى تتحقق حالة الــ*الهوهوية* والاندماج بين الطرفين، وهو معنى الحمل، فهذه الاعتبارات لها مناشئ واقعية لا مجرد فرض ذهني.

الملاحظة الثالثة: إن المصحح لحمل المشتق على الذات في نظره هو الاتحاد الوجودي العرضي الراجع للاتحاد الوجودي الحقيقي بين كلي المبدأ وفرده الخارجي، وهذا الكلام يتصور على وجوه:

أ - إن المصحح لحمل لفظ المشتق كــ*عالــ* على زيد - مثلاً - هو الاتحاد

الوجودي العرضي، بمعنى أن يكون الوجود أولاً وبالذات لزيد وثانياً وبالعرض للمشتقة، والسؤال المطروح حينئذ: ما هو الملاك المصحح لنسبة الوجود الثابت لزيد بالذات إلى العنوان المشتق ثانياً وبالعرض؟ والجواب: أن المصحح أحد أمرين:

١ - المصاحبة في الوجود بين الذات ومبدأ المشتق على نحو التركيب الانضمامي، فإن انضم كل منهما للأخر في الوجود سوغ لنا نسبة الوجود الثابت للذات إلى المشتق المنتزع من ذلك المبدأ المنضم لها.

إلا أن هذا المصحح متتحقق حتى في الحمل المجازي نحو الميزاب جار، فإن الوجود الثابت لجريان الماء أولاً وبالذات نسب للميزاب ثانياً وبالعرض لتصاحبهما على نحو الظرفية والمظروفية، إذن فهذا المصحح وهو الاتحاد الوجودي ولو بالعرض متتحقق حتى في الحمل المجازي فلا يكون مبرراً مقبولاً للحمل الشائع الصناعي الحقيقي الذي هو محل النزاع.

٢ - إن الارتباط بين المبدأ العرضي كالعلم - مثلاً - وبين الذات على نحو التركيب الاتحادي هو الذي سوغ نسبة الوجود الثابت للذات بالحقيقة للعنوان المنتزع من ذلك المبدأ العرضي ثانياً وبالعرض وهو المصحح لحمله عليه. ومن المعلوم أن هذا المصحح لا يبرر كون الحمل حملًا حقيقياً، فإن اتحاد الذات مع مبدأ الانتزاع لا يستلزم الاتحاد بين الذات والعنوان الانتزاعي إلا على نحو المجاز، نعم لو رجع كلامه لما ذكره المحقق النائيني (قده) من القول بالبساطة وكون مفهوم المشتق هو مفهوم المبدأ فوجود الاتحاد الحقيقي العرفي بين الذات والمبدأ معناه وجود نفس هذا الاتحاد بين الذات والعنوان المشتق، وهو المصحح للحمل الشائع الحقيقي.

ب - إن المصحح لحمل المشتق على الذات هو الاتحاد الوجودي العرضي الراجع للاتحاد الوجودي الحقيقي بين كلي المبدأ وفرده الخارجي، لرجوع ما

بالعرض لما بالذات.

وفيه: إنه لا يوجد ربط بين الحمرين فكيف يكون أحدهما مصححا للآخر؟ فحمل العالم على زيد مختلف موضوعاً ومحمولاً عن حمل كلي العلم على فرده الخارجي القائم بزيد فكيف يصح رجوع الحمل الأول للثاني؟ فإن قلت: بأن السبب في رجوع الحمل الأول للثاني هو قانون الانتزاع، حيث إن عنوان العالم منتزع من العلم فحمل العنوان الانتزاعي راجع للحمل في منشأ انتزاعه، وبما أن الحمل في منشأ الانتزاع واحد لاتحاد الوجودي الحقيقي فهذا كاف في صحة الحمل الشائع الحقيقي للعنوان المنتزع، وهو المشتق.

قلت: أولاً: إننا ذكرنا سابقاً أن العنوان الانتزاعي له منشأ انتزاع وهو ما يصح حمله عليه ومصحح انتزاع، ومنشأ الانتزاع بالنسبة للمشتقة هنا هو الذات ومصححه هو المبدأ، فلا موجب لرجوع الحمل في المشتق إلى الحمل في مصحح انتزاعه وهو المبدأ، لعدم كونه منشأ لانتزاعه حتى يدور مداره في الحمل.

وثانياً: إن قانون رجوع ما بالعرض لما بالذات يقتضي رجوع الاتحاد الوجودي العرضي بين زيد والعنوان المشتق إلى الاتحاد الوجودي الحقيقي بين زيد ومبدأ الاستيقاظ الذي هو منشأ انتزاع عند القائل به، لا إلى الاتحاد الوجودي بين كلي العلم وفرده الخارجي فإنه لا ربط له بالأول.

ج - إننا إذا قلنا زيد عالم فعنوان عالم بمقتضى كونه مفهوماً مركباً يعني الذات الواحدة للعلم، وحينئذ يكون له انطباقان قهريان، انطباق عنوان الذات على زيد وهذا هو الحمل الأول وانطباق كلي العلم على فرده القائم بزيد وهذا هو الحمل الثاني، فمقصود من يقول بالتركيب هو اشتتمال لفظ المشتق على انطباقين وحملين، إلا أنه لا دليل ولا موجب لرجوع الحمل الأول للثاني واعتماد

مصححه على مصححه كما أوضحتنا ذلك مفصلا.

الايراد الثالث: ما في المحاضرات (١)، ومحصله: إن المصحح لحمل المشتق على الذات المطروح في كلمات المحقق النائي (قده) وهو لحظ العرض بما هو طور من أطوار الجوهر شأن من شؤونه المعتبر عنه باللابشرط هذا خاص بما إذا كان المشتق من العناوين العرضية المقولية، فإنه تارة يلاحظ من حيث وجوده النفسي فلا يصح حمله وهذا معنى البشرط لا، وأخرى يلاحظ بما هو نعت للجوهر فيصح حمله عليه وهذا معنى الابشرط، أما لو كان المشتق من العناوين الانتزاعية كالممكن أو الاعتبارية كالواجب والمملوك أو العدمية كالأعمى - مثلا - فهذه العناوين ليست أطوارا ولا شؤونا للوجود الجوهرى حتى يصح حملها بهذا اللحظ المعتبر عنه باللابشرط، إذن فالمحصح المذكور ليس عاما لجميع أنواع المشتق (٢).

وجوابنا عن هذا الايراد يتم في أمرین:

أ - ذكر الفلاسفة أن الحمل شروط بالاتحاد الوجودي، ومعنى الاتحاد الوجودي بين الموضوع والمحمول بحسب عباراتهم هو كون أحد الطرفين متاحصلا والآخر لا متاحصلا ليتم حمل أحدهما على الآخر، فإن حمل المتاحصل أي ماله وجود وفعالية بإزائه في الخارج على المتاحصل غير ممكن لامتناع اجتماع الفعليتين في موضوع واحد، ولذلك ذهب الحكماء إما إلى أصلية الوجود وإما لأصلية الماهية، فإن دعوى أصلتهما معا لازمها كون كل شيء شيئا وهذا مناف للوجودان، ولازمها أيضا عدم صحة حمل الماهية على الوجود فلا يصح أن يقال زيد موجود لامتناع حمل المتاحصل كما ذكرنا على المتاحصل الآخر، فلا بد من أجل تصحيح الحمل من كون الموضوع - مثلا - متاحصلا والمحمول لا

(١) محاضرات في أصول الفقه ١ / ٢٧٩ - ٢٨٠ .

(٢) محاضرات في أصول الفقه ١ / ٢٨٠ .

متحصلاً لتنعم عملية الحمل.

ب - ببناءً على ما ذكر في الامر الأول لا بد من التفصيل في حمل المشتق على الذات، حيث أن المشتق على أنواع:

أ - ما كان من الاعراض المقولية كالعالّم والضاحك، وفي هذا النوع إن قلنا بمسلك الآقا على المدرس من وحدة وجود الجوهر والعرض فلا ريب في صحة حمل العرض حينئذ على الجوهر لكونه من باب حمل الامتحن على المتحصل، وإن قلنا بمسلك المشهور من تعدد الوجود للجوهر والعرض فهنا نحتاج في عملية الحمل إلى تدخل الاعتبار المصحح له، وذلك بالنظر للعرض بما هو طور وشأن من شؤون الجوهر ليصح الحمل بعد ذلك، إذن فقيام الذهن باعتبار الابشرط ليس ملاكاً عاماً لجميع المشتقات وإنما هو خاص بما إذا كان المشتق من الاعراض المقولية، حيث أنه حينئذ يكون وجوداً متحصلاً في مقابل وجود الجوهر ببناءً على المسار المشهور في الاعراض فيحتاج حمله إلى تدخل الاعتبار كما ذكرنا.

ب - ما كان المشتق من العناوين الانتزاعية كالممكّن والممتنع ولا ريب في صحة الحمل فيها بلا حاجة إلى ملاحظتها بما هي طور وشأن للذات المحمول عليها، وذلك لأننا إنما نحتاج لهذا اللحاظ عند كون المشتق من الاعراض المتأصلة وأما عندما يكون المشتق من الانتزاعيات المأخوذة من صميم الذات المنتزع منها فهي متحدة مع منشأ انتزاعها وجوداً ونسبتها له نسبة الامتحن على المتحصل، فشرط الحمل موجود فيها بلا حاجة للحظ النعтиة فيها أصلاً، مع أنها في الواقع نعت وشأن من شؤون الذات أيضاً.

ج - ما كان من العناوين الاعتبارية كقولنا الصلاة واجبة والكتاب مملوك ولا ريب في صحة الحمل حينئذ، لاتحاد الاعتباري مع متعلقه في وعاء الاعتبار حيث إن نسبة متعلقة الاعتبار للاعتبار نسبة الحد المحدود ونسبة الماهية للوجود

وهي نسبة اللامتحصل للمتحصل، فلا مانع من حمله عليه بلا حاجة للحظ النعمية مع ثبوتها واقعا.

د - ما كان المشتق من العناوين العدمية كالأنعمي - مثلا - ولا ريب في صحة حمله على الذات فيقال زيد أعمى، لأن المراد بالعمى عدم البصر في الموضوع القابل له لا مطلقا، وهو بهذا المعنى يعد نعتا وطورا للموضوع فيصح حمله عليه، مضافا لعدم فعليته ومحصلته لكونه عدما فلا يمتنع حمله على المتحصل.

الإيراد الرابع: ما ذكر في المحاضرات أيضا، وحاصله: أن الفرق المذكور بين المشتق والمبدأ وهو الفرق باللابشرط والشرط لا هو في الواقع فرق بين المصدر واسم المصدر، حيث أن المصدر هو الحاكي عن العرض باعتبار وجوده النعمي وهذا ما نعبر عنه باللابشرط واسم المصدر هو الحاكي عن العرض باعتبار وجوده النفسي المحمولي وهذا ما نعبر عنه بالشرط لا.

وفي ملاحظات:

أ - إن الفارق الجذری بين المصدر واسم المصدر مع دلالة كل منهما على طبيعة الحدث أن المصدر دال على الحیثیة الصدوریة من الفاعل واسم المصدر فاقد لهذا المدلول، لا أن الفارق بينهما هو اعتبار الشرط لا واللابشرط فإن كليهما مأخذ بنحو الشرط لا من ناحية الحمل، فلا يصح إسنادهما للذات إلا تجوزا (١).

ب - إن المبني المختار عند السيد الأستاذ (قده) هو دلالة الألفاظ على المعاني الواقعية العارية عن قيد الوجود والعدم، فكيف يكون مدلول المصدر هو العرض بلحاظ وجوده النعمي ومدلول اسم المصدر هو العرض بلحاظ

(١) محاضرات في أصول الفقه ١ / ٢٧٧ - ٢٧٨ ، وص ٢٨٣ - ٢٨٤ .

وجوده المحمولي؟ مع أن لازم ذلك عدم صحة حمل الوجود والعدم على اسم المصدر، فإذا قلنا - مثلا - ضرب موجود فمُؤدَّاه التكرار لرجوعه لقولنا الوجود المحمولي للضرب موجود، أو التجوز في الكلمة بإلغاء دلالتها على الوجود المحمولي، وكلاهما مرفوض في الوجودان العرفي. وإذا قلنا ضرب معدوم فمُؤدَّاه تناقض طرفِي الجملة لرجوعه لقولنا الوجود المحمولي للضرب معدوم، أو التجوز في الكلمة بإلغاء دلالتها على الوجود المحمولي، فالصحيح عدم تمامية الإيراد المذكور.

ج - إن تقابل الوجود النعي مع الوجود المحمولي غير تام، بل الصحيح في الفلسفة هو التقابل أولاً بين الوجود الراهن وهو مفاد كان الناقصة والوجود المحمولي وهو مفاد كان التامة، والوجود المحمولي ينقسم لوجود نفسي وهو وجود الجوهر وجود غيري نعي وهو وجود الأعراض، فجعل الوجود النعي مقابل الوجود المحمولي من باب جعل قسم الشيء قسيماً له.

الإيراد الخامس: ما في المحاضرات (١) أيضاً، وتقريريه: أن المصحح المطروح في كلمات المحقق النائي (قدره) لحمل المشتق على الذات وهو ملاحظة المبدأ العرضي بما هو طور من أطوار الجوهر وشأن من شؤونه خاص بعض المشتقات دون البعض الآخر لعدم تصوره في بعض المبادئ، ومنها ثلاثة موارد:

أ - اسم الزمان والمكان كلفظ مقتل مثلاً، فإن مقتضى القول ببساطة المشتق هو القول ببساطة اسم الزمان أيضاً وكون مفهومه هو مفهوم المبدأ نفسه وهو القتل في المثال، ولا فرق بينهما إلا بالاعتبار، بمعنى أن القتل إذا لوحظ بما هو حدث خاص فهو المبدأ المعتبر بنحو الشرط لا فلا يصح حمله على الهوية الزمانية والمكانية وإن لوحظ بما هو طور من أطوار موضوعه فهو المشتق المعتبر

(١) محاضرات في أصول الفقه ١ / ٢٣٠ - ٢٤٠.

بنحو الابشرط، ولكن هذا اللحاظ غير ممكن في اسم الزمان والمكان لعدم معقولية كون الحدث طورا من أطوار زمانه أو مكانه بل علاقته بهما علاقة الظرفية والحلول لا علاقة الناعية والصفتية، فلا مصحح حينئذ – بناءا على القول بالبساطة – لحمل اسم الزمان والمكان على الزمان أو المكان، لأن المصحح هو لحاظ الابشرط الذي يعني رؤية المبدأ العرضي بما هو طور وشأن لموضوعه وهذه الرؤية غير متقدمة في اسم الزمان والمكان.

ب – أسماء الآلة كمفتاح مثلا، فإنه لا يتقدّم فيه كونه طورا وشأن من شؤون الآلة الخاصة بالفتح بل علاقته بها علاقة الاستعانة لا علاقة الناعية والصفتية، ولازم ذلك عدم صحة حمله على الذات المخصوصة بناءا على القول بالبساطة، لعدم وجود مصحح للحمل حينئذ، مع أن صحة الحمل عرفا لا ريب فيها.

ج – بعض أسماء الفاعلين، حيث إن اسم الفاعل على قسمين:

١ – ما كان قيام المبدأ به قياما حلوليا كالقاعد والقائم ولا شاهد في هذا القسم.

٢ – ما كان قيام المبدأ به قياما صدوريا كالضرب والمؤلم ومحل الاشكال هو هذا القسم، باعتبار أن الحدث الصادر من فاعله لا يتقدّم فيه كونه طورا وشأن من شؤونه، لأن علاقته به علاقة المعلول بالصلة لا علاقة النعوت بالمنعوت فليس المعلول طورا من أطوار علته ونعتا من نعوتها بخلاف علاقته بالمفعول به الواقع عليه الحدث وهو المضروب مثلا، فإن الضرب قد يعد طورا مات أطواره على نحو المضروبة باعتبار نسبته إليه نسبة العرض لموضوعه، إذن فلا مصحح لحمل المشتق في بعض أسماء الفاعلين.

والحاصل: إن المصحح المذكور في كلمات المحقق النائيني (قده) لحمل المشتق على الذات وهو لحاظه بنحو الابشرط ورؤيته بصورة الناعية والصفتية

لا اطراد له فيسائر المشتقات (١)

والجواب عن هذا الاراد بوجهين:

الوجه الأول: إن المشتقات على قسمين.

١ - ما كان اختلاف معناه لاختلاف هيئة كاختلف معنى الضارب عن معنى المضروب.

٢ - ما كان اختلاف معناه لاختلاف المبدأ الخفي الملاحظ فيه كاختلف مفهوم العالم ومفهوم السارق، فإن لفظ العالم - مثلا - لا يصح إطلاقه على الذات بعد زوال تلبسها بالعلم الا مجازا بينما لفظ السارق يصح إطلاقه بلا عنایة على الذات بعد زوال مبدأ السرقة عنها، فعدم صحة الاطلاق الحقيقي في الأول وصحته في الثاني مع اشتراكهما في الهيئة دليل على اختلاف المبدأ الخفي في كل منهما، فإن المبدأ المأخوذ في لفظ العالم مأخوذ على نحو الفعلية لذلك لا يصح إطلاقه حقيقة بعد زوال التلبس بالمبدأ والمبدأ المأخوذ في لفظ السارق مأخوذ على نحو الماضي والحدث لا الفعلية ولذلك صح إطلاقه بلا تجوز بعد زوال التلبس بالمبدأ الفعلي.

وبعد وضوح هذا المطلب نقول: بأن الموارد الثلاثة التي طرحتها السيد الأستاذ (قدره) واجدة لمصحح الحمل وهو لاحظ النعтиة والصفية ومتوفرة عليه، إما من قبل هيئاتها وإما من قبل المبدأ الخفي فيها، وبيان ذلك بعرض الموارد الثلاثة:

الأول: إن اسم الزمان والمكان له لحظان:

١ - النسبة الفعلية، بمعنى أن يكون مفهوم مقتل - مثلا - هو مفهوم القتل نفسه ولا فرق بينهما الا بالاعتبار، وبلحاظ هذه النسبة يرد الاشكال

(١) فوائد الأصول ١ : ١٥٥ .

المذكور في المحاضرات من عدم معقولية مصحح الحمل حينئذ، فإن مبدأ القتل ليس شأنًا ولا طورا من أطوار زمانه أو مكانه، مع أن صحة الحمل لا ريب فيها عند العرف.

٢ - النسبة الوعائية والاحتوائية، بمعنى أن يكون المراد بلفظ مقتل

- مثلا - هو الاحتواء والوعائية لحدث القتل، وبهذا الحاط يصح حمل اسم الزمان والمكان على الهوية الزمانية والمكانية فيقال اليوم مقتل الحسين عليه السلام وكرباء مقتل الحسين عليه السلام، لوجود المصحح لهذا الحمل وهو اعتبار الناعية والصفتية، فإن النسبة الوعائية طور من أطوار الزمان والمكان وشأن من شؤونهما، فالاشكال الذي طرحته السيد الأستاذ (قده) وهو عدم وجود المصحح لحمل أسماء الزمان والمكان لعدم تصور الناعية فيها لنفس الزمان المكان مبني على أحد مفهوم اسم الزمان والمكان بنحو النسبة الحديثة الفعلية، بينما لوأخذ مفهومه بنحو النسبة الوعائية لكان الحمل متوفرا على مصححه وهو لحاظ الناعية والصفتية.

نعم استفاده النسبة الوعائية إما من ناحية الهيئة وهي هيئة مفعول، كما اختاره السيد الأستاذ (قده) نفسه في بحث النزاع في اسم الزمان، باعتبار اختصاص هذه الهيئة باسم الزمان والمكان، وإما من ناحية المبدأ الخفي لعدم اختصاص هيئة مفعول باسم الزمان والمكان بل هي شاملة حتى للمصدر الميمى مثلا، كما في قوله قتل زيد مقتلا عظيما.

وحينئذ لو كانت النسبة الوعائية مستفاده من ناحية الهيئة لتحقق هذا المدلول حتى في المصدر الميمى وهو مفقود بالوجودان، فلا بد أن يكون هذا المدلول مستفادا من المبدأ الخفي لاسم الزمان والمكان، بمعنى أن المبدأ الجلي للفظ مقتل - مثلا - هو النسبة الحديثة الفعلية التي يرد الاشكال المطروح في المحاضرات بالنظر إليها والمبدأ الخفي له هو النسبة الوعائية التي يصح الحمل

بالنظر إليها هذا كله بالنسبة للمورد الأول.

المورد الثاني: أسماء الآلة كلفظ مفتاح مثلاً له لحاظان أيضاً:

١ - النسبة الفعلية، وعند لحاظ هذه النسبة لا يصح حمل اسم الآلة على الآلة الحديدية نفسها لعدم وجود مصحح الحمل، وذلك لعدم تصور كون مبدأ الفتح طوراً من أطوار الآلة الخارجية ونعتاً من نوعتها.

٢ - النسبة الاعدادية، وبهذا اللحاظ يصح حمل اسم الآلة على الآلة الخارجية لتصور الاتحاد بينهما، باعتبار كون الأعداد نعتاً من نوع الآلة الحديدية وطوراً من أطوارها فمصحح الحمل موجود ومتتحقق.

واستفادة النسبة الاعدادية إما من ناحية الهيئة إذا قلنا باختصاصها باسم الآلة، وإما من ناحية المبدأ الخفي لاسم الآلة على فرض شمول الهيئة وهي هيئة مفعال - مثلاً - حتى لغير اسم الآلة كصيغ المبالغة في قولنا زيد مقدام مثلاً، وحينئذ يصح لنا أن نقول: بأن المبدأ الجلي للفظ مفتاح هو الفتح الفعلي والمبدأ الخفي له هو النسبة الاعدادية التي يصح الحمل بلحاظها.

المورد الثالث: اسم الفاعل الذي يكون قيام الفعل به قياماً صدورياً لا حلولياً كالضارب مثلاً، فإن المبدأ الجلي له وهو الضرب الفعلى ليس مصححاً للحمل باعتبار عدم كونه طوراً من أطوار الذات ونعتاً من نوعتها ولكن المبدأ الخفي له وهو الحيثية المصدرية مصحح للحمل لكونه نعتاً للذات وطوراً من أطوارها.

فما ذكره السيد الأستاذ (قده) من الاشكال في الموارد الثلاثة مبني على ملاحظة النسبة الفعلية دون لحاظ النسبة الشائنة من المفهوم الوعائي في اسم الزمان، والمفهوم الاعدادي في اسم الآلة، والمفهوم المصدري في اسم الفاعل.

الوجه الثاني: قد ذكرنا سابقاً أن الحمل الشائع على قسمين:

١ - حمل حقيقي، وهو المتقوم بالاتحاد الوجودي الحقيقي بين الموضوع

والمحمول نحو الضوء مضئ والبياض أبيض.

٢ - حمل مجازي، وهو المتفق بالاتحاد الوجودي العرفي، بمعنى أن العرف يرى صحة حمل أحد الطرفين على الآخر وكونه حملاً حقيقياً مع أنه بنظر العقل حمل مجازي لوجود الواسطة الخفية في العروض نحو الجسم أبيض، فإن هذا الحمل بنظر العرف حمل حقيقي لوحدة الطرفين وجوداً بحسب نظره مع أنه حمل مجازي بنظر العقل، لأن حمل الأبيضية على الجسم مستند لواسطة خفية بينهما وهي واسطة التركيب الاتحادي بينهما والا فالأبيض في الحقيقة هو البياض لا الجسم.

وبعد وضوح هذا المطلب نقول: بأن الموارد الثلاثة المطروحة في المحاظرات داخلة تحت القسم الثاني من الحمل الشائع، وذلك لأن عدم الاتحاد الوجودي الحقيقي بين المبدأ كالقتل - مثلاً - وزمانه ومكانه بحيث لا يعد المبدأ من أطواره ونعته لا يستلزم عدم صحة الحمل الشائع مطلقاً بل يصح القسم الثاني من الحمل الشائع فيه، فيقال اليوم مقتل الحسين عليه السلام وكرباء مقتل الحسين عليه السلام باعتبار الاتحاد الوجودي العرفي بينهما بحيث يرى المبدأ طوراً ونعتاً لزمانه ومكانه.

ونفس التحليل نطرحه في أسماء الآلة وأسماء الفاعلين المتلبسين بالنسبة الصدورية لا الحلولية، ففي هذه الموارد كلها يكون القول ببساطة المشتق مستلزمـاً لعدم صحة الحمل الشائع الحقيقي لعدم تصور الاتحاد الوجودي بينها وبين موضوعاتها فلا ترى نعوتـاً ولا أطواراً لهذه الموضوعات، لكن ذلك لا ينافي صحة الحمل الشائع المجازي لتصور الاتحاد العرفي فيها بحيث ترى بنظره نعوتـاً وأطواراً لمبادئها، ولكن هذا الوجه لا يخلو عن المناقشة.

الايراد السادس: إن تصور كون العرض شأنـاً من شأنـات شؤون معرضـه وطورـاً من أطوارـه بحيث يصح حملـه عليه إنما يحتمـل فيما إذا كان المعرضـ من الجوـاهر لا من الاعـراضـ، إذ لا يتصورـ كون العرضـ طورـاً من أطوارـ عرضـ

آخر، وحينئذ لا ينطبق المصحح المذكور للحمل على اسم الزمان، باعتبار أن الزمان لو قلنا بأنه بعد واقعي لا بعد موهوم ولا بعد انتزاعي فهو بالنتيجة عرض لأنّه من الكميات التدريجية المتصلة لا من الجوهر فكيف تكون الاعراض شأنًا من شؤونه مع كونه عرضاً مثلها؟!

والجواب: إنّ تصور النعтиة والصفتية لا يتوقف على كون المنعوت والموصوف جوهرًا كما هو واضح، بل يصح ذلك حتى مع كون المنعوت عرضاً من الاعراض، ولذلك يوصف الخط بالاستقامة والانحناء مع كونهما من الاعراض ويوصف السطح بالترعرع والاستواء مع كونهما من الاعراض أيضاً، مما يدل على صحة اتصاف العرض بعرض آخر وهو الذي عبر عنه المحقق النائيني بتمام المقوله.

الايراد السابع: وهو إشكال لغوي من ناحيتين:

أ - من المعلوم في اللغة عدم ورود الجمع والتثنية على المصادر الا ما شذ كالأشغال والحلوم كما ذكر في تاج العروس وفي لسان العرب وفي شرح الكافية للسرخسي (١)، فلو كانت المشتقات عين المصادر في المعنى ولا فرق بينهما الا بالاعتبار لم يصح ورود التثنية والجمع عليها مع صحة أن يقال ضاربون وضاربان بلا ريب.

ب - إن الملاحظ في اللغة دوران التثنية والجمع مدار تعدد الذات لا تعدد الحدث، فلو تعدد الحدث مع وحدة الذات لم يصح الجمع ولا التثنية فلا يصح أن يقال ضاربان لذات واحدة صدر منها فردان من الضرب، ولو تعددت الذات مع وحدة الحدث صح الجمع والتثنية فيقال قتلة الحسين عليه السلام لذوات متعددة اشتراك في حدث واحد.

(١) تاج العروس ٢ : ٥٣٦ ، لسان العرب ١٤٦ : ١٢ ، شرح الكافية ٢ : ١٧٩ .

والنتيجة أنه لو كان المراد بالمشتقات هو المراد بالمصادر لورد عليها الثنوية عند تعدد الحدث وإن اتحدت الذات فيقال ضاربان لشخص واحد مع أنه غير صحيح بلا ريب، بينما تصح هذه الثنوية مع تعدد الذات وإن اتحد الحدث مما يدل على التركيب ودخلالة الذات في مفهوم المشتق.

والجواب عن ذلك: إن المدعى على القول بالبساطة هو وجود الفارق الاعتباري بين المشتق والمبدأ وكون هذا الفارق الاعتباري ناشئاً عن حيّيات واقعية، فالعرض عند لحاظه بحدّه الخاص لا يصح حمله وعند لحاظه بما هو طور لموضوعه يصح حمله عليه، وبهذا اللحاظ يصح تثنيته وجمعه - أيضاً - لأنّه حاكم عن الذات ووجهها المعتبر عنها فيكتسب خاصية الذات، وهي ورود الثنوية والجمع عليه حين تعدد الذات وإن كان الحدث واحداً.

تركيب المشتق: ذهب معظم الأصوليين المتأخرین لتركيب المشتق، فمفهومه عندهم ذات ثبت لها المبدأ، أي أنّ معنى عالم - مثلاً - ذات ثبت لها العلم. وهذا مبني صار مورد الاعتراض والإيراد من قبل القائلين بالبساطة، ونحن نستعرض الإيرادات الواردة عليه بالتفصيل.

الإيراد الأول: إن المشتقات على ثلاثة أنواع:

١ - ما يعقل فيه التركيب لتغيير المبدأ والذات فيه مفهوماً وواقعاً نحو زيد عالم، فإن التغيير بين زيد والعلم مفهوماً وجوداً واضحاً، لذلك كان التركيب فيه أمراً معقولاً.

٢ - ما يتحد المبدأ والذات فيه واقعاً ويختلفان مفهوماً كصفات الباري عز اسمه في قوله - مثلاً - الله عالم، ولفظ العالم هنا مما لا يعقل التركيب فيه لاتحاد الذات المقدسة مع صفاتها، خلافاً لمن قال بالزيادة وتعدد القدماء.

٣ - ما يتهد المبدأ والذات فيه مفهوماً وجوداً كما في الحمل الشائع

ال حقيقي ، ومثاله الوجود موجود والضوء مضئ ، فهنا لا يعقل التركيب لعدم تصور التركيب بين الشيء ونفسه .

والحاصل أن القول بتركيب الماشتق إنما يعقل في بعض أنواع الماشتق لا في جميع أنواعه ، فالمناسب لاطراد المبني وشموله لجميع الأنواع هو اختيار القول بالبساطة لا القول بالتركيب .

ولكننا نجح عن هذا الإيراد بعدة وجوه :

١ - إن مراد القائلين بالتركيب في الماشتق هو رجوع مفهومه بالتحليل العقلي لنسبة إسنادية ناقصة محصلها الذات الواحدة للمبدأ والذات التي ثبت لها المبدأ ، وهذا المفهوم لا يتنافى مع بعض أنواع المشتقات ، لأن المقصود بالواحدية أو الثبوت هو المعنى التشكيكي العام الحاوي لمراتب مختلفة أعلاها واحدية الشيء لنفسه وثبوته لنفسه وأدناؤها واحدية الشيء لغيره وثبوته غيره له ، وهذا المعنى العام صادر على جميع أنواع الماشتق كما هو واضح .

٢ - إن الإيراد على مسلك التركيب بعدم معقوليته في النوع الثالث من أنواع الماشتق وارد) على مسلك البساطة أيضاً ، وبيان ذلك :

إن قولنا الوجود موجود والبياض أبىض حمل صحيح بناءاً على مسلك التركيب وغير صحيح بناءاً على مسلك البساطة ، وذلك لوجود الفرق الواضح بين قولنا الوجود وجود وقولنا الوجود موجود ، فإن الحمل الأول حمل أولي للاتحاد الوجودي والمفهومي بين الموضوع والمحمول والتغيير الاعتباري بينهما بينما الحمل الثاني حمل شائع ، والحمل الشائع متقوم بالتغيير المفهومي والاتحاد الوجودي بين الطرفين ، ولا يتصور هنا التغيير المفهومي إلا بإرادة المفهوم من الموضوع والواقعية من المحمول بحيث يكون حاصل معنى الجملة : (أن مفهوم الوجود واقع ومتتحقق) ، بناءاً على القول بأصالة الوجود في مقابل القول بأصالة الماهية . إذن هذا الحمل حمل صحيح واحد لشرطه بناءاً على القول بالتركيب ،

لـكـنـهـ بـنـاءـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـبـسـاطـةـ حـمـلـ غـيرـ صـحـيـحـ لـعـدـمـ وـاجـديـهـ لـشـرـائـطـهـ،ـ حـيـثـ إـنـ الـحـمـلـ الشـائـعـ مـتـقـوـمـ -ـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ -ـ بـالـتـغـاـيـرـ المـفـهـومـيـ وـالـاتـحـادـ الـوـجـوـدـيـ بـيـنـ طـرـفـيهـ،ـ وـالـاتـحـادـ الـوـجـوـدـيـ وـإـنـ كـانـ حـاـصـلاـ فـيـ قـوـلـنـاـ الـوـجـوـدـ مـوـجـودـ وـالـبـيـاضـ أـيـضـ إـلـاـ أـنـ التـغـاـيـرـ المـفـهـومـيـ غـيرـ مـتـحـقـقـ،ـ لـأـنـ المـرـادـ بـالـمـشـتـقـ هـوـ عـيـنـ المـرـادـ بـالـمـوـضـوـعـ الـمـحـمـولـ عـلـيـهـ فـكـيـفـ يـتـمـ التـغـاـيـرـ المـفـهـومـيـ بـيـنـهـماـ؟ـ فـالـحـمـلـ حـيـنـذـ فـاقـدـ لـعـنـاصـرـهـ وـمـقـومـاتـهـ فـلـاـ يـكـونـ حـمـلاـ صـحـيـحاـ.

فـإـنـ قـلـتـ:ـ إـنـ المـصـحـحـ لـلـحـمـلـ الشـائـعـ فـيـ نـظـرـ الـمـحـقـقـ النـائـيـ (ـقـدـهـ)ـ هـوـ لـحـاظـ الـمـحـمـولـ بـنـحـوـ الـلـابـشـرـطـيـ عـنـ الـحـمـلـ،ـ أـيـ مـلـاحـظـتـهـ بـمـاـ هـوـ نـعـتـ مـنـ نـعـوتـ الـمـوـضـوـعـ وـطـورـ مـنـ أـطـوارـهـ،ـ وـهـذـاـ المـصـحـحـ مـعـقـولـ فـيـ قـوـلـنـاـ الـوـجـوـدـ مـوـجـودـ وـالـبـيـاضـ أـيـضـ.

قلـتـ:ـ إـنـ مـؤـدـيـ الـجـملـةـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـبـسـاطـةـ هـوـ اـتـحـادـ الـطـرـفـينـ مـفـهـومـاـ وـوـاقـعاـ،ـ وـمـعـ وـحـدـتـهـمـاـ فـلـاـ وـجـهـ لـكـوـنـ الـمـحـمـولـ نـعـتاـ لـلـمـوـضـوـعـ وـطـورـاـ مـنـ أـطـوارـهـ،ـ إـذـ لـاـ يـتـصـوـرـ كـوـنـ الشـئـ نـعـتاـ لـنـفـسـهـ وـطـورـاـ مـنـ أـطـوارـ نـفـسـهـ،ـ فـالـمـصـحـحـ الـمـطـرـوـحـ فـيـ كـلـمـاتـ الـمـحـقـقـ النـائـيـ (ـقـدـهـ)ـ لـلـحـمـلـ الشـائـعـ غـيرـ مـعـقـولـ فـيـ النـوـعـ ثـالـثـ مـنـ أـنـوـاعـ الـمـشـتـقـ.

وـالـحـاـصـلـ:ـ أـنـ الـحـمـلـ فـيـ قـوـلـنـاـ الـوـجـوـدـ مـوـجـودـ حـمـلـ شـائـعـ صـحـيـحـ بـنـاءـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـتـرـكـيـبـ،ـ لـتـغـاـيـرـ الـطـرـفـينـ مـفـهـومـاـ بـإـرـادـةـ الـمـفـهـومـ مـنـ الـمـوـضـوـعـ وـالـوـاقـعـيـةـ مـنـ الـمـحـمـولـ،ـ وـلـكـنـهـ غـيرـ صـحـيـحـ بـنـاءـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـبـسـاطـةـ،ـ لـاـتـحـادـ الـطـرـفـينـ مـفـهـومـاـ وـوـجـودـاـ.

كـمـاـ أـنـ قـوـلـنـاـ الـبـيـاضـ أـيـضـ مـتـضـمـنـ لـحـمـلـ صـحـيـحـ بـنـاءـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـتـرـكـيـبـ،ـ لـأـنـ المـرـادـ بـالـمـوـضـوـعـ هـوـ طـبـيعـيـ الـبـيـاضـ وـالـمـرـادـ بـالـمـحـمـولـ الـأـبـيـضـيـةـ الـذـاتـيـةـ،ـ فـمـحـصـلـ الـجـملـةـ وـمـؤـدـاـهـ هـوـ:ـ (ـأـنـ بـيـاضـ كـلـ شـئـ بـالـبـيـاضـ وـبـيـاضـيـةـ الـبـيـاضـ بـذـاتـهـ لـاـ بـيـاضـ آـخـرـ فـالـحـمـلـ فـيـهـاـ حـمـلـ صـحـيـحـ أـيـضاـ).ـ بـيـنـماـ عـلـىـ القـوـلـ

بالبساطة لا نرى مصححا للحمل المذكور، باعتبار اتحاد الطرفين مفهوما وجودا، فلا يصح حمل أحدهما على الآخر حملا شائعا بمجرد اعتبار الالابشرط، فإنه اعتبار لا يولد التغاير المفهومي المعتبر في الحمل الشائع.

٣ - إن هذه الصياغات - نحو الوجود موجود، ونحو البياض أبيض -

صياغات فلسفية لا لغوية ولا عرفية، بيان ذلك: أن الفلاسفة حينما قرروا عدم صحة الحمل الشائع إلا بالاتحاد الوجودي والتغاير المفهومي اصطدموا ببعض صور الحمل الشائع التي لا تتوفر على الشرطين المذكورين نحو الجسم أبيض، فإن الجسم والبياض أمران متغايران مفهوما وجودا فكيف يتصور الاتحاد الوجودي بينهما؟! لذلك ذهبوا إلى أن مثل هذا الحمل مشتمل على الاتحاد الوجودي العرضي الراجع للاتحاد الوجودي الذاتي، حيث إن ما بالعرض لابد وأن يعود لما بالذات، فيعود قولنا الجسم أبيض لقولنا البياض أبيض، فإن بياض الجسم وبالبياض وبיאضة البياض بذاته لا بياض آخر.

والحاصل: أن هذه الأمثلة إنما طرحتها الفلاسفة لتصوير الاتحاد الوجودي بين الطرفين في مثل قولنا زيد موجود والجسم أبيض، وليس أمثلة مأحوذة من اللغة والعرف حتى يكون مفهومها ذا مدخلية في تحديد مفهوم المستقى ببساطة وتركيبها، فعدم تصور التركيب في مثل هذه الأمثلة الفلسفية لا يعني القول بالبساطة في الأمثلة اللغوية والعرفية.

الإيراد الثاني: ما في كلمات المحقق النائي (قد) من لغوية أخذ الذات في مفهوم المستقى (١)، وبيانه يتم بأمرین:

أ - إن المنطلق الذي انطلقت منه الحركة اللغوية هو الحاجة للتفسير والتفهم، ومقتضاه عدم حشوية اللغة وزيادتها على مقدار حاجة التفسير

(١) أجود التقريرات ١ : ٦٤ - ٧٨.

والتفهم، سواء كانت اللغة ظاهرة فردية كما يتصوره معظم علماء الأصول أم كانت ظاهرة اجتماعية كما هو المختار.

ب - إن المتكلم في مقام الاسناد يحتاج لتفهيم ثلاثة مدلائل:

- ١ - الموضوع.
- ٢ - المحمول.
- ٣ - الربط بينهما.

إذا قال زيد كاتب فهو محتاج لتفهيم شخص زيد ومعنى الكتابة والربط بينهما الدال على الموضوع لفظه والدال على المحمول لفظ المشتق والدال على الربط ملاحظة المحمول بنحو الابشرط. وبهذه الدلالات الثلاث تتم بنية الجملة الاسنادية بلا حاجة لتفهيم مدلول آخر، وهو ذات الموضوع في ضمن تفهيم المحمول، فالقول ببساطة المشتق منسجم مع مقدار الحاجة لتفهيم بينما القول بالتركيب مستلزم لتفهيم موضوع القضية مرتين، تارة بعنوانه الخاص من خلال لفظ الموضوع وتارة بعنوان العام المنطبق عليه وهو عنوان الذات المأمور في المشتق، وهذا التكرار في الإشارة للموضوع لغو لا ينسجم مع مقدار الحاجة لتفهيم والتفهم (١).

ويلاحظ على هذا الایراد ملاحظات ثلاث:

١ - إن لغوية أخذ الذات في مفهوم المشتق ناشئ من تكرار الدلالة على الموضوع في الجملة الاسنادية المعتمدة على الاعلام الشخصية، وهذا المنشأ غير مطرد لجميع موارد استعمال المشتق، فإن الأوصاف المشتقة تارة تعتمد على الموصوف على سبيل النعтиة نحو جاءني زيد الكاتب، وعلى سبيل الاخبار نحو زيد كاتب، وفي هذه الموارد يتصور اشكال اللغوية. وتارة لا تعتمد على

(١) أجدو التقريرات ١ : ٦٤ - ٧٨ .

الموصوف نحو الكاتب عندي وعندي كاتب، وفي هذه الموارد لا يتصور محدود اللغوية لعدم الإشارة للموضوع فيها إلا مرة واحدة، وحينئذ إما أن يتلزم المحقق النائيبي (قده) بالتفصيل، وهوأخذ الذات في مفهوم المشتق في موارد عدم الاعتماد على الموصوف وعدم أخذها في المشتق في موارد الاعتماد عليه، وهو خلاف الارتكاز العرفي قطعاً، لانعقاده على وحدة مفهوم المشتق في سائر موارد استعماله.

وإما أن يتلزم بالبساطة في جميع الموارد، أي عدم أخذ الذات في مفهوم المشتق، وهذا لا ينسجم مع موارد استعمال المشتق مسندًا إليه نحو عندي كاتب، لأن العرف لا يرى الاسناد للمبادئ العرضية في هذه الموارد بل يرى الاسناد للمتibus بها، وإلا لم يكن فرق بين قولنا عندي كاتب وقولنا عندي كتابة، مع أن الفرق بينهما واضح عرفاً.
وإما أن يتلزم بالتركيب، وهوأخذ الذات في مفهوم المشتق في جميع موارد الاستعمال، وهو مدعي القائل بالتركيب.

٢ - إن محدود اللغوية الناشئ عن تكرار الإشارة للذات تارة على نحو الصراحة وأخرى على نحو الاندماج مشترك الورود بين القول بالبساطة والقول بالتركيب، فإن القائل بالبساطة يرى بأن مفهوم المشتق هو نفس مفهوم المبدأ ملاحظاً بنحو الالبشرط، وملاحظة الالبشرط عن الحمل تستلزم تصور محمول عليه ذهناً، فيكون تصور مفهوم المشتق مستلزمًا لتصور ذات محمول عليها.

ونتيجة ذلك: دلالة لفظ المشتق على الذات بالالتزام، فأي فرق حينئذ بين القول بالبساطة والقول بالتركيب في ورود محدود اللغوية، فإن لازم القول بالتركيب تكرار الدلالة على الذات تارة بنحو الصراحة من خلال لفظ الموضوع وتارة بالتضمن من خلال لفظ المشتق، ولازم القول بالبساطة تكرار الدلالة على الذات أيضاً، تارة بنحو الصراحة من خلال لفظ الموضوع وتارة بنحو الالتزام

من خلال لفظ المشتق بالبيان المذكور.

٣ - إن اللغة ميثاق عرفي وتسالم عقلائي ناشئ عن الحاجة للتفسير والتفهم. عند المجتمع، فتحديد دائرة اللغة تبعاً لتحديد مقدار الحاجة لها يهدى البناء العرفي نفسه لا يهدى العقل، والارتکاز العقلائي العرفي لا يرى تكرار الإشارة للذات مخلاً بمقدار الحاجة للتفسير والتفهم، سواءً كان هذا التكرار على نحو الصراحة نحو زيد زيد قائم، لوجود غرض بلاغي أو فني معين، أم كان على نحو الاندماج كما في المشتق.

والاستعمالات العرفية شاهدة بذلك، فإذا قيل زيد قائم فهو بناء على القول بالتركيب مفاده مفاد زيد ذات لها القيام، ومن الواضح عدم اللغویة في هذا الاستناد عرفاً، مع تكرار الإشارة للذات فيه، تارة على نحو الصراحة وأخرى على نحو العموم.

وكذلك إذا قلنا زيد ضرب، حيث إن الفعل متضمن لفاعل مستتر فيه، ولازم ذلك تكرار الإشارة للذات مرتين. وهكذا شيء ذلك من الاستعمالات العرفية التي تشتمل على الإشارة للذات مرتين، مع أنه استعمال مقبول عرفاً.

الايراد الثالث: ما في كلمات المحقق النائيني (قده) أيضاً، وخلاصته: إن البرهان الآني قائم على بساطة المشتق لا على تركيبه، بيان ذلك: إن المشتق لو كان مركباً لكان متضمناً لمعنى النسبة الاستنادية، والنسبة معنى حرفي فيكون المشتق متضمناً لمعنى حرفي، وكل ما هو متضمن لمعنى حرفي فهو مبني لا معرّب، بحسب القاعدة النحوية، فلازم ذلك كون المشتق مبنياً، ولكنّه معرّب، واعرابه دليل بساطته وعدم تركيبه (١). ويمكن الملاحظة على هذا الايراد من عدة وجوه:

(١) أجدو التقريرات ١ : ٦٥.

أ - لا دليل على واقعية العلل النحوية، باعتبار أن اللغة العربية قديمة جداً وعلم النحو علم مستحدث، فما ذكره النحاة في كتبهم من التعليقات على صيد الاعراب والبناء إنما هو تعليم بعد الورود، والا فالمجتمع العربي البدائي الذي انطلقت منه ظاهرة اللغة العربية - بتشكيلتها الاعرابية والبنائية - لم يكن في مستوى هذا الفكر الفلسفى الذي طرحه النحاة على نحو العلل والأسباب لظاهرة الاعراب والبناء.

ب - إذا كان التشابه المعنوي مع الحرف سبباً مقبولاً لبناء الكلمة بنظر المحقق النائيني (قده) فلا بد له من الالتزام بأمرین:

أ - بناء الفعل المضارع باعتبار تضمنه لمعنى النسبة، والنسبة معنى حرفي، وتضمن المعنى الحرفي سبب للبناء، مع أن الفعل المضارع معرب لا مبني بالاتفاق.

٢ - بناء جميع المشتقات حتى بناءاً على مسلك البساطة الذي هو مسلك المحقق النائيني (قده)، وذلك لاحتواء جميع المشتقات على الهيئة، والهيئة ذات معنى حرفي في نظر المحقق النائيني (قده)، فلا بد من بناءها مع أنها معربة.
ج - إن البرهان الآني المذكور في كلمات المحقق النائيني (قده) غير تمام على جميع المبني المطروحة في وضع المشتقات، بيان ذلك: إن هناك مسلكين في وضع المشتقات:

أ - تعدد الوضع والموضوع له، إما بلحاظ اشتغال المشتق على عنصرين: مادة وهيئة، فالمادة تدل على طبيعي الحدث والهيئة تدل على النسبة الاسنادية للذات، معأخذ الذات جزءاً للموضوع له أو قياداً خارجاً عنه والجزئية للتقييد به. وإما بلحاظ دلالة الحرف الزائد كالألف في (قائم) على النسبة الاسنادية، مع دلالة أصل الكلمة على طبيعي الحدث.

ب - وحدة الوضع والموضوع له، بلحاظ وضع المشتق بتمامه مادة و هيئة

للنسبة الاسنادية وضعا شخصيا كما هو المختار في ظاهرة اللغة. وبعد وضوح المسلكين في وضع المشتق نقول: بأننا إن أخذنا بالسلوك الأول - القائل بتعدد الوضع والموضوع له على نحو تعدد الدال والمدلول - فلا يصدق حينئذ على المشتق سبب البناء، وهو تضمن المعنى الحرفي، لأن المشتق بناءا على هذا المسلك من قبيل الكلمتين اللتين إحداهما اسم - وهو المادة الدالة على طبيعى الحدث - والأخرى حرف، وهي الهيئة الدالة على النسبة الاسنادية للذات، وسبب البناء هو تضمن الكلمة الواحدة للمعنى الحرفي، لا انضمام الاسم للحرف كما هو واضح.

إذن فلا يتم البرهان الآني المذكور على البساطة بناءا على المسلك الأول. وإن أخذنا بالسلوك الثاني - القائل بوحدة الوضع والموضوع له كما هو المختار - فسبب البناء غير متحقق في المشتق أيضا، والسر في ذلك أن السبب الموجب للبناء تضمن الاسم للمعنى الحرفي التفصيلي، كتضمن كلمة (متى) للاستفهام، حيث إن الاستفهام هو المعنى التفصيلي الصريح لكلمة (متى)، بينما وجود المعنى الحرفي في مفهوم الاسم على نحو التحليل والاندماج غير كاف في بنائه كما هو حاصل في المشتق، فإن مدعى القائل بالتركيز هو دلالة المشتق على الذات الواحدة لل.idea، ومؤداتهأخذ النسبة الاسنادية في مفهوم المشتق لا على نحو التفصيل بل على نحو التحليل والاندماج، وهذا غير كاف في البناء، فلا يتم البرهان الآني المذكور على هذا المسلك أيضا.

الايراد الرابع: ما ذكره المحقق الشريف الجرجاني في حاشيته على شرح المطالع، فإن صاحب المطالع عرف الفكر بـ " أنه ترتيب أمور معلومة للتوصل إلى مجهول أو اعتراض عليه الشارح بأن هذا التعريف غير جامع، لعدم انتظامه على التعريف بالفصل وحده كما لو قلنا: " الإنسان هو الناطق " المسمى بالحد الناقص، فإن عملية التعريف في المثال مع كونها نشاطا فكريأ

ليست مصداقاً للتحديد السابق للفكر، وهو "ترتيب أمور..."، باعتبار تماميتها بأمر واحد وهو الفصل وحده بدون حاجة لترتيب أمور، فالتعريف المطروح للفكر غير جامع.

ثم أجاب الشارح عن اعتراضه بأن الفصل كالناطق - مثلاً - وإن كان بحسب التصور الادراكي أمراً واحداً إلا أنه بحسب التحليل العقلي ينحل لامرین شے ونطق، فترتيب هذين الامرین ذهناً للتوصل إلى المجهول

مصدقاق لقوله الفكر "ترتيب أمور للتوصل إلى مجهول". ولكن المحقق الشريف أشکل على جواب الشارح: بأن مفهوم الناطق إذا كان بسيطاً فلا محدود في ذلك، وإذا كان مركباً من الشے والنطق فإذا ما يراد بالشے الذي هو جزءٌ منه مفهوم الشے فيلزم من ذلك دخول العرض العام - وهو مفهوم الشے - في الفصل وهو مستحيل، لأن الفصل جوهر بسيط لا يدخل فيه حتى الجنس فضلاً عن العرض العام، باعتبار أن نسبة الفصل للجنس نسبة العلة الممحصلة للمعلوم، ولا يعقل كون المعلوم جزءاً من العلة. لذلك قال المناطقة بأن الجنس جنس للنوع لا للفصل، فلا يكون دخيلاً فيه فضلاً عن دخول العرض العام فيه، فإن الفصل من الذاتيات والعرض العام من العرضيات، فكيف يكون العرضي جزءاً من الذاتي؟!

وإما أن يراد بالشے مصداقه فيلزم انقلاب القضية الممكنة للقضية الضرورية، فإن قولنا الإنسان كاتب إذا انحل بالتأمل العقلي إلى قولنا الإنسان إنسان له الكتابة دخل في القضايا الضرورية، باعتبار أن ثبوت الشے لنفسه ضروري وسلبه عنه ممتنع، والنتيجة هي بساطة المشتق لا تركيبه (١).

ووندنا عدة ملاحظات على هذا الإيراد بكل شقيه، أما ملاحظاتنا على

(١) حاشية الشريف على المطالع: ١١.

الشق الأول فهـي:

أ – إن هذا البحث يتمامه إشكالاً وجواباً مبني على سخن التفكير الفلسفـي التقليدي الذي يرى أن معرفة الحقائق الواقعية يتم من خلال معرفة عنصرين: ما به الاشتراك وهو الجنس وما به الامتياز وهو الفصل، إلا أن هذا السخن من التفكير غير مقبول عندنا لوجهـين:

١ - عدم وجود برهان قاطع على صحته.

٢ - كونه عقـيمـا في الإيصال لمعرفـة واضحة السمات والملامـحـ. وقد اعـترـف بذلك المـناطـقةـ أنفسـهمـ، فـقالـواـ بعدـمـ اـمـكـانـ الـوصـولـ لـلـوـاقـعـيـاتـ وـكـنهـ حقـائـقـهاـ، لـذـلـكـ فالـطـرـيقـةـ المـثـمـرـةـ فـيـ الـوصـولـ لـمـعـرـفـةـ الـحـقـائـقـ هـيـ الـطـرـيقـةـ التـيـ طـرـحتـهاـ الـفـلـسـفـةـ الـحـدـيـثـةـ، وـهـيـ مـعـرـفـةـ الـأـشـيـاءـ مـنـ خـلـالـ آـثـارـهـ الـحـسـيـةـ وـعـوـارـضـهاـ الـفـعـلـيـةـ وـالـأـنـفـعـالـيـةـ. ولـعـلـ ماـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ الرـضـوـيـةـ إـشـارـةـ لـهـذـهـ الـطـرـيقـةـ حـيـثـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: " وـخـلـقـ خـلـقاـ مـخـتـلـفاـ بـأـعـراضـ وـحـدـودـ " (١).

ب – ذـكـرـ المـناـطـقـ بـأـنـ الفـصـولـ الـمـطـرـوـحةـ فـيـ الـعـلـومـ لـتـحـدـيدـ الـوـاقـعـيـاتـ مـأـخـوذـةـ عـلـىـ نـحـوـ الـمـعـرـفـةـ لـلـفـصـولـ الـحـقـيقـيـةـ لـاـ عـلـىـ نـحـوـ الـمـوـضـوـعـيـةـ، فـمـثـلاـ النـاطـقـ فـصـلـ مشـهـوريـ مـعـرـفـ بـالـفـصـلـ الـحـقـيقـيـ، وـهـوـ مـبـدـؤـهـ أـيـ النـفـسـ النـاطـقةـ، وـالـفـلـقـ يـعـقـلـ كـوـنـ النـاطـقـ ذـاتـيـاـ لـلـإـنـسـانـ، فـإـنـ الـمـرـادـ بـالـنـاطـقـ إـنـ كـانـ هوـ النـاطـقـ الـجـارـحـيـ فـهـوـ مـنـ مـقـوـلـةـ الـكـيـفـ الـمـسـمـوـعـ، وـإـنـ كـانـ هوـ النـاطـقـ الـجـانـحـيـ الـادـرـاكـيـ فـهـوـ مـنـ مـقـوـلـةـ الـكـيـفـ الـنـفـسـانـيـ أوـ مـقـوـلـةـ الـفـعـلـ أوـ الـإـضـافـةـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ الـمـبـانـيـ فـيـ بـحـثـ الـعـلـمـ فـيـ الـفـلـسـفـةـ، وـعـلـىـ كـلـاـ التـفـسـيرـيـنـ فـالـنـاطـقـ مـنـ الـعـرـضـيـاتـ لـاـ مـنـ الـذـاتـيـاتـ، فـلـاـ يـكـوـنـ فـصـلـ مـقـوـمـاـ لـحـقـيقـةـ الـإـنـسـانـ. وـبـنـاءـاـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـقـاـلـةـ فـأـيـ مـانـعـ مـنـ دـخـولـ مـفـهـومـ الشـئـ فـيـ مـدـلـولـ

(١)

التوحـيدـ لـلـصـدـوقـ: ٤٣٠، بـابـ ٦٥، ضـمـنـ حـدـيـثـ ١ـ.

الناطق، ما دام هذا المدلول بذاته أمراً عرضياً لا ذاتياً، لعدم كونه فصلاً حقيقياً كما ذكرنا.

ج - إن هذا الإيراد قد يعده خلطاً بين مقام الأثبات ومقام التثبت، باعتبار أن النزاع المنطقي في كون الفصل أمراً بسيطاً أم مركباً نزاع ثبوتي دائر حول واقع الفصل وحقيقة، وأنها مركبة في الواقع من الجنس والصفة أم من العرض العام والصفة أم غير مركبة، بينما الخلاف الأصولي المعقود حول بساطة المشتق وتركيبة خلاف إثباتي دائرة حول لفظ المشتق ومدلوله اللغوي العربي، وأن العرف المتأمل هل يفهم النسبة الاسنادية من المشتق أم لا؟.

فلا وجه لخلط المبحثين والاستمداد من أحدهما للآخر، فإن الأول ناظر لخصوص الفصل بلحاظ حقيقته الواقعية، والثاني ناظر للمشتقة بلحاظ مدلوله اللغوي العربي، لذلك نرى الشرييف الحرجاني في حاشيته على الكشاف وحاشيته على المطول وحاشيته على الأصول لل حاجبي يصرح بتركيب المشتق، لكنه في علم المنطق يرى بساطة الفصل المشتق، مما يدل على عدم التنافي بين المقامين واحتلافهم موضوعاً وحكماً.

هذه ملاحظاتنا على الشق الأول من الإيراد، وهو استلزمأخذ مفهوم الشيء في مدلول المشتق لدخول العرض العام في الفصل.
وأما ملاحظتنا على الشق الثاني من الإيراد - وهو استلزمأخذ مصداق الشيء في مدلول المشتق لانقلاب القضية الممكنة للضرورة - في بيانها يتوقف على ذكر أمور:

- أ - إن القضية تحتوي على أربعة عناصر:
 - ١ - موضوع.
 - ٢ - محمول.
 - ٣ - نسبة.

٤ - كيفية ثبوت النسبة.

وهذه الكيفية بلحاظ عالم الشبهة تسمى مادة، وبلحاظ عالم الأثبات تسمى جهة.

ب - إن الجهات أربع:

١ - الضرورة.

٢ - الامكان.

٣ - الدوام.

٤ - الاطلاق المعتبر عنه بالفعل.

ج - إن الجهات قد تتدخل، ومن ألوان التداخل انقلاب الممكنة

للضرورة. وهناك ثلاثة موارد يحتمل فيها الانقلاب من الامكان للضرورة:

١ - أخذ المحمول في الموضوع نحو الانسان الكاتب كاتب، وهو المعتبر عنه بالضرورة بشرط المحمول، لأن الكتابة وإن كانت ثابتة للانسان بالامكان الا أنها ثابتة للكاتب بالضرورة. فهذا المورد من موارد انقلاب الممكنة للضرورة.

٢ - دخول الجهة في المحمول نحو الانسان كاتب بالامكان، على نحو يكون قيد (بالامكان) مرتبًا بالمحمول - وهو كاتب - لا بنسبة المحمول للموضوع، وهذا المورد من موارد انقلاب القضية الممكنة للضرورة، باعتبار أن ثبوت الكتابة بما هي للانسان أمر ممكن، الا أن ثبوت الكتابة المقيدة بالامكان له أمر ضروري، وهذا التصور ليس خاصا بجهة الامكان بل هو عام لسائر الجهات أيضا.

وقد ذهب شيخ الشرف السهروردي إلى رجوع جميع القضايا الممكنة للضرورة، باعتبار أخذ الجهة قيادا في المحمول، لا مرآة معبرة عن نسبة المحمول للموضوع، وبرهانه على ذلك برهان إثباتي، وهو: أن الظاهر الأولي

لكل ظرف كونه ظرفاً لغوا لا مستقرا، ولو كان قيد (بالإمكان) هنا راجعاً للمحمول فهو ظرف لغو، ولو كان راجعاً للنسبة فهو ظرف مستقر، والظهور العرفي منعقد على رجوع القيود للمحمول دون النسبة، ومقتضاه تحول القضية الممكنة للقضية الضرورية

ولتكنا نلاحظ على هذا الاستدلال: أن البحث في عناصر القضية بحث ثبوتي واقعي لا إثباتي، فلا وجه للتشكيك فيه بالظهور، فإن القضية واقعها وثبتها تنحل عند التأمل لأربعة عناصر متقابلة، ومن المستحيل دخول المقابل في مقابله، فلا يمكن دخول الجهة في المحمول وتقيده بها، فالجهة مما به ينظر لأنها مرآة معبرة عن كيفية النسبة واقعها، والمحمول مما فيه ينظر لأنه طرف الاسناد، فكيف يكون أحدهما قيداً للآخر؟!

٣ - أخذ الموضوع في المحمول بعكس المورد الأول (وهو أخذ المحمول في الموضوع). ومثاله: محل كلامنا، فإننا إذا قلنا الإنسان كاتب فبناء على التركيب تنحل القضية لقولنا إنسان له الكتابة، فهل هذا المورد من موارد انقلاب الممكنة للضرورية أم لا؟!

وهنا تقريران لتصوير الانقلاب: أحدهما ما طرحه صاحب الكفاية، والآخر ما ذكره صاحب الفصول.

أ - تقرير الكفاية (١): وخلاصته: أن قولنا إنسان له الكتابة مشتمل على عقد الوضع - وهو عبارة عن معرفية عنوان الإنسان للموضوع الواقعي - وعلى عقد الحمل - وهو قضية إنسان له الكتابة - المتضمن ثلاثة أجزاء: مقيد وهو الإنسان، وقيد وهو الكتابة، وتقيد بها، وهذا التقيد معنى حرجي، والمعنى الحرفي حقيقته المرآتية لأطراف القضية، فإذاً أن يكون مرآة

(١) الكفاية: ٥٢ - ٥٣.

للحالة ذات المقيد في نفسه، وهذا ما يعبر عنه بدخلة المقيد مع خروج المقيد، وإنما أن يكون مرآة للحالة المقيد نفسه، وهو ما يعبر عنه بدخول المقيد والمقيد معاً، وعلى كلا الشقين فانقلاب الامكان للضرورة أمر معقول.

أما على الشق الأول - وهو كون المقيد مرآة لذات المقيد وهو الإنسان في المثال - فالتحول حينئذ من الامكان إلى الضرورة واضح، لأن مرجع القضية حينئذ إلى قولنا الإنسان إنسان، حيث لا دور للتقيد بالكتابة إلا المرآية لذات المحمول، من دون دخالة له في الحمل أصلاً، ومن المعلوم أن ثبوت الشيء لنفسه ضروري وسلبه عنه ممتنع.

وأما على الشق الثاني - وهو كون المقيد مرآة للقيد بحيث يكون المقيد داخلاً في ضمن الحمل أيضاً - فتنحل القضية إلى قضيتيين بلحاظ عقد الحمل: إحداهما ضرورية والأخرى ممكنة، لأن مرجع قولنا الإنسان كاتب - بناءاً على التركيب - إلى مقالتين:

- ١ - الإنسان إنسان.
- ٢ - الإنسان له الكتابة.

باعتبار أن التقيد بالكتابة مرآة لدخول المقيد في الحمل أيضاً، فأولى القضيتيين ضرورية والأخرى ممكنة. هذا هو تقرير ما في الكفاية من دعوى الانقلاب (١).

ولكننا نناقش في هذا التقرير بكل شقين، فنقول: أما الشق الأول فيرد عليه عدة وجوه:

أ - إن مسلكنا في المعنى الحرفي يختلف عن مسلك صاحب الكفاية (قده)، وذلك لأن مسلكنا هو كون الفارق بين المعنى الحرفي والاسمي بالخفاء

(١) الكفاية: ٥٢ - ٥٣.

والوضوح، لا بالآلية والاستقلالية، كما هو مسلك الكفاية (١)، فمع المناقشة في أصل المبني لا يتم ما بني عليه.

ب - إن التقييد ليس معنى حرفياً مرآتياً، بل هو عمل إبداعي تقوم به النفس بهدف الربط بين ماهيتين، وحينئذ فلا يعقل أن لا يكون له أي موضوعية في الحمل، وأن يكون مجرد مرآة حاكمة عن المقيد أو القيد، فإن المرآتية لا تسمى تقييداً، بل التقييد دخيل في الحمل أيضاً، ولذلك قال الحكماء بأن التقييد جزء لا محالة، وإنما خلافهم في جزئية القيد وعدم جزئيته.

ج - إن التقييد بناء على مرآتته: إما أن يكون مرآة لذات المقيد بما هي ذات، وإما أن يكون مرآة لذات المقيد بما هي مقيدة، فإن كان مرآة لذات المقيد بما هي ذات فلازم ذلك اللغوية، لأن الذات بعد معرفتها بعنوانها التفصيلي المذكور في الموضوع - وهو الإنسان - لا حاجة لمعرفتها مرة أخرى من خلال مرآتية التقييد أصلاً.

وإن كان مرآة لذات المقيد بما هي مقيدة فلا يلزم من ذلك الانقلاب من الامكان إلى الضرورة، لأن حمل الحصة على الكلي ليس حملاً ضرورياً، فثبوت الإنسانية المقيدة بالكتابة للإنسان ليس ثبوتاً ضرورياً كما هو واضح. هذه مناقشتنا للشق الأول من تقرير كلام الكفاية لدعوى الانقلاب. وأما الشق الثاني من كلامه فيرد عليه وجهان:

أولاً: إن التحليل العقلي لعقد الحمل في قولنا: (الإنسان كاتب) بناء على التركيب يقتضي الالتزام بأحد أمرين على سبيل منع الخلط: إما عدم الانقلاب وإما الانقلاب الصحيح، وذلك لأن انحلال كلمة كاتب إلى قضيتيْن - إحداهما: الإنسان إنسان، والأخرى الإنسان له الكتابة - لا يعني أن

(١) الكفاية: ٤٢ - ١٢.

كلتا القضيتين مقصودتان بالحمل، بل المقصود بالحمل هو القضية الثانية دون الأولى، لعدم الفائدة في حمل القضية الأولى كما هو واضح، وإذا كان المقصود بالحمل هو القضية الثانية فال الأولى مذكورة على سبيل الضمنية والاندماج في مدلول المحمول، تمهدًا للقضية الثانية لا أنها هي مركز الحمل.

وهذا التمهيد لا يسمى انقلاباً كما هو ظاهر، فإن كون القضية الممهدة ضرورية لا يستلزم انقلاب الحمل من الامكان للضرورة، ما دام مركز الحمل هو القضية الامكانية.

نعم لو قلنا بأن مركز الحمل والمقصود الأساسي منه هو القضية الأولى فالانقلاب حينئذ صحيح، بينما مدعى الشريف الجرجاني - الذي كان صاحب الكفاية بصدق تفسيره وتقريره - هو الانقلاب الفاسد، فإن الشريف قد قال: (بأن المأمور في مدلول المستقى إن كان هو مصدق الشيء فلازم ذلك انقلاب الممكنة للضرورة، وهو فاسد) (١) فالكلام المفسر وهو كلام الجرجاني ناظر للانقلاب الفاسد، فكيف يكون الكلام المفسر وهو كلام الكفاية ناظراً للانقلاب الصحيح، فالخلاصة: أن مركز الحمل إن كان هو القضية الثانية - وهي له الكتابة - فلا يوجد انقلاب، وإن كان هو القضية الأولى - وهي إنسان - فالانقلاب صحيح.

وثانياً: إن دعوى انحلال عقد الحمل - وهو قولنا إنسان له الكتابة - إلى قضيتين معناهأخذ المحمول - وهو لفظ كاتب - على نحو العلوم الاستغرaciي، بلحظ أجزائه التي ينحل إليها بناءاً على التركيب، مع أن القول بالتركيب يقتضي النظر إلى المحمول على نحو العلوم المجموعي، وهو كون المحمول عبارة عن وحدة تركيبية اعتبارية تنتفي بانتفاء أحد أجزائها، فلا توجد حينئذ

(١) الفصول: ٦١ .

قضيتان مختلفتان جهة ومحمولا كما هو المدعى.

ب: تقريب صاحب الفصول لدعوى الانقلاب:

نقل صاحب الكفاية عن الفصول قوله: "لان الذات المأحوذة مقيدة بالوصف - قوة أو فعلا - إن كانت مقيدة به واقعا صدق الايجاب بالضرورة، والا صدق السلب بالضرورة" (١). ثم أردف ذلك بالمثال، وحكي هذا المثال بعبارتين:

الأولى: ما في النسخة المصححة عند المشكيني شارح الكفاية، وهي: "مثلا لا يصدق زيد كاتب بالضرورة لكن يصدق زيد الكاتب - بالقوة أو بالفعل - كاتب بالضرورة" (٢).

الثانية: ما في النسخة المصححة عند المحقق الأصفهاني (قده)، وهي: "مثلا لا يصدق زيد كاتب بالضرورة لكن يصدق زيد زيد الكاتب - بالقوة أو الفعل - بالضرورة" (٣)، واختلاف العبارتين أوجب اختلاف التفسير لكلام الفصول بصورتين.

الصورة الأولى: وهي مختار صاحب الكفاية في تفسير كلام صاحب الفصول، وبيانها: إن ما طرحته صاحب الفصول راجع للمرور الأول من موارد انقلاب الامكان إلى الضرورة، وهوأخذ المحمول في الموضوع المعبر عنه بالضرورة بشرط المحمول، ومعناه ما ذكره الحكيمان السبزواري في المنظومة (٤) وصدر المتألهين في الاسفار (٥): من الوجوب اللاحق أو الامتناع اللاحق، فإن

(١) الكفاية: ٥٣.

(٢) شرح المشكيني على الكفاية ١: ٨٠.

(٣) نهاية الدراء ٣: ٨٩.

(٤) شرح المنظومة ٢: ٢٥٥ - ٢٧٦.

(٥) الاسفار ١: ٢٢٤.

الموجود محفوف بضرورتين: ضرورة سابقة وضرورة لاحقة، فالضرورة السابقة عبارة عن تمامية علته وانتظارها لوجوده، وهذا ما يعبر عنه بـ: إن الشئ ما لم يجب لم يوجد.

والضرورة اللاحقة عبارة عن وجود الشئ، فإن الشئ إذا وجد فهو طارد بالذات لعدم نفسه، بحيث يكون العدم ممتنع العروض على هذا الوجود، وهذا هو معنى الضرورة بشرط المحمول، فإن الموصوف بوصف معين كالكتابه مثلا - في قولنا الانسان كاتب - إما أن يكون واحدا لهذه الكتابة خارجا وإنما أن يكون فاقدا لها، فإن كان واحدا للكتابه خارجا فهو لها ضروري، لأن وجودها طارد بالذات لعدمها، وإن كان فاقدا لها فهو لها ممتنع، لأن المعدوم محفوف بامتناعين: امتناع سابق، وهو عدم وجود المعلول عند عدم تمامية العلة، وامتناع لاحق، وهو عدمه الطارد بالذات لوجوده. فيصبح لنا أن نقول: الانسان الكاتب خارجا كاتب بالضرورة. هذا هو تفسير صاحب الكفاية لكلام صاحب الفصول.

ولكن يرد عليه عدة وجوه:

أ - إن هذا التفسير خارج عن محل البحث، فإن محل البحث هو: هل أن أخذ مصداق الشئ في مدلول المشتق مستلزم انقلاب الامكان إلى الضرورة أم لا، بينما التفسير المذكور ناظر لأخذ المحمول وهو الكاتب في الموضوع، إذن فهما متقابلان، لأن الأول يعني أخذ الموضوع في المحمول والثاني يعني أخذ المحمول في الموضوع، فكيف يكون أحدهما تفسيرا للآخر؟!

ويؤيد ما قلنا: أن محذور انقلاب الامكان للضرورة الناتج عن أخذ المحمول في الموضوع مشترك بين القول بالتركيب والقول ببساطة، فإننا حتى لو اخترنا القول ببساطة المشتق فلا محاله يكون ثبوت هذا المبدأ الذي هو الكتابة - مثلا - لمن كان واحدا للكتابه - خارجا - ضروريًا وسلبه ممتنعا. فلا يختص

محذور الانقلاب من الامكان للضرورة المسبب عن أخذ المحمول في الموضوع بمقالة التركيب، بينما مدعى الشريف الجرجاني - الذي كان صاحب الفصول بقصد تقريره وتفسيره - هو استلزم القول بالتركيب بخصوصه لمحذور الانقلاب، دون القول بالبساطة، وهذا المدعى لا يتم الا بناءا على المورد الثالث من موارد الانقلاب، وهو دخول مصدق الشئ في مفهوم المشتق، أي أخذ الموضوع في المحمول لا أخذ المحمول في الموضوع كما أفاد في الكفاية. ب - إن الأساس الذي يتربّط عليه محذور الانقلاب - وهو أخذ الموضوع بشرط المحمول - غير تام في الموجهات:

أولاً: إن هذا الاشتراط - وهو أخذ المحمول في الموضوع - مستلزم لعدم الفائدة في الاخبار، إذا لا فائدة في الاخبار عن زيد الكاتب بأنه كاتب. وثانياً: عدم تناسب الجهة مع الاشتراط المذكور، لأن جهة القضية تعني المرآتية لكيفية ثبوت المحمول للموضوع واقعاً، وكيفية ثبوت المحمول للموضوع تستدعي أخذ الموضوع لا بشرط من ناحية المحمول، حتى يتصور الامكان أو الفعلية أو الدوام أو الضرورة في هذا الثبوت، ومع اشتراط الموضوع بالمحمول فلا يتصور حينئذ إلا الثبوت الضروري، بلا حاجة للنظر إلى عالم الواقع لمعرفة كيفية الثبوت، فالحاصل: أن جهة القضية واحتياط الموضوع بالمحمول أمران لا يجتمعان، لأن معنى جهة القضية هو ملاحظة عالم الثبوت والواقع لمعرفة كيفية النسبة ولو أنها، ومنعى اشتراط الموضوع بالمحمول هو تعين الضرورة بدون ملاحظة عالم الثبوت، إذن فهما أمران متقابلان، لذلك قد يقال بأنه لا توجد ضرورة بشرط المحمول في الموجهات.

ج - لا ربط بين الضرورة بشرط المحمول وبين الوجوب اللاحق، كما

يتوهم من عبارة الحكيمين السبزواري (١) وصاحب الاسفار (٢)، فإن الضرورة بشرط المحمول تعني التقييد الاثباتي بغض النظر عن عالم الخارج، بينما الوجوب اللاحق يعني نفس الوجود الخارجي الطارد للعدم بغض النظر عن عالم الاثبات، فبينهما فرق واضح.

الصورة الثانية: وهي المطابقة للنسخة المصححة عند المحقق الأصفهاني (قده) الراجعة للمورد الثاني من موارد الانقلاب، وهو كون الجهة جزءاً من المحمول. وبيان ذلك يتم بذكر أمور:

١ - لا فرق بين النسبة التامة - وهي التي يصح السكوت عليها - كقولنا الانسان كاتب، والنسبة الناقصة كالنسبة التقييدية في قولنا الانسان الكاتب، إلا بالتلعف اللحاظي الراجع لنظرية التكثير الادراكي، فإن الذهن تارة يلاحظ الوصف والموصوف على نحو الانفصالية وتعدد الوجود فهذا هو ميزان النسبة التامة، وتارة يلاحظهما على نحو الاندماجية ووحدة الوجود فهذا هو معيار النسبة الناقصة، فالنسبتان حقيقة واحدة متعددة اللحاظ.

وهذا هو السر في تتحقق الضرورة بشرط المحمول، لأننا عندما نقول: (زيد الكاتب) على نحو النسبة الناقصة ثم نقول: (كاتب) على نحو النسبة التامة فقد كررنا معنى واحداً بلحاظ متعدد، وأسندنا الشيء - وهو: كاتب - إلى نفسه - وهو: الانسان الكاتب - وإسناد الشيء إلى نفسه ضروري وسلبه عنه ممتنع، فتتحقق بذلك القضية الضرورية بشرط المحمول. إذن مناط الضرورة بشرط المحمول هو: قيام الذهن بتصور النسبة الوصفية على لونين: لون الاندماج ولون التفصيل، ثم نسبة أحدهما للأخر وربطه به. وليس المناط

(١) شرح المنظومة ٢: ٢٧٥ .

(٢) الاسفار ١: ٢٢٤ .

في الضرورة بشرط المحمول ما يتواهم من عبارة السبزواري وصاحب الاسفار: من رجوع ذلك إلى الوجوب اللاحق، بل الضرورة بشرط المحمول عملية ذهنية إثباتية لا حقيقة ثبوتية.

٢ - بما أنه لا فرق بين النسبة التامة والنسبة الناقصة في الحقيقة فكذلك لا فرق بينهما في الاحكام، فكما أن النسبة التامة تحتاج للجهة المعبرة عن كيفيتها الواقعية فكذلك النسبة الناقصة تحتاج للجهة أيضاً.

٣ - بناءاً على القول بالتركيب: فقولنا الانسان كاتب بالامكان راجع إلى قولنا الانسان كاتب بالامكان، وبما أنه لا فرق بين النسبة التامة والنسبة في الحقيقة والاحكام فكلمة بالامكان التي كانت قيداً للنسبة التامة وجهاً لها تحولت إلى كونها جهة للنسبة الناقصة المستفادة من تركيب الكلمة كاتب، فلا تنسخ عن جهيتها ومرآيتها للنسبة الواقعية غاية الامر أنها جهة للنسبة الناقصة لا جهة للنسبة التامة المؤلفة من الموصوف والوصف والجهة، وهي قولنا: (الانسان الكاتب بالامكان) فتحتاج النسبة التامة المذكورة لجهة أخرى غير هذه الجهة الراجعة للنسبة الناقصة، لأنه من المستحيل رجوع جهة واحدة لنسبتين طوليتين، بحيث تكون هذه الجهة نفسها جزءاً من المحمول في إحداهما، فإن لازم ذلك كون هذه الجهة جهة نفسها، وهذا مستحيل.

فلا بد من جهة أخرى للنسبة التامة، وهذه الجهة الأخرى هي الضرورة، لما ذكرناه سابقاً من أن أي جهة إذا تحولت جزءاً للمحمول كانت جهة القضية المشتملة على تلك الجهة المتحولة هي الضرورة، فلابد لنا في الصياغة الثانية من إضافة قيد الضرورة، فنقول: الانسان هو الانسان الكاتب بالامكان بالضرورة.

وبعد وضوح الأمور المذكورة نقول: بأن لازم القول بالتركيب هو محدود انقلاب القضية الممكنة للقضية الضرورية، والسبب في هذا الانقلاب ما

ذكرناه من الأمور، وهي:

- أولاً: رجوع قولنا الانسان كاتب بالامكان إلى قولنا الانسان إنسان كاتب بالامكان، بناءاً على القول بالتركيب، سواءً كان المأحوذ في مدلول المشتق هو مفهوم الشيء والانسان، أم كان المأحوذ هو مصدق الشيء والانسان، فإن هذا المحدود مشترك الورود بين الشقين المطروحين، ولذلك قال صاحب الفصول بعموم الاشكال لكلا الشقين المذكورين.

وثانياً: رجوع جهة الامكان للنسبة الناقصة المستفاده من مدلول المشتق، إذ لا فرق بين النسبة الناقصة المذكورة والنسبة التامة في القضية الأصلية - وهي: الانسان كاتب بالامكان - في الحقيقة والاحكام.

وثالثاً: ارتباط جهة الامكان بالنسبة الناقصة، يعني تحول هذه الجهة إلى كونها جزءاً من المحمول، فيتولد من قولنا: (الانسان كاتب بالامكان) حمل جديد يحتاج لجهة أخرى، وهو قولنا: الانسان هو الكاتب بالامكان.

ورابعاً: إن هذا الحمل الجديد يعرض على الواقع لتعرف جهته الواقعية، فإن كان صادقاً فالجهة هي الضرورة، وإن كان كاذباً فالجهة هي الامتناع، ولما كان (الانسان الكاتب بالامكان) أمراً صادقاً في الواقع كان ثبوت هذا المحمول بتمامه - من موصوف ووصف وجهة - للموضوع بالضرورة، فتكون الجهة هي الضرورة، فيرجع قولنا: (الانسان كاتب بالامكان) بناءاً على التركيب لقولنا: الانسان هو الانسان الكاتب بالامكان بالضرورة. أو كما في النسخة المصححة عند المحقق الأصفهاني (قده): زيد زيد الكاتب بالامكان بالضرورة.

وهذا معنى قولهم: بأن الجهة إذا أصبحت جزءاً من المحمول كانت الجهة الواقعية لهذا المحمول بتمامه هو الضرورة، وحيث أن الامكان هنا أصبح جزءاً من المحمول فالجهة العامة لهذا المحمول - المقيد بالامكان - هو

الضرورة.

فالخلاصة: أن القول بتركيب المشتق يستدعي القول باشتماله على نسبة تقيدية، والنسبة التقيدية كالنسبة التامة مفتقرة إلى الجهة، فيكون لفظ (بالمكان) قيادا لها كاشفا عن كيفيتها الواقعية، وإن و إن أصبح جزءا من المحمول إلا أنه لم ينسخ عن مرآتيه وجهته للنسبة التقيدية. وببناء على ذلك فلا بد من وجود جهة أخرى للمحمول المؤلف من الموصوف والوصف والجهة، وليس تلك الجهة إلا الضرورة، فتحقق الانقلاب من الامكان للضرورة.

وأما لو قلنا ببساطة المشتق فلا توجد حينئذ نسبة تقيدية تحتاج لجهة الامكان، بل ليس في الجملة إلا النسبة التامة مع جهة الامكان، فلا ينقلب الامكان من كونه جهة ل تمام القضية إلى كونه جزءا من المحمول، ولا يتحقق الانقلاب من الامكان للضرورة. وبذلك يتبيّن لنا أن دعوى شيخ الاشراق السهوروبي - وهي انحصر جهات القضايا في جهة الضرورة - تامة وصحيحة بناء على القول بتركيب المشتق، لارتباط سائر الجهات المذكورة حينئذ بالنسبة التقيدية المستفادة من المشتق وتحولها إلى كونها جزءا من المحمول، فتحتاج القضية بأسرها لجهة أخرى غير الجهات المذكورة فيها، وليس إلا جهة الضرورة. أما لو قلنا ببساطة في المشتق فلا تتم هذه الدعوى كما هو واضح مما سبق بيانه، هذا تمام الكلام حول تقرير كلام الفصول في شرحه لدعوى الانقلاب المطروحة في كلمات المحقق الشريف الجرجاني.

وتعليقنا على هذه التقريريات كلها يتم بعرض أمور:

- أ - إن التوصيف على نوعين:
 - ١ - تقيدي
 - ٢ - إخباري.

فإن الموصوف إما أن يكون كلياً أو جزئياً، فإن كان الموصوف كلياً وكان الوصف أخص منه مطلقاً أو من وجه فمراجع التوصيف حينئذ للتقيد، وتضييق دائرة الموصوف بحيث يعد المؤلف من المقيد والقيد مفهوماً واحداً، و Maheriyah خاصية مغايرة ل Maheriyah المقيد وحده و Maheriyah القيد وحده.

نعم لو كان الوصف مساوياً للموصوف الكلي فلا يتصور التقيد والتضييق حينئذ، بل يكون هذا الوصف إخباراً توضيحاً لا قيداً احترازاً. وإن كان الموصوف جزئياً فلا يتصور فيه التقيد والتضييق لعدم سعته وتعدد حصصه، بل يرجع وصفه للاخبار بأنه واحد للوصف الكذائي. فإن قلت: يصبح تقيد الجزئي بلحاظ حاله لا بلحاظ ذاته، فإن حاله مطلق ذو حصص متعددة فيصبح تقيده بلحاظه.

قلت: هذا خارج عن محل الكلام، فإن مورد كلامنا في تقيد الجزئي وعدم تقيده، وأما حال الجزئي فهو كلي طبيعياً يتصور فيه التقيد والتضييق، إلا أن تقيده لا يعد تقييداً للجزئي.

وما ذكرناه من الفرق بين عناوين التوصيف التقيدي والتوصيف الاخباري هو المطابق للارتکاز العرفي المعول عليه عند الفقهاء، ولذلك ذكر الفقهاء بأن البائع لو قال: (بعتك الحنطة العراقية) ثم دفع للمشتري حنطة أخرى فالبائع صحيح، وعلى البائع دفع المصدق الحقيلي للمبيع، فإن المبيع - بعد التوصيف التقيدي - له حصة خاصة لا تنطبق على ما دفع للمشتري، فعلى البائع تسليم مصادقها الواقعي.

وأما لو قال البائع: (بعتك هذه الحنطة العراقية) فمراجع الوصف حينئذ للاخبار والالتزام الضمني بأنها عراقية، لا للتقيد لعدم كون الموصوف كلياً قابلاً للتقيد، فالوصف في الحقيقة التزام آخر في ضمن الالتزام بأصل البيع، ومع تحلف الوصف لا يكون البيع باطلاً لبقاء الالتزام الأول بأصل البيع،

ولكن يكون للمشتري خيار تخلف الوصف الراجع لتأخر الشرط الضمني، وهو الالتزام بواحدية المبيع للوصف الكذائي، فهذا التفصيل هو المطابق للارتباك العرفي.

ب - بناءاً على ما ذكر في الامر السابق نقول: بأن المشتق إذا كان بسيطاً فلا يوجد حينئذ أي توصيف حتى نبحث عن كونه توصيفاً تقيدياً أو توصيفاً إخبارياً، وإذا كان المشتق مركباً فتارة يدعى أنه مركب من مفهوم الشيء والحدث، وتارة يدعى كونه مركباً من مصداق الشيء مع الحدث، فعلى الشق الأول - وهو تركيبه من عنصري مفهوم الشيء والحدث - يكون المشتق مشتملاً على توصيف تقيدى، باعتبار أن الموصوف كلي لا جزئي، والتوصيف التقيدى لا يحتاج لجهة حتى يتصور محذور الانقلاب فيه.

والسر في ذلك يتوقف على بيان مقدمتين:

١ - إن التقيد عبارة عن عمل إبداعي نفسي، وهو خلق نوع من الالتحام والاندماج بين ماهيتين، بحيث تولد ماهية خاصة ثلاثة معايرة ل Maherية الطرفين، فالحدث بعد التقيد مفهوم واحد وصورة فاردة. لا قضية إسنادية، أي كما أن صورة الإنسان مفهوم واحد ذهناً يعبر عنها تارة بعنوان افرادي فيقال: (الإنسان) وتارة بعنوان توصيفي فيقال: (الحيوان الناطق) فكذلك مدلول المشتق - بناءاً على التركيب - أيضاً مفهوم واحد يعبر عنه تارة بعنوان المشتق - وهو عنوان افرادي - وتارة بعنوان ما ينحل له المشتق وهو توصيف تقيدى.

٢ - إن الجهة من القيود الراجعة للقضايا وهي الجمل المشتملة على النسب التامة التي يصح السكوت عليها، أو ما يرجع للقضايا كالشرط في القضايا الشرطية - مثلاً - حين تحليله وارجاعه لجملة خبرية تامة، وأما التوصيف التقيدى الذي ينحل له المشتق فقد ذكرنا: أنه مفهوم واحد وليس قضية بالاصطلاح المنطقي حتى يكون له جهة من الجهات المنطقية. فكما أن

عنوان الانسان - وإن انحل بالتأمل إلى توصيف تقيدني - لا يعد قضية بالاصطلاح المنطقي حتى يحتاج لجهة من الجهات، فكذلك عنوان المشتق لا يعد قضية بالاصطلاح المنطقي وإن انحل بالتأمل العقلي لتوصيف تقيدني بناءاً على القول بالتركيب، فلا يكون مقيداً بجهة من الجهات المنطقية.

إذا قلنا زيد كاتب بالأمكان لا يكون قيد (بالإمكان) راجعاً لمدلول المشتق، باعتبار اشتمامه على توصيف تقيدني، ما دام لا يعد قضية بالاصطلاح المنطقي، فلا تتحول الجهة الامكانية إلى كونها جزءاً من المحمول بحيث يحتاج مجموع الموصوف والوصف والجهة إلى جهة أخرى وهي جهة الضرورة، وتنقلب القضية الممكنة إلى القضية الضرورية. إذن محذور الانقلاب لا يرد على القول بالتركيب إذا قلنا بالتركيب التقيدني، وهو التركيب من مفهوم الشئ والحدث لما ذكرناه.

إن قلت: بأن الشيخ والفارابي قد اختلفا في الجهة الراجعة لعقد الوضع وأنها جهة الامكان أم جهة الفعلية، مع أن عقد الوضع عنوان مفرد لا قضية، فمثلاً إذا قلنا: (كل إنسان كاتب بالأمكان) (١) فهنا مع أن عنوان الانسان عنوان مفرد إلا أن المناطقة أرجعواه لقضية تامة، وهي: كل ما صدق عليه إنسان بالأمكان أو بالفعل - على الخلاف المذكور - فهو كاتب بالأمكان، فلو لا حاجة كل نسبة للجهة - سواء كانت تامة أم ناقصة - لم يختلف الحكماء في تعين جهة عقد الوضع.

قلت: إن المناطقة لا يقولون بأن كل توصيف - ولو كان تقيدياً - يحتاج لجهة من الجهات، والا لقالوا بذلك في عقد الحمل، مع أنهم لا يرون عقد الحمل قضية موجهة بجهة معينة، وإنما قالوا بذلك في عقد الوضع لأنهم

(١) الكفاية: ٥٣.

أرجعوا جميع القضايا إلى قضية شرطية مقدمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت المحمول له، فلما كان عنوان الموضوع - بحسب اصطلاحهم - قائماً مقام جملة الشرط صار عقد الوضع عبارة عن توصيف إخباري محتاج لجهة من الجهات، إذن فلا دلالة في اختلافهم في جهة عقد الوضع على حاجة كل نسبة للجهة، ولو كانت نسبة ناقصة وتوصيفاً تقييدياً.

هذا تمام تعليقنا على الشق الأول من التركيب، وهو تركيب المشتق من مفهوم الشئ والحدث.

وأما تعليقنا على الشق الثاني - وهو تركيب المشتق من مصداق الشئ والحدث - فهو: أن محذور الانقلاب مستحکم فيه، بلحاظ أن الموصوف بالحدث جزئي الشئ، والجزئي - كما ذكرنا في الامر السابق - غير قابل للتقييد، فتوصيفه لا محالة توصيف إخباري لا توصيف تقييدي، والتوصيف الاخباري يستلزم وجود نسبة متقومة بطرفين مستقلين، فلابد له من جهة من الجهات، ولا يتطابق معها الا الجهة المذكورة في القضية، كجهة الامكان - مثلاً - في قولنا: (الانسان كاتب بالامكان)، وحينئذ تحول الجهة الامكانية إلى كونها جزءاً من المحمول، والمحمول بتمامه - من موصوف ووصف وتوصيف - يحتاج لجهة أخرى، وليس الا الضرورة، ونتيجة ذلك هو انقلاب القضية الممكنة للقضية الضرورية، فما ذكره صاحب الفصول من دعوى الانقلاب - بناءً على القول بالتركيب - صحيح وتم بالنسبة للشق الثاني، وغير تام بالنسبة للشق الأول منهما.

ج - إن الجزئي المأخذوذ في مدلول المشتق إما أن يراد به الجزئي الحقيقي وإنما أن يراد به الجزئي الإضافي، فإن كان المراد هو الجزئي الحقيقي فمحذور انقلاب الممكنة للضرورة وارد عليه، الا أنه احتمال باطل في نفسه، وذلك إما لاستلزم المحال العادي وإنما لمنافاته للوجودان العرفي.

بيان ذلك: إن دعوى دخول مصدق الشئ - وهو الجزئي الحقيقى - في مدلول المشتق لا تتم الا عن أحد طريقين:

١ - المشترك اللغظى، بأن يوضع لفظ الكاتب - مثلا - لجميع الافراد الانسانية المتلبسة بالكتابة قوة أو فعلا، منذ أن اخترعت الكتابة وحتى يوم القيمة، وذلك مستلزم التصور الواضع جميع هؤلاء الافراد واحدا واحدا ووضع المشتق بإزائه على نحو تعدد الوضع والموضوع له، وهذا مستحيل عادة بالنسبة للانسان الواضع لهذه الألفاظ.

٢ - الوضع العام والموضوع له الخاص، بمعنى أن ما تصوره الواضع حين الوضع هو عنوان مصدق الشئ وجزئية الحقيقى، ولكن ما قصد وضع اللفظ له نفس المصاديق الخارجية والافراد المتلبسة بالمبدأ، ولازم ذلك التغاير المعنوي بين المستقىات، بحيث يكون المتبادر من لفظ كاتب حين اطلاقها على زيد مغايرا للمتبادر منها حين اطلاقها على بكر، وهكذا، وهذا مخالف للوجدان العرفي قطعا، حيث يرى العرف جريان الاطلاقات في المشتق على نسق واحد. إذن دعوى دخول مصدق الشئ في مفهوم المشتق مستلزم لورود محذور الانقلاب كما سبق بيانه، الا أنها دعوى بينة الفساد في نفسها.

وأما إذا كان المأخذ في مدلول المشتق هو الجزئي الإضافي للشئ فهو كلي في الحقيقة لا جزئي، وتوصيف الكلي لا محالة توصيف تقيدى لا إخباري، وبما أن التوصيف التقيدى لا جهة له فلا يتصور حينئذ محذور الانقلاب أصلا. فالخلاصة: أن القول بتركيب المشتق محتمل لصور:

- ١ - كون المأخذ في مدلوله هو مفهوم الشئ، وهو كلي، وتوصيفه توصيف تقيدى لا جهة له، فلا يتصور فيه محذور الانقلاب.
- ٢ - كون المأخذ في مدلوله هو مصدق الشئ وجزئية الحقيقى، ولازم ذلك ورود محذور الانقلاب، الا أنه احتمال ضعيف في نفسه.

٣ - كون المأْخوذ في مدلوله هو الجزئي الإضافي، أي: عنوان ما يمكن تلبسه بالمبأ عادة، وهو كلي لا يرد عليه محذور الانقلاب كما شرحتنا. وبيانه يحتاج لاستعراض عدة نقاط:

الأولى: قد ذكرنا سابقاً أن التركيب على أنواع:

١ - التركيب اللحاظي، وهو منفي في المشتق، لبساطته ووحدة صورته ذهنا.

٢ - التركيب الماهوي، وهو رجوع ماهية الشيء - عند التأمل - لعنصرتين:

الأول: ما به الاشتراك المعبر عنه بالجنس.

الثاني: ما به الامتياز المعبر عنه بالفصل.

وذلك كرجوع ماهية الإنسان للحيوان الناطق.

٣ - التركيب الاسنادي التحليلي، وهو اشتمال مفهوم المشتق على نسبة تقيدية ناقصة، بحيث يكون مفاد المشتق (ذات واجدة للمبأ) وهذا النوع الثالث من أنواع التركيب هو المبحوث عنه في بحث المشتق، وهو المختار عندنا.

وأما القول بالبساطة الذي اختاره المحقق النائيني (قوله)، وهو كون المبأ والمشتق متolidين بالحقيقة مختلفين باللحاظ، بمعنى أن الحدث إذا لوحظ بنحو الابشرط فهو المشتق إذا لوحظ بنحو البشرط لا فهو المبأ، فهذا القول موضع للملاحظة من ناحيتين:

أ - إن الفارق الذي طرحته المحقق النائيني (قوله) بين المبأ والمشتق فارق لحاظي مرتبط بمرحلة الحمل، وليس فارقاً بين المبأ والمشتق بما هما، مع أننا نرى بالوجودان أن الفارق بينهما أعمق وأوسع من مرحلة الحمل على الذات. فالمبأ يصح حمله على الحدث الخارجي فيقال: (هذا الحدث ضرب،

وضربك ضرب شديد) ولا يصح حمل المشتق وهو: (ضارب) عليه، وبالعكس أيضاً، فإن المشتق يصح حمله على الذات ولا يصح حمل المبدأ عليها. كما أن المشتق يتعدد بتنوع الذات وإن اتحد الحدث والمبدأ يتعدد بتنوع الحدث وإن اتحدت الذات، والمشتق قابل للتأنيث والتذكير دون المبدأ.

بينما الفارق الذي طرحته المحقق النائيني (قده) بين المشتق والذات فارق لحاظي مرتبط بالحمل على الذات، وليس فارقاً بينهما في جميع الحالات. مضافاً إلى أن لحاظ الالابشرط والبشرط لا من مقومات الحمل وعدمه، لا من الفوائل بين المحمولات وغيرها، أي أنه من مقدمات الحمل لا من مقومات المحمول، ولذلك نرى المحمول الواحد يختلف حمله باختلاف اللحاظ المذكور.

فمثلاً المشتق نفسه - بناءً على القول بالتركيب - يكون مفهومه هو: (الواحد للمبدأ) وهذا المفهوم لو لوحظ بما له من الحدود واللامعنة التي تميزه عن مفهوم الذات لم يصح حمله عليها، وهذا يعني لحاظه بنحو البشرط لا، بينما هذا المفهوم لو لوحظ بما هو مرآة حاكية عن الذات المتلبسة بالمبدأ صح حمله عليها، وهذا يعني لحاظه بنحو الالابشرط. إذن فلحاظ الالابشرط من مصححات الحمل ومقدماته، سواءً كان المحمول بسيطاً أم مركباً، لا من مميزات المحمول ومقوماته كما صوره المحقق النائيني (قده).

ب - إن القول بالبساطة يقتضي الالتزام بالحمل الشائع المجازي، وهو خلاف الارتكاز العرفي، فإننا إذا قلنا: (الجسم أبيض) وكان المقصود بالأبيض هو البياض فلا يوجد اتحاد وجودي بين الموضوع والمحمول حينئذ، فالحمل لا محالة حمل مجازي. وكذلك إذا قلنا كربلاء مقتل الحسين عليه السلام، فإن المقتل في الحقيقة هو القتل لا مكانه وإنما حمل على كربلاء حملاً مجازياً، ونحوه ما إذا قلنا الخمر حرام، فإن الحرام في الحقيقة هو الحرمة لا الخمر وإنما يتصنف بها الخمر مجازاً، وكل ذلك خلاف الارتكاز العرفي جزماً، مع أنه هو المرجع في

تشخيص المفاهيم والمدليل مما يكشف عن ضعف القول بالبساطة.
الثانية: إن مختارنا هو كون المشتق عنوانا انتزاعيا، والعنوانين الانتزاعية
بسطة في عالم التصور مركبة في عالم التحليل.

بيان ذلك: إن الإنسان إذا رأى شخصا يصدر منه حدث الضرب فإن
ذهنه يتزعزع مفهوم الضارب، وهو صورة بسيطة لحاظا، وإن كانت متضمنة على
نحو الاندماج والاندكاك عنصرين، وهما:
١ - منشأ الانتزاع، وهو الذات التي يحمل عليها المشتق ويتعدد
بتعددها.

٢ - مصحح الانتزاع، وهو الحدث والمبدأ الذي بلحاظه تتم عملية
الانتزاع وتتعدد العناوين الانتزاعية بتعدده. وهذه الصورة البسيطة في عالم
اللحاظ يقوم الذهن بتحليلها وإرجاعها للعنصرتين اللذين انتزعت عنهما.
والفرق بين التركيب الماهوي المتحقق في مفهوم الإنسان والتركيب
التحليلي المتحقق في مفهوم المشتق أمران:

أ - إن العناصر التي ينحل لها المفهوم الماهوي للإنسان ذات دور واحد،
وهو دور تقويم الماهية، فإن الحيوانية والناطقية كلاهما عنصران مقومان لمفهوم
الإنسان، بينما العناصر التي ينحل لها مفهوم المشتق ذات دور مختلف، فإن
مفهوم المشتق ينحل لمنشأ الانتزاع - وهو الذات - ومصحح الانتزاع وهو المبدأ،
ودور كل منهما يختلف عن الآخر، فإن دور منشأ الانتزاع دور وجودي، بمعنى
أنه دخيل في وجود العنوان الانتزاعي، ولذلك يتعدد المشتق بتعدده وإن اتحد
المبدأ، بينما دور مصحح الانتزاع - وهو المبدأ - دور ماهوي، بمعنى أنه دخيل
في ماهية المنتزع، ولذلك تتعدد العناوين الانتزاعية وتختلف باختلاف المبادئ.
ب - إن التركيب الماهوي لمفهوم الإنسان طارئ عليه، بينما التركيب
التحليلي لمفهوم المشتق سابق عليه ولاحق به، لأن الذهن عندما يتصور ماهية

كالانسان يتصورها بصورة لحاظية واحدة، ثم يقوم بتحليلها والتأمل فيها، فيقسمها لما به الاشتراك - وهو الجنس - وما به الامتياز وهو الفصل. فهنا التركيب طارئ على المفهوم، بينما المفهوم الانتزاعي كالمشتق مسبوق بالتركيب وملحق به، لأن الذهن يدرك أولاً عنصرين، وهما: الذات والحدث، فيتصور صورتين ثم يقوم بانتزاع عنوان بسيط منهما، وهو مفهوم المشتق، ثم يقوم بتحليله وإرجاعه للعناصر التي انتزع منها. إذن فالتركيب التحليلي في المشتق سابق عليه ولاحق به.

النقطة الثالثة: إن دليلنا على مختارنا - وهو البساطة اللحاظية مع التركيب التحليلي - هو الوجدان، فإن الوجдан شاهد بأن المبادر العرفي من لفظ المشتق حين اطلاقه هو صورة واحدة لا متعددة، ولكن مع التأمل العقلي يتبيّن التركيب التحليلي فيه.

كما أن الوجدان شاهد بتناسب مقام الأثبات ومقام الثبوت، بمعنى أننا نشعر باستفادة التركيب التحليلي للمشتق من نفس اللفظ لا من التأمل العقلي في المعنى، كما في التركيب الماهوي للفظ الإنسان، فإن المنعكss في الذهن وجданاً حين إطلاق لفظ الإنسان هو الصورة اللحاظية الواحدة، من دون أن يشم الإنسان رائحة التركيب في اللفظ أصلاً، ولكن تأمل العقل في المعنى هو الذي أوصله للتركيز المعنوي الماهوي، بينما في لفظ المشتق نرى أن الوجدان لأن استفاد صورة لحاظية واحدة حين اطلاق لفظ المشتق، إلا أنه يشعر بتضمن هذه الصورة لعنصرتين على نحو الاندماج والامتزاج، بحيث لو قام بتحليل هذه الصورة اللحاظية لرجعت إلى تصور العنصرين المذكورين تفصيلاً. وبعد وضوح هذه الرؤية الوجданية بما هو التفسير العلمي لحقيقة، وما هو منشأ التناوب الملحوظ وجданاً بين مقام الأثبات ومقام الثبوت؟ فإن المبادر من اللفظ إذا كان هو الصورة اللحاظية الواحدة فمن أين

نستفيد التركيب التحليلي المذكور؟

والجواب عن ذلك يتلخص في طرح ثالث نظريات محتملة:

أ - إن التركيب التحليلي للمشتقة مع بساطة مفهومه لحاظاً وتصوراً راجع للتركيب اللفظي فيه، حيث إن المشتق مشتمل على مادة وهيئة، فالمادة موضوعة وضعاً شخصياً لطبيعي الحدث والصفة، والهيئة موضوعة وضعاً نوعياً للذات المتلبسة بذلك المبدأ والصفة، فمنشأ التركيب التحليلي لمفهوم المشتق هو التركيب اللفظي في المشتق.

ولكننا لا نختار هذه النظرية لوجهين:

١ - ما ذكرناه مراراً من أن الوضع النوعي - وهو تجريد الهيئة عن المادة ووضعها وضعاً نوعياً لمن قام بالحدث وتلبس بالصفة - تفكير حضاري متظاهر لا يتصور في المجتمع البدائي الذي انطلقت منه شرارة اللغة.

٢ - إن مقتضى التركيب اللفظي للمشتقة من مادة وهيئة هو تعدد الوضع والموضوع له، وذلك يستدعي انسياق صورتين للذهن: صورة لمدلول المادة - وهو طبيعي الصفة - وصورة لمدلول الهيئة وهو طبيعي الواجد لتلك الصفة، مع أنها لا نرى وجданاً إلا صورة لحاظية واحدة مستبطة للتركيب التحليلي.

وبعبارة أدق: إن مقتضى التركيب اللفظي وتعدد الوضع والموضوع له هو انسياق صورة تركيبية في الذهن على نحو التركيب الانضمامي، بينما المنسيق - وجданاً - للذهن عند اطلاق المشتق هو صورة لحاظية واحدة على نحو التركيب الاتحادي التحليلي، وبينهما فرق وجدانى واضح.

ب - (النظرية الثانية المفترضة لتفسير التناقض بين مقام الإثبات ومقام الثبوت) أن التركيب التحليلي المستفاد من لفظ المشتق لا يتنبئ على التركيب اللفظي من المادة والهيئة، بل يتنبئ على قانون تداعي المعاني وقانون الاختراع والاتباع.

بيان ذلك: إن هناك قانونين ذكرناهما في مبحث الوضع:
أولهما: قانون تكويني محصله: إن التشابه بين الشيئين موجب لخطور
أحدهما عند خطور الآخر، وهو ما يسمى بقانون تداعي المعاني.
ثانيهما: قانون عقلائي محصله: إن الطبيعة الاجتماعية للبشرية بنيت
على الاختراع والاتباع.

وبناءً على ذلك فمن المحتمل أن شخصاً من الأشخاص مثلاً رأى
رجلًا يضرب، فوضع لتلك الحالة الفاعلية التي رآها من باب الاتفاق لفظ
(ضارب) من دون أن يقصد وضعين: وضعاً للسادة ووضعاً للهيئة، بل وضع
تمام اللفظ للمعنى الفاعلي من باب الاتفاق، وحيث تحقق للأخرين مشاهدتهم
لحالة فاعلية أخرى مشابهة لتلك الحالة فرض قانون تداعي المعاني خطور
الكلمة الأولى، وهي لفظ (ضارب) التي وضعها الواقع الأول للحالة
الفاعلية، فوضعوا كلمة أخرى مشابهة لها في الهيئة فقالوا: قائم وقاعد مثلاً،
وجرروا على ذلك في استعمالاتهم بقانون الاختراع والاتباع كما ذكرنا.
ولما جاء العلماء الماهرون في اللغة والاشتقاق انتزعوا جامعاً نوعياً بين
الكلمات المشابهة وسموه الهيئة، ك الهيئة فاعل ومفعول ونحوها، وإنما يوجد
أي وضع نوعي للهيئة، بل الموجود هو الجامع الانتزاعي بعد ورود اللغة.
وهذه النظرية محتملة ثبوتاً إلا أنها تحتاج للشهادتين الكثيرة إثباتاً.

ج - (النظرية الثالثة المفترضة في المقام) أن التركيب التحليلي المستفاد من
لفظ المشتق راجع لتعدد الدال والمدلول في جذور اللغة العربية، وبيان ذلك
يعتمد على ذكر أمرين:

١ - إن اللغة - كما ذكر علماء الاجتماع - ظاهرة حية كسائز الظواهر
الاجتماعية، خاصة لقانون التغير والتشعب، فاللغة السامية - التي هي ألم
اللغات - قد انشعبت لما يقرب من ثلاثة آلاف لغة، وللغة العربية بنفسها

تفرعت إلى آلاف اللهجات المختلفة.

٢ - إن قانون انتخاب الأسهل - الذي هو قانون طبعي عند الإنسان في التوصل لمقاصده - يقتضي أحياناً النحت والدمج والإدغام بين الكلمات، كما هو مشاهد في اللهجات العامية، حيث يقولون: (شسمك، شنهو)، وكما هو ملحوظ في الاصطلاحات الحديثة نحو: (الكهربائية والبترمائية)، لذلك ذهب بعضهم إلى تبني هذه النظرية في بعض الكلمات نحو: (قطف)، حيث قال: بـأصله: (قط) و (لف) ثم ادمج أحد اللفظين في الآخر بدافع قانون انتخاب الأسهل وصارت الكلمتان كلمة واحدة.

وبناءً على بعضهم هذه النظرية في بـأبـالـحـرـوفـ، فـقـالـ: بـأـنـ جـمـيـعـ الـحـرـوفـ رـاجـعـةـ لـالـأـسـمـاءـ، نـحـوـ رـجـوعـ (علـىـ) الـحـارـةـ إـلـىـ (علـاءـ) مـثـلاـ، وـرـجـوعـ (خـلاـ) الـحـارـةـ إـلـىـ (خـلاـءـ) مـثـلاـ. فالـحـرـوفـ ماـ هيـ إـلـاـ بـقاـيـاـ الـأـسـمـاءـ وـالـأـفـعـالـ اـنـتـخـبـتـ كـرـمـوزـ دـالـةـ عـلـىـ مـعـانـيـهـ.

وبناءً على ما ذكر من الـأـمـرـيـنـ فـنـحنـ نـحـتـمـلـ أـنـ أـصـلـ الـمـشـتـقـ كـلـمـتـانـ: كـلـمـةـ تـدـلـ عـلـىـ الـحـدـثـ وـأـخـرـىـ تـدـلـ عـلـىـ الـفـاعـلـيـةـ، وـبـحـكـمـ تـغـيـرـ الـلـغـةـ وـقـانـونـ اـنـتـخـابـ الـأـسـهـلـ أـدـغـمـتـ إـحـدـىـ الـكـلـمـتـيـنـ فـيـ الـأـخـرـىـ فـصـارـتـاـ كـلـمـةـ وـاحـدةـ، يـسـتـشـعـرـ مـنـهـاـ بـالـوـجـدانـ التـحـلـيـلـيـ الـذـيـ هـوـ رـاجـعـ فـيـ الـحـقـيقـةـ إـلـىـ التـرـكـيبـ الـلـفـظـيـ، عـلـىـ نـحـوـ تـعـدـدـ الدـالـ وـالـمـدـلـولـ فـيـ جـذـورـ الـلـغـةـ. ولـعـلـ هـذـهـ نـظـرـيـةـ أـقـرـبـ الـنـظـرـيـاتـ الـمـفـتـرـضـةـ فـيـ الـمـقـامـ. خـلاـصـةـ الـبـحـثـ: تـعـرـضـنـاـ فـيـ بـحـثـ الـمـشـتـقـ لـمـقـامـيـنـ:

- ١ - في تحرير محل النزاع.
- ٢ - في أسباب القول بالأعم، وناقشتنا جميع الأسباب المذكورة، فتعين عندنا القول بالأخص بلا حاجة لإقامة الأدلة عليه، كالتبادر وصحة السلب وأشباهها. وتعرضنا لبحث البساطة والتركيب في ضمن أسباب القول بالأعم،

واخترنا القول بالبساطة اللحاظية مع التركيب التحليلي بالبيان السابق.
وقد انتهينا من تحرير هذه الحلقة بعد المقارنة بين ما استفدناه من السيد
الأستاذ السيد السيستانی دام ظله في الدورة الثالثة وما طرحته في الدورة الثانية
بقلم العلامة السيد هاشم الهاشمي حفظه الله في الساعة الثانية من ليلة
الأحد الموافق ٢٦ صفر ١٤١٤ ه بالقطيف المحروسة.

(٣٤٠)